

# المُخْتَصَرُ النَّافِعُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

ألفه الشيخ الأجل المحقق:

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ





AM 8701311 Code I-AR-87-931583

31 PRINCETON UNIVERSITY

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 021174725

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--





# المختصر التام

في فقه الإمامية

ألفه الشيخ الأجل المحقق:

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ١٧٦ هـ



2271

.3553

1366

1982



اسم الكتاب: المختصر النافع في فقه الامامية  
المؤلف: العلامة الاكبر الشيخ جعفر الحلي  
من منشورات: المكتبة الاسلامية الكبرى وقسم الاعلام الخارجى لمؤسسة  
البعثة

الطبعة الثانية: طهران ١٤٠٢

توزيع: مؤسسة البعثة

ايران - طهران - شارع سمية - تليفون: ٨٢١١٥٩



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلية صاحب الفضيلة السيد وزير الأوقاف

١٥٦١

١٢/١٤/٨٩ م.ع

قضية السنة والشيعه ، هي في نظري قضية إيمان وعلم معاً .

فإذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم فلن نستعصى علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .

أما إذا تركنا — للمعرفة القاصرة واليقين الواهي — أمر النظر في هذه القضية ، والبت في مصيرها فلن يقع إلا الشر .

وهذا الشر الواقع إذا جاز له أن ينتمى إلى نسب ، أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب في الدنيا ، وعن كل سبب في الحياة ، إلا نسبا إلى الإيمان الصحيح ، أو سبباً إلى المعرفة المنزهة

\*\*\*

نعم قضية علم وإيمان . . .

فأما إنها قضية علم ، فإن الفريقين يقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله ، ويتفقان اتفاقاً مطلقاً على الأصول الجامعة في هذا الدين فيما نعلم ، فإن اشترجت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والتشريعية ، فإن مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للمجتهد أجره ، أخطأ أم أصاب .

وثبوت الأجر له قاطع بداهة في إبعاد الظنة ونفي الريبة أن تناله من قرب أو بعد ، على أن الخطأ العلمي — وتلك سماحة الإسلام في تقديره — ليس حكراً على مذهب بعينه ، ومن الشطط القول بذلك .

وعند ما ندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التي يحدتها الخلاف العلمي بين رأى ورأى . أو بين تصحيح حديث وتضعيفه ، نجد أن المدى بين الشيعة والسنة

كالمدي بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة ، والمذهب الفقهي للمالك أو الشافعي ، أو المدي بين من يُعملون ظاهر النص ومن يأخذون بموضوعه وفخواه ، ونحن نرى الجميع سواء في نشدان الحقيقة وإن اختلفت الأساليب .

ونرى الحصيصة العلمية لهذا الجهد الفقهي جديرة بالخفاوة وإدمان النظر وإحسان الدراسة ، فهي تراث علمي مقدور مشكور . . .

وأما إنها قضية إيمان فإني لا أحسب ضمير مسلم يرضى بانتعال الخلاف وتسيير البغضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعلة قائمة .

فكيف لو لم تكن هناك علة قط ؟

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله أن تختلق الأسباب اختلاقاً لإفساد ما بين الإخوة ، وإقامة علاقتهم على اصطیاد الشبه وتجسيم التوافه وإطلاق الدعايات الماكرة والتغريب بالسذج والمهل .

وهب ذلك يقع فيه امرؤ تموزه التجربة ، وتنقصه الخبرة فكيف تقع فيه أمة ذاقت الولايات من شؤون الخلاف ، ولم يجد عدوها ثغرة للنفاذ إلى صميمها إلا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور . . .

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن تقوم بعمل إيجابی لعله أن يكون حاسماً ، سداً لهذه الفجوة التي صنعتها الأوهام ، بل إنها لهذه الفجوة التي خلقتها الأهواء ، فرأيت أن تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهي للشیعة الإمامية إلى فقه المذاهب الأربعة المدروسة في مصر ، وستتولى إدارة الثقافة تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الإسلامي إلى جمهور المسلمين .

وسيرى أولو الأبواب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أن الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة .



وليس أحب إلى نفسي من أن يكون هذا العمل ، فاتحة موفقة لتصفية شاملة تنقي تراثنا الثقافي والتاريخي من أدران علقته به وليست منه .



واحسب أن كل بذل في هذا السبيل مضاعف الأجر مذخور عند الله جل شأنه . وأن الثمرات المرتقبة منه في عاجل أمرنا وآجله تغرى بالمزيد من العناية ، والمزيد من التحمل والمصابرة .

على أنه لن ينجح في هذا المجال إلا من استجمع خلتين اثنتين : سعة القلم ، وصدق الإيمان .

إن الأصالة الفكرية في مجال البحث عن الحق وتعليمه ، تلتقى مع متانة الخلق ، وبراعة النفس من العقد والعلل . . . والثروة الطائفة من الثقافة تورث النفس رحابة تشبه الرحابة التي يورثها الإيمان الخالص النقي .

ذلك أن الحصيلة العلمية الضخمة تجعل صاحبها بعيد منادح النظر ، وتجعله يعرف عن خبرة - آراء معارضيه ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل في تكوينها . . .

وصدق والإيمان يجعل المسلم بادي التلطف مع الناس ، حذرا من قطع أو أضرارهم ، لبقا في بيان الحق والدعوة إليه ، أمينته الغالية أن تشرح الصدور بالهدى وأن تنأى عن مواطن الردى هيئات . أن يشمت ، أو يعتد ، أو يحقد ، أو يشارك في مراء وهو يريد لنفسه القلب ، ويبغى لصاحبه العطب ، كلا كلا ، فشرط الإخلاص لله ينفي هذا كله . . .

ونحن المسلمين بحاجة ماسة إلى أن نبني علاقاتنا على هذه الأسس وأن نزيح من طريقنا إلى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات .

والله ولي التوفيق وهو المسئول أن يتدارك برحمته أمتنا وأن يقيها عوادي سوء ومغبات التفرق والانقسام



# نقد

لصاحب السباحة العلامة الأستاذ محمد تقي القمي

السكرتير العام لجماعة التوحيد

بسم الله نقدم كتاب «المختصر النافع» - وهو على إيجازه - يعطى صورة واضحة لمذهب فقهي لا يقل أتباعه أتباع عن أي مذهب من المذاهب المعروفة، ذلك هو مذهب الإمامية.

ولعل القارئ حين يطلع على الكتاب، يعجب من أن هذا الفقه لم يكن في متناول يد الجمهور إلى اليوم، ولكن لا غرابة، فإن الماضي قد شحن بكثير من الأغراض التي دفعت إلى محاربة من يسند إليهم هذا الفقه، فانسحب ذلك على الفقه ذاته، وإن لم يكن فيه ما يحارب.

إن مبدأ الخلافة والإمامة معروف، وهو الذي ميز بين الطائفتين: السنة والشيعة وإن اتجه الأناضول في الإمامة إلى آل علي عليه السلام، جعل الفقه المسند إليهم يناله ما نالهم من إيذاء وإرجاج، يرجع أكثره إلى أسباب سياسية تتعلق بالحكم ولولا هذا لم يكن مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق - وتقديره عند أئمة المذاهب معروف - يقطع ولا يدخل في دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور، وكذلك يقال في مذهب إمام كزيب بن علي، وليس يتسع المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعة من حرمان وفراغ، ومن مصادرة لجانب عظيم من الفكر الإسلامي، ثم ما انتهت إليه هذه القطيعة من سوء ظن أدى إلى التشتت والأخذ بالأوهام وتقطيع أواصر الأخوة في الدين.

إن ثروتنا الفقهية - معشر المسلمين - ثروة ضخمة، لا مثيل لها في أي تشريع من التشريعات. وليس بغض من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف إلى

جانِب الآلاف من نَقَط الوفاق ، فإن هذا وذاك له دلالتُه ؛ أما الوفاق فيدل على أن الأصول تتحكّم ولا يهملها أحد ، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم ويقدر . والفقه الذي بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل في مذهب آخر .



وهذا الكتاب على إيجازه ، يتحدث عن العبادات ، وعليها تقوم الصلّة بين العبد وربّه ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلّة الإنسان بالإنسان . فهو يحدّثنا عن الطهارة المائيّة والترابيّة ، وعن الوضوء والأغسال ، وعن النية والقربة ، وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة معتد بها عند الجميع ، وعن منع مس المصحف لمن لبس على طهارة ، ولا يُفعل حتى آداب الخلوّة ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو في الأبنية . ثم هو يجمل للطهارة قداسة ، ويحتاط فيها أشد الاحتياط ، لأنها مقدّمة لعبادة أمّ هي الصلاة .

وأما في الصلاة فترى كثيراً جداً من وجوه الوفاق مع بقية المذاهب : فلا صلاة إلا بتكبير الإحرام ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا خلاف في عدد الفرائض ولا في الركعات والسجّات ، وهم يولون وجوههم شطر المسجد الحرام ، ويشترطون القراءة بالعربية ولا يميزون الترجمة ؛ ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدي به الصلاة ، وهم لا يميزون ترك الصلاة بحال حتى ان الموحل والغريق يوميان ويصليان ، فإن وجد خلاف في مثل أنهم يشترطون بعد الحمد سورة كاملة ولا يميزون ببعض السورة ، ويشترطون الجهر بالسملة ، وإرسال اليدين ، والعدالة في الإمام ، والخروج من الصلاة بالتسليم ، وتلك خلاقات لا تزيد عما بين المذاهب الأخرى بعضها وبعض . وأما القبلة فهي الكعبة مع الإمكان وإلا فجّهتها وإن بعد المصلّي

وفي الصوم يذكر المؤلف أنه يبدأ بالرؤية وينتهي بالرؤية ، ويعدد المفطرات ، ولكن



(ح)

الذي يلفت النظر أن الإمامية يرون أن الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفطر يجب فيه القضاء والكفارة . فإن وجد بعد ذلك خلاف فلا يمدو أن يكون مثل اشتراطهم التثبت من العدالة في شهود الرؤية أو اشتراطهم زوال الحمرة المشرقية للإفطار لا بمجرد مغيب الشمس ، أي أنهم يتأخرون بعض الوقت بالإفطار .

أما النوافل في رمضان فتجد من الإمامية اهتماماً كبيراً ، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح : « أفضل الصلاة : صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » .

وأما الحج فيأخذ في كتب هذا الفقه حيزاً أكبر مما يأخذه غيره نظراً للدقة في تحديد شعائره ، وهو عندهم من أعظم دعائم الإسلام ، ويعتبرونه جهاداً بالمال والبدن ويرون تاركه على حد الكفر بالله . وإذا مات المكاف دون أن يحج اعتبر الحج ديناً ويحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدي بغير إذن فيما لو حصل بيد إنسان مال لميت عليه الحج ، وعلم أن الورثة لا يؤدون ، فإنه يجوز له أن يقطع قدر أجره الحج ويبدلها لمن يحج عنه ، لأن هذا دين الله وهو خارج عن ملك الورثة والديون تقضى قبل التورث ، ودين الله أحق بالقضاء . ودرجة الوفاق في الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة إلى حد يجعل الحج أعظم مظهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق

أما الاعتكاف والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أفرد لكل منها كتاب خاص .

هذا شأن الإمامية في علاقاتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئاً ، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط . فما هو شأنهم مع الناس ؟

إن أبواب المعاملات في فقه الإمامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقاة منهما ، فهم يكثر من الشروط التي تربط معاملاتهم بالروح الإسلامي ؛ ويستحبون البدء بالبسملة في كل معاملة ، ويشترطون الصيغة المرية في العقود . ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمشهر ، ويمحرمون الاتجار بالحرمت وما يترتب عليه فساد في المجتمع .

والإمامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب ، فإن يكن خلاف  
 ففي مثل أنهم يشترطون في الطلاق شاهدين عدلين لا يقع بدونهما لقوله تعالى :  
 « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » ولا يوقعون  
 طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو متتابعاً في مجلس واحد ، ولا ينقد عندهم الطلاق  
 بالهلف ؛ وبعض هذا أخذ به أخيراً في الأحوال الشخصية في مصر مما يدل على  
 فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب .

زواج المتعة ، ليس أساس الخلاف فيه التردد في أن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم شرعه ، ولا أن من الصحابة من عمل به على عهده ، ولا أن بعضهم استمر يرى  
 بقاء هذه المشروعية بعد وفاة الرسول ، إنما الخلاف في أن هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ  
 فثبت النسخ عند فريق ، ولم يثبت عند الفريق الآخر . وسوف يدرك القارىء البون  
 الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج ، وبين ماهو حقيقة يميزها المذهب . فهو زواج  
 امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد ومهر ، ويترتب عليه ميراث الولد وعدة  
 الزوجة باقتضاء المدة أو الانفصال .

وكما انتفع في الأحوال الشخصية ببعض ما عند الإمامية من أحكام في الطلاق ؛  
 انتفع ببعض ما عندهم في الوصايا والوقف .

أما عن الحدود والتعزيرات ، فإن هذا الفقه يشدد فيها درءاً للفساد وضرباً  
 على يد كل من يقدم على منكر .

فحد الزنا الجلد أو الرجم ، وحد اللواط القتل ، وحد السرقة القطع ، وجزاء من  
 يدعى النبوة القتل ، ومن قال : لا أدري أحمد صادق أم كاذب وهو على ظاهر  
 الإسلام ، فجزأوه القتل . ومن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزأوه القتل .

هذا عرض سريع لبعض ما في هذا الجزء من الكتاب .

أما المؤلف : فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي ، المعروف بالحق ، أو المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . إمام من الفقهاء الأفاضال الذين لم يخلقوا لمصرهم فحسب ، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر . كان أستاذاً مجتهدى عصره ، وصاحب متون من أكبر المتون التى تدرس إلى الآن . لم يقتصر فى مطالعته على كتبه المذهبية الخاصة ، وإنما اطلع على ما عند غيره ، وهو فى مؤلفاته المفصلة يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق برجال العلم ، ويناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويبرز حجته فى غير تحامل ولا تعسف .

ولم يكن فى بحوثه يقنع بالنظر اليسير ، أو يقول برأى ثم يتصيد له ما يسنده . بل كان موسوعة علمية ، يقول بالرأى ويدعمه بالمتغير من الأسانيد ، يدل على هذا ما ذكره فى إحدى وصاياه حين يقول « وأكثر من التطلع على الأقوال لتظفر بمزايا الاحتمال ، واستنفذ البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخيره <sup>(١)</sup> » .  
ويقول فى وصية أخرى : « ليكن تعلمك للنجاة لتسلم من الرياء والمرء ، وبحثك لإصابة الحق لتخلص من قواطع الأهوية ومآلف العشاء <sup>(١)</sup> . . . »

ثم هو من التقى والورع بحيث يرى نفسه بين يدى الله حين يصدر الفتوى فيقول فى وصية من وصاياه : « إنك فى حال فتواك ، مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما أسعدك إن أخذت بالحرزم ، وما أخيبك إن بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : ( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) وانظر إلى قوله تعالى : ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون ) ثم يقول : « وتفطن كيف قسم - الله - مستند الحكم إلى القسمين فما لم يتحقق الإذن فأنت مقتر <sup>(١)</sup> » ومعنى هذا أن الأمر عنده دقيق ، وأن من يفقى



يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه . وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط غاية وهو يعطى صورة لما عليه فقهاء الإمامية حين يفتون .

هذا هو « المحقق الحلي » كما عرفناه من أقواله . فماذا قيل عنه في تراجم العلماء ؟ يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلي<sup>(١)</sup> حين يتحدث عنه في « كتاب الرجال » :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره . كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً ... توفى في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة ، وله تصانيف حسنة محكمة محررة عذبة . فمنها : كتاب شرائع الإسلام مجلدان ، كتاب النافع في مختصرها ( المختصر النافع وهو مختصر الشرائع ) مجلد ، كتاب (المعتبر في شرح المختصر) لم يتم — مجلدان ، كتاب (نكت النهاية) مجلدان ، كتاب (المسائل القرية) مجلد كتاب (المسائل المصرية) مجلد ، كتاب (المسلك في أصول الدين) مجلد ، كتاب (الماراج) في أصول الفقه مجلد ، كتاب (الكهنة)<sup>(٢)</sup> في المنطق مجلد ، وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها فأمرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء . رحمه الله اه .

وجاء في إجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب في اختصار مراسم سلار الديلمي<sup>(٣)</sup> وكتاب سماه نهج الوصول إلى معرفة الأصول .

وهناك رسالة في القبلة ذكرها جمال الدين بن فيد الحلي في كتابه المذهب في شرح المختصر بتمامها ويذكر سبب تأليف تلك الرسالة ، وهو أن نصير الدين الطوسي<sup>(٤)</sup> حضر ذات يوم حاقه درس المحقق بالحلة ، فقطع المحقق الدرس تعظيماً له

(١) ابن داود تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي ولد سنة ٦٤٧ هـ .

(٢) من الكهانة بالفتح بمعنى الصناعة .

(٣) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي صاحب كتاب المنع في المذهب والتقريب في أصول

الفقه والمراسم في الفقه — المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٤) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي من كبار الحكماء المتكلمين .

صاحب تحرير الكلام ، وهو من كتب الإمامية في الكلام ، يحق لمن يريد الإطلاع على العقائد =

وإجلالا لمنزلته ، فالتمس منه الطوسي إتمام الدرس . فخرى البحث في مسألة استحباب التياسر للمصلي بالعراق ، فقال نصير الدين إنه لا وجه لهذا الاستحباب ، لأن التياسر إن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام ، وإن كان من غيرها إليها فهو واجب ، فقال المحقق في الحال : إنه منها إليها . فسكت نصير الدين ، ثم إن المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسلها إليه فاستحسنها اه .

أما بعد . فإن رجلا هذا شأنه ، ليس بفريب أن يربى نخبة من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين . فمن تلامذته : ابن اخته جمال الدين العلامة الحلي ( صاحب كتاب تذكرة الفقهاء ) التي تعد مرجعا لمذهبه وللمذاهب الأخرى ومنهم الشيخ رضى الدين على بن يوسف . وابن داود الحلي . والسيد عبد الكريم ابن أحمد بن طاووس . وحسن بن أبي طالب اليوسفي الأبى . والسيد جلال الدين محمد بن على بن طاوس . والشيخ صفى الدين عبد العزيز الحلي ، الوزير شرف الدين أبو القاسم . والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غير هؤلاء ممن لهم آثار وتأليف عدة .



أما هذا الكتاب - وهو المختصر النافع - فقد نلخصه المؤلف من كتاب « شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام » الذي يعتبر متنا من المتون الحية إلى الآن . وهو مرتب على أربعة أقسام<sup>(١)</sup> : العبادات والمعقود والايقاعات والأحكام .

== الكلامية أن بطلع عليه : وعليه نروح من علماء السنوالتكية . ويقول علاء الدين على بن محمد المشهر بقوشجي من علماء الكلام عند الجمهور في شرحه لهذا الكتاب : « إنه كتاب كثير العلم جليل الشأن حسن الانتظام مقبول عند الأئمة العظام لم ينظر بمثله علماء الأمصار ... » وله تلخيص المحصل لفتوى الرازى وكذلك شرح قسم الإلهيات من الاشارات لابن سينا وغيرها من الكتب . توفي سنة ٦٧٢هـ .

(١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الإمامية أن يقدوا الموضوعات 'فقوية إلى أربعة أقسام : ( العبادات - المعقود - الإيقاعات - الأحكام ) . ولعل وجه الحصر أن المبحوث عنه في الفقه إما أن يتعلق بالأمر الأخرى - أى ماملة البسره - أو الدينوية . فإن كان الأول فهو عبادات . أما الثانى : فإما أن يحتاج إلى صيغة أولا ، فغير المنحاح إلى صيغة ==

قسم العبادات — يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقسم العقود — يبدأ بكتاب التجارة وينتهي بكتاب النكاح

« الإيقاعات — » « الطلاق » « النذر

« الأحكام — يبدأ بالصيد والذباحة وينتهي بالديات

واشتمال كل قسم على الكتب المشار إليها بهذه الصورة هو للتعارف عليه في مؤلفات الإمامية منذ عصر المؤلف إلى الآن . أما قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماما . فمثلا في أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد الهذلي الحلبي<sup>(١)</sup> في مقدمة كتابه « زهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » :

« قال شيخنا السيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ؛ عبادات الشرع خمس : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه في « الوسيلة » : عبادات الشرع عشر ، أضاف إلى هذه الخمس غسل الجنابة والاعتكاف والعمرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعلى سلاّر : العبادات ست ، اسقط الجهاد من الخمس الأولى وأضاف إليها الطهارة والاعتكاف . وقال الشيخ أبو الصلاح<sup>(٣)</sup> : العبادات عشر ، اسقط

هو الأحكام كالديات والمبرات والصدقات والأطعمة ، وما يحتاج إلى صيته فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فمن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعتق ، ومن الطرفين يسمى العقود ويمثل فيها المعاملات والنكاح . يبدأ العبادات بكتاب الطهارة كقائمة العبادات .

(١) هو من كبار علماء الإمامية صاحب كتاب « الجامع » في الفقه « وللدخل » في الأصول « وزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » المتوفى سنة ٦٨٩ هـ .

(٢) عالم إمامي من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه « ابن حمزة » له تصانيف في الفقه منها « الوسيلة إلى نيل التفضيلة » و « الوسيلة » ويشتمل على جميع أبواب الفقه ، و « من التوفيقية المشهورة . وكتاب « الرائع في الشرائع ومساائل الفقه » .

(٣) هو من معاهير علماء « حلب » ومن كبار علماء الإمامية ، يناصر شيخ الطائفة الطوسي : وله تصانيف منها « كتاب « تهريب المعارف » و « الكافي في الفقه » و « البدائع في الفقه » و « شرح التمهيد للسيد المرتضى علم الهدى » وكتاب « البرهان على ثبوت الإيمان » .



( ن )

الجهاد أيضاً من الخس الأولى وأضاف إليها الوفاء بالنذر والعهود والوعود وبراہین الإيمان وتأدية الأمانة والخروج عن الحقوق والوصايا .

ولأن الكتاب من المتون المختصرة فقد اهتموا كثيراً بشرحه . وله شرح متداولة تدرس إلى الآن . وبقدر ما يحضرنا نذكر بعض تلك الشروح .

١ - للمحقق الحلي نفسه شرح للمختصر سماه « المتبر في شرح المختصر »

٢ - شرح عز الدين حسن بن أبي طالب اليوسفي الأبى . ذكره بحر العلوم وقال في حقه أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوى الفقاہة ، وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هـ أى في زمن المحقق .

٣ - شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي . ويسمى « المهذب البارع في شرح المختصر النافع » .

٤ - شرح العلامة الحلي<sup>(١)</sup> على المختصر .

٥ - شرح السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي الجبجي<sup>(٢)</sup> . وهو من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النذر .

(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة المتوفى سنة ٧٢٦ هـ من كبار الإمامية ، قرأ على المحقق الحلي وجماعة من العلماء بعضهم من السنة ، وقرأ عليه كثير من أفاضل علماء القرنين . وهو صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه والأصول والحكمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقهاء ، في الفقه الاستدلالي المقارن ، ومنتهى المطالب الذي قال في حقه : « لم يمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ، وتحرير الأحكام الشرعية ، ومختلف الشيعة في أحكام الفريضة يذكر فيه الآراء المختلفة عند فقهاء الإمامية ، وكشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد ، ونهاية المرام في علم الكلام ، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول ، وقواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، ونهج المترشدين في أصول الدين وغير ذلك من كتبه النافعة .

(٢) هو صاحب كتاب « مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام » خرج منه البادات في ثلاثة مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلالية في لغة الإمامية فرغ منه سنة ٩٦٨ هـ .

(س)

٦ - شرح السيد نور الدين العاملي<sup>(١)</sup>. وقد أطل في البحث والاستدلال إلا أنه لم يتم .

٧ - الشرح الكبير وهو «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه لليرسيد علي بن السيد محمد علي بن السيد أبو المعالي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ . ويعد من أحسن الكتب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى «الشرح الصغير» .

وقد علق بعض العلماء بمحاش على «الرياض» منهم الوالد<sup>(٢)</sup> قدس سره في كتابه «تعليقات على الرياض» ؛ وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد الشهباني علق بمحاشية سماها «أنوار الرياض على الشرح الكبير» . وغير ذلك من الشروح والتعليقات على الشروح التي لو جمعت كلها لكونت مكتبة فقهية حول هذا الكتاب .

إن الكتاب على اختصاره ، واضح العبارة واف بالفرض . وما رأينا توضيحه — وهو قليل — فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى لا سيما «شرائع الإسلام» و «المعتبر» أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام تلميذه العلامة الحلي . في تذكرة الفقهاء .

ونحن لم نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالى ، بل اخترناه لإعطاء صورة عن فقه آل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتب المفصلة — وقد ذكرنا بعضها — فليرجع إليها الباحث إذا شاء .

(١) هو أخو كل من صاحب المدارك والمعلم والخوف ١٠٦٨ هـ .

(٢) هو العلامة المجتهد الأمامي المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ طهران .



## مصادر الأحكام عند الإمامية

مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل أو الأدلة العقلية.

### الكتاب:

من أكبر نعم الله على المسلمين، أنهم لا يختلفون في كتابهم، فالمسلم في أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم في أقصى المشرق. والمصاحف في بلاد العرب هي نفسها في كل بلد، لا يختلف في آية، ولا خط، ولا رسم حرف، فإن كتبت كلمة «رحمت» بقاء مفتوحة، ألفت ذلك في كل مصحف بأى أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربى وعجمى أو سنى وشيعى.

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل في كتاب الله، يجمع المسلمون على أن كتابهم هو حبل الله المتين، وأحد الثقلين، والأصل الأول للشريعة.

ولا بأس من أن نعطي فكرة عما يرويه الإمامية عن علي أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن القرآن الكريم. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها ستكون فتن، قلت فما المخرج منها يا رسول الله: قال كتاب الله، فيه خير ما قبلكم، ونياً ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي لا تزيع به الأهواء، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الصراط المستقيم. وهو الذي من عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم<sup>(١)</sup>.

هذا هو القرآن، وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم

السنة :

لا يختلف الشيعة عن السنة في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يفتق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثاني للشريعة ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول وفضله وتقريره سنة لا بد من الأخذ بها إلا أن هناك فرقاً بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائط . ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق من صحة الرواية . واختلفت الأنظار ، أى أن الاختلاف في الطريق وليس في السنة ، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة في بعض الأحيان . فالنزاع ضروري لافي الكبرى ، فإن ما جاء به النبي لا خلاف في الأخذ به ، وإنما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروي : هل صدر عن الرسول أو لا ؟

وإذا كان ينقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل روايتان ، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نسبياً ، وإذا كان الإمام على — وهو عند الشيعة الإمام المنصوص ، وعند أهل السنة إمام يقتدى به — ينقل عنه في المسائل الخلافية روايتان مختلفتان ، إحداهما أخذت بها السنة والأخرى أخذت بها الشيعة ، وإذا كنا نطلب الاستيثاق في أقوال الأئمة وما يروى عنهم ، فطبيعي أن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يحتاج إلى دقة واستيثاق أكثر .

إن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تشريع ، وهو المشرع الوحيد للمسلمين ، حلاله حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة . والوصول إلى نص عبارته بحيث يعرف إن كان حديثه مطلقاً أو مقيداً ، عاماً أو خاصاً ، يتطلب إلمام الراوى بفتون التعبير حتى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير في بيان الحكم . فلا خلاف في أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، إنما الخلاف في ثبوت مروى أو عدم ثبوتها ، وهذا ليس خاصاً بالسنة والشيعة ، وإنما يوجد بين مذاهب السنة بعضها وبعض ، فكم من مروى ثبت عند الشافعي ولم يثبت عند غيره .

(ص)

ومع أن الجمهور يأخذون برواية أى صحابي ، والشيعنة تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عدة ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة ، فإن النتيجة في أكثر الأحيان لا تختلف فهذه هي الصلاة لم يرد عنها في القرآن تفضيلات ، وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة ونقل مافعله الرسول في صلاته . ومع هذا فإننا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيراً على كثرة ما فيها من الأركان والفروع . وكذلك الحج وغيره .

وإذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كأئمة ، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذکور في كتب الفريقين .

وإذا سميت طائفة بالسنة وطائفة بالشيعة ، فليس هذا إلا اصطلاحاً ، فإن الشيعة يعملون بالسنة ، وأهل السنة يحبون آل البيت ويجلونهم أعظم الإجلال حسب ما في كتبهم عنهم ، مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالإمامة ، ولذلك سموا « الإمامية » وهذا أنسب لهم لاعتقادهم في إمامة أهل البيت .

### الإجماع :

أما الإجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم ، ويذكر بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وإن إجماع العلماء على حكم يكشف في الحقيقة عن حجة قائمة هي النص من المعصوم ، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعهم في الفتوى ، لولا الحجة لما أجمعوا على رأى واحد .

فإذن هناك حجة ، وحجية الإجماع ترجع إليها ، والإجماع يكشف عنها .

### العقل أو الدلائل العقلية :

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يحملون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكيم ، وهو يشمل مقدمة الواجب ، وأن الأمر بالشئ يستلزم



## (ق)

النهي من ضده الخاص، والدلالة الالتزامية، وفسره البعض بلحن الخطاب، ونحوى الخطاب ودليل الخطاب، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب فى دليل العقل والاستصحاب نوره هنا من مقدمة كتابه «المعتبر» :  
وأما دليل العقل قسمان :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى « أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت »  
أراد فضرب .

(الثانى) نحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى : « ولا تقل  
لها أف » .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفى الحقيقة كقوله  
« فى سائمة الغنم الزكاة » فالشيخ يقول هو حجة ، وعلم الهدى ينكره ، وهو الحق .  
أما تعليق الحكم على الشرط كقوله « إذا بلغ الماء قدر كره ؛ لم ينجسه شيء »  
وكقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن » فهو  
حجة . تحقيقا لمعنى الشرط ، ولا كذا لو علّقه على الاسم كقوله اضرب زيدا  
خلافاً للدفاق .

والقسم الثانى : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهو إما وجوب « كرد  
الوديمة أو قبح كالظلم والكذب ، أو حسن كالإنصاف والصدق . ثم كل واحد  
من هذه كما يكون ضرورياً فقد يكون كسبياً : كرد الوديمة مع الضرورة ، وقبح  
الكذب مع النفع » .

وأما الاستصحاب ، فأقسامه ثلاثة :

استصحاب حال الفعل : وهو التمسك بانبراء الأصلية . . . ومنه أن يختلف  
الفقهاء ، فى حكم الأقل والأكثر فيقصر على الأقل . . .

(د)

(الثاني) : أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه ، وهذا بصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة . ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والحظر .

(الثالث) : استصحاب حال الشرع كالمثيم يجد الماء في أثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار : صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده . وليس هذا حجة لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه . ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله ، لأنك تقول الذمة مشغولة قبل الإتمام فتكون مشغولة بعده .<sup>(١)</sup>

\*\*\*

من البديهي أنه ليس في إمكان من يكتب مقدمة وحيزة كهذه ، إعطاء فكرة كاملة عن مذهب إسلامي بعد فقعه ثروة عظيمة إلى جانب ما لعلنا من ثمرات إنتاجية في شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وإن ثمراتهم العلمية في هذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم في علم الفقه ، وإن هذا وذاك ليكون مكتبة إسلامية عظيمة تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الألوف .

ولعل مما يمهّد لنا سبيل العذر في عدم اضطلاعنا بهذا ، وجود هذا العدد الضخم من الكتب في شتى النواحي الدينية ، وكثير منها مطبوع ، وهي خير مرجع لمن يريد الاطلاع على ما في هذا المذهب ، وإنه لجدير بالباحثين في علوم الشريعة أن يعطوا مزيداً من العناية لهذه الكتب ، فإن الفكرة الإسلامية في أي مذهب ، هي ملك للمسلمين جميعاً ، لا لأصحاب هذا المذهب تحسب .

(١) وأما القياس فلا يؤخذ به عند الإمامية ، ويقول صاحب الكتاب في ذلك :  
«أما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته ، فيكون العمل به عملاً باطن المنهى عنه ودعوى الاجماع من الصعابة على العمل به لم تثبت بل أنكره جماعة منهم » .  
على أن من مذاهب أهل السنة من لا يرى العمل بالقياس ، ومن علمائهم من بين أن كل حكم قيل إنه مقيس قد أخذ عن دليل نص أو إشارة أو نحوها .

## (ش)

نم إن هناك مبدأً علمياً هاماً متفقاً عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك هو أن الإنصاف والأمانة العلمية ، تحتمان على الباحث أن يستقى ما يريده من المعلومات من مصادره الصحيحة ، وإنه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يسوغ الرجوع إلى غيرها ، ولا سيما إذا كانت تستند إلى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات ، وإنه لمن الخير أن يطبق أهل العلم في كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ سيتجلى لمن يدرس مذهب الإمامية ويعرف آراءهم من الواقع المائل أمامه ، أى خبر وأى علم فى هذا المذهب ، ثم يتجلى له مدى التجنى الذى ناله من المتحيزين أو المتعصبين عليه ، حتى خاطوا بين الغلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة ، وبين الشيعة أنفسهم الذين يبرءون إلى الله منهم ، ويحكمون بكفرهم .

وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التى لا وجود لها إلا فى زوايا التاريخ ، أوفى تفكير المتحيزين .



إننا معشر المسلمين إذا تمسكنا بهذا المبدأ فى كتاباتنا وبحوثنا ، فإنما نخلص للحقيقة ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافى الإسلامى ازدهاراً يحمله موضع أنظار العالم الحديث ، كما كان موضع أنظار العالم القديم ، وإننا بهذا لنخطو خطوات كبرى فى سبيل تحقيق الخير الكثير لأمتنا ، وفى سبيل إقامة وحدتنا ، فى الدين ، وأخوتنا فى الإيمان .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين » . « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم » .

محمد نفى القمى

القاهرة فى أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦ هـ

قام بمراجعة النسخة الخطية « للمختصر النافع » وتحقيق نصها ، والمقابلة بينها  
و بين أصولها للمؤلف وغيره ، والإشراف على إخراج الكتاب ، لجنة علمية من  
حضرات السادة :

- من أعضاء اللجنة  
الثقافية لدار التقريب
- صاحب السماحة العلامة الأستاذ محمد تقي القمي  
السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية .  
صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدني  
رئيس قسم العلوم الإسلامية في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .  
صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى  
أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالجامع الأزهر .  
صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجواد السيد البنا  
الأستاذ بقسم البحوث الإسلامية بالجامع الأزهر .  
صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الفزالي  
مدير إدارة تفتيش المساجد بوزارة الأوقاف  
صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ سيد سابق  
مدير إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف .
- عن وزارة الأوقاف







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صرفت في عظمته عبادة العابدين ، وحصرت عن شكر نعمته  
 السنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحسرت عن إدراك  
 جلاله أبصار العالمين ؛ « ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ  
 لَهُ الدِّينَ » . وصلى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، محمد  
 خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الأكرمين ، صلاة تقصم ظهور  
 الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين .

أما بعد : فإنى مورد لك في هذا المختصر خلاصة للذهب المتبر ، بألفاظ محبرة  
 وعبارات محررة ، تظفرك بنخبه ، وتوصلك إلى شعبه ، مقتصرأ على ما بان لي سبيله ،  
 ووضح لي دليله .

فإن أحلت فطنتك في مغايه ، وأجلت رويبتك في معانيه ، كنت حقيقاً أن  
 تفوز بالطلب ، وتمد في حاملي المذهب .

وأنا أسأل الله لي ولك الإمداد بالإسعاد ، والإرشاد إلى المراد ،  
 والتوفيق للسداد ، والمعصمة من الخلل في الإيراد ، إنه أعظم من أفاد ، وأكرم من  
 سئل فجاد .

# كتاب الطهارة

وأركانها أربعة :

الركن الأول : في المياه ، والنظر في المطلق والمضاف والأسار<sup>(١)</sup> .

أما المطلق : فهو في الأصل طاهر ومطهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة ، ولا الكثير من الزاكد .

وينجس القليل من الزاكد بالملاقاة على الأصح .

وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادة<sup>(٢)</sup> ، وكذا ماء الفيث حال نزوله .

وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها ألف ومائتا رطل ، وفسره الشيخان<sup>(٣)</sup> بالعراق .

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما التنجيس .

منزوحات البئر :

وينزح - لموت البعير والثور وانصباب الخمر - ماؤها أجمع ، وكذا قال الثلاثة<sup>(٤)</sup> في المسكرات . وألحق الشيخ<sup>(٥)</sup> الفُقَاع<sup>(٦)</sup> والمنى والدماء الثلاثة<sup>(٧)</sup> .

فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً . ولموت البغل والحمار ينزح كُر<sup>(٨)</sup> ،

وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة .

(٢) أى أصل يمد .

(١) جمع سؤر .

(٤) هم الطوسي ، والمتيد ، والبيد المرتضى .

(٣) هما أبو جعفر الطوسي والشيخ المتيد .

(٦) ماء الشبر الخمر .

(٥) هو أبو جعفر الصوري إمام الصائفة .

(٨) الكر : ألف ومائتا رطل .

(٧) الجبن والنفس والاستحاضة .

ولموت الإنسان سبعون دلو .

وللعذرة عشرة ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون .

وفي الدم أقوال ، والمروى في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين ، وفي القليل

دلاء يسيرة .

ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا في بول الرجل .

وألقى الشيخان بالكاب موت الثعلب والأرنب والشاة .

وروى في الشاة تسع أو عشر . وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع .

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حياً ، وللغارة إن

تفسخت ، وإلا فثلاث ، وقيل : دلو .

ولبول الصبي سبع ، وفي رواية ثلاث .

ولو كان رضيعاً فدلو واحد ، وكذا ، في المصفور وشبهه .

ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها .

ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغيير ، ويستوفى المقدر .

ولا ينجس البئر بالبوعة ولو تقاربتا ما لم تتصل نجاستها ، لكن يستحب

تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوقها ، وإلا فسبع .

وأما المضاف : فهو ما لا يتناول الاسم بإطلاقه ، ويصح سلبه عنه ،

كالمعصر من الأجسام والمصعد<sup>(١)</sup> والمزوج بما يسلبه الإطلاق .

وكله طاهر لكن لا يرفع حدثاً ، وفي طهارة محل الخبث به قولان ، أحدهما : المنع ،

وينجس بالملاقاة وإن كثر .

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير وإن غير

أحد أوصافه .

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر ، وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر .

(١) كما ورد - المتبر لمؤلف ..

وفي رفع الحدث به ثانياً قولان ، المروي : المنع .  
 وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسة قولان ، أشبههما : التنجس عدا  
 ماء الاستنجاء .

ولا يقتل بفسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة .  
 وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية ، وبماء أسخن بالنار في  
 غسل الأموات .

وأما الأسار : فكلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر .  
 وفي سور مالا يؤكل لحمه قولان ، وكذا في سور السوخ<sup>(١)</sup> ، وكذا ما أكل  
 الجيف مع خلو موضع للملاقة من عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر .  
 وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما : النجاسة .  
 ولو نجس أحد الإناءين ولم يتعين اجتنب ماؤهما .

وكل ماء حكم بنجاسته لم يميز استعماله ولو اضطر معه إلى الطهارة تيم .  
 الركن الثاني - في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل .

## الوضوء

فالوضوء يستدعي بيان أمور :

- ( الأول ) في موجباته . وهي خروج البول والنفائط والريح من<sup>١</sup> الموضع  
 المعتاد والنوم الغالب على الحاستين<sup>(٢)</sup> والاستحاضة القليلة .  
 وفي مس باطن الدبر وباطن الإحليل قولان ، أظهرهما أنه لا ينقض .  
 ( الثاني ) في آداب الخلوة :  
 والواجب ستر العورة .

(١) كالقردة مثلاً . (٢) السح والبصر .



ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه  
ويجب غسل مخرج البول ويتمين الماء لإزالته ، وأقل ما يجزىء مثلاً ما  
على الحشفة ، وغسل موضع الفائط بالماء ، وحدهُ الإنقاء ، فإن لم يتعد المخرج  
تخير بين الأحجار والماء .

ولا يجزىء أقل من ثلاثة ولو تقي بما دونها .

ويستعمل الخزف بدل الأحجار .

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .

وستنها <sup>(١)</sup> : تغطية الرأس عند الدخول . والتسمية . وتقديم الرجل

اليسرى والاستبراء . والدعاء عند الدخول ، وعند النظر إلى الماء ، وعند الاستنجاء  
وعند الفراغ . والجمع بين الأحجار والماء ، والاقتصار على الماء إن لم يتعد . وتقديم  
اليمنى عند الخروج .

( مكروهاتها ) : ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت

الأشجار المثمرة وفيه النزال . واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الأرض الصلبة ،  
وفي مواطن الهوام ، وفي الماء جارياً وراكداً ، واستقبال الريح به ، والأكل  
والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ،  
والكلام إلا بذكر الله أو لضرورة .

( الثالث ) : في الكيفية .

والفروض سبعة :

الأول : النية مقارنة لنسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ، واستدامة

حكما حتى الفراغ .

والثاني : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وعرضه

ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .  
 والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما .  
 ولو نكس قفولان ، أشبههما : أنه لا يجزئ .  
 وأقل الفسل ما يحصل به مساه ولو دهنا<sup>(١)</sup> .

والرابع : مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً .  
 وقيل : أقله ثلاث أصابع مضمومة ، [ ولو استقبل فالأشبه الكراهية ]<sup>(٢)</sup>  
 ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزئ على حائل كأنعامه .  
 والخامس : مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قُبَّتَا القدم ، ويجوز منكوساً ،  
 ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضرورة .

والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم  
 بالرجلين ولا ترتيب فيهما .

والسابع : الموالاة . وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف .

مسائل : والفرض في الفسلات مرة ؛ والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار

في المسح ،

ويحرم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كأنخاتم ، ولو لم يمنع حركة استحباباً .

والجباة تنزع إن أمكن ، وإلا مسح عليها ولو في موضع الفسل .

ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختياراً .

ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن . وكذا

المبطون ، ولو فجعاً الحدث في الصلاة توضأً وبني .

(١) جاء في كتاب « تذكرة الفقهاء » للعلامة الحلبي المتوفى سنة ٧٢٦ م وهو كتاب مفصل  
 في الفقه للفقهاء ومن أمهات كتب الفقه الإمامي : ويجب في الفسل مساه وهو الجريان على النضو ،  
 فادمن إن صدق عليه الاسم أجزاء وإلا فلا وفي كتاب المتبر للؤلؤ في شرح المختصر :  
 « ولا يجزئ ما يسمى مساه »

(٢) هكذا في المخطوطة التي بأيدينا . وفي شرائع الإسلام : « والأفضل مسح الرأس مقبلاً ،  
 ويكره مدبراً على الأشبه » .

والسنن عشرة : وضع الإناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للفائض قبل الاغتراف ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والدعاء عند غسل الأعضاء ، والوضوء بِمَدٍّ ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة فيه وتمتدل<sup>(١)</sup> منه .  
(الرابع) في الأحكام :

فمن يتيقن الحدث وشك في الطهارة أو يتيقنهما وجهل المتأخر تطهر .  
ولو يتيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده .

ولو يتيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً .  
ولو لم يتبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ولو لم يتبق نداوة استأنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء ، ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر .

وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان أحدهما المنع :

## الغَسْلُ

وأما الغسل ففيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة .

(الأول) غسل الجنابة ؛ والنظر في موجهه وكيفيته وأحكامه .

أما الموجب : فأمران :

١ - إنزال الماء يقظة أو نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن .

وتسكني في المربص الشهوة .

(١) تمتدل بالنديل : تمسح به .

ويقتل المستيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به .

٢ - الجماع في القبل . وحده غيبوبة الحشفة وإن أكسل . وكذا في دبر المرأة على الأشبه .

وفي وجوب الفسل بوطه الغلام تردد<sup>(١)</sup> وجزم علم الهدى<sup>(٢)</sup> بالوجوب .

وأما كيفية : فواجبها خمسة :

النية مقارنة لفسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين . واستدامة حكمها غسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن<sup>(٣)</sup> . وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم ميسره . ويسقط الترتيب بالارتماس<sup>(٤)</sup> وسننها سبعة : الاستبراء ؛ وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً وينتزه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل<sup>(٥)</sup> الماء إليه والفسل ، بصاع .

وأما أحكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم<sup>(٦)</sup> ، ومس كتابة القرآن ، ودخول المساجد إلا اجتيازاً ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه . ووضعُ شيء فيها على الأظفر .

(١) الكلام إنما هو في وجوب نسل بمجرد الإدخال أو عدم وجوبه ، مع حرمة القبل .

(٢) هو السيد المرتضى

(٣) جاء في « تذكرة الفقهاء وهو بصدد أحكام الفسل : « قاله من إن تحقق منه الجريان أجزاء وإلا فلا ، لأن علماً عليه السلام كان يقول: الفسل من الجنابة وضوء مجزئ منه ما جرى مثل الدهن الذي يبيل الجسد ، فصرط الجريان » .

(٤) ارتمس في الماء : مثل النفس .

(٥) أما ما لا يصل إليه الماء فضله واجب كما تقدم في الواجبات :

(٦) العزائم : السور التي بها السجدة الواجبة وهي ألم تنزيل (السجدة) ، وحام الحجة ، والنحر ،

وسورة اقرأ ( العلق ) :

(٧) فإنه محرم اجتيازاً .



ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف<sup>(١)</sup> وحمله ، والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، والغضاب .

ولو رأى بللا بعد النسل أعلا إلا مع البول أو الاجتهاد<sup>(٢)</sup> .

ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال ، أحسها : الإتمام والوضوء<sup>(٣)</sup> .

ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزئ

( الثاني ) : غسل الحيض ؛ والنظر فيه وفي أحكامه .

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع .

فإن اشتبه بالعدرة حكم لها بتطوق القطنه .

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر .

وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات ، أشهرها أنه لا يجتمع .

وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .

فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا ، ولو كل ثلاثة في جملة عشرة قهولان ،

المروى أنه حيض .

وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه ؛ ما لم يعلم أنه لعُدْر

أو قرح . ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها .

والمبتدئة والمضطربة إلى التميز ، ومع فقدته ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها .

فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضطربة إلى الروايات وهي ستة

أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد .

ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز

العشرة ، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر .

(١) أي غير الكتابة وأما الكتابة فقد تقدم أن مسها حرام .

(٢) يريد أنه إذا كان قد بال أو اجتهد قبل النسل فليس عليه إعادة للنسل إذا رأى ملام ،

والمراد بالاجتهاد الاستبراء .

(٣) يريد أن إتمامه يجزئ فضلا ولا يجزئ وضوءه .

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم .

وفي المبتدئة والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض .

وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعمل ما تعلمه

المتحاضة ، فإن استمر وإلا قضت الصوم .

وأقل الطهر عشرة أيام ولاحدًا لأكثره .

وأما الأحكام فلا ينعد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ، ولا يرتفع لها حدث ،

ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجدين ، ووضع شيء فيها على الأظھر ،

وقراءة العزائم<sup>(١)</sup> ، ومس كتابة القرآن .

ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره .

ويجب عليها الفسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ؟ الأشبه نعم .

وفي وجوب الكفارة بوطنها على الزوج روايتان أحوطهما الوجوب .

وهي أي الكفارة دينار في أوله ، ونصف في وسطه وربيع في آخره .

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى في مصلحتها

قدر صلاحها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ولمس هامشه ،

والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، ووطؤها قبل الفسل .

وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الإمكان قضت ، وكذا لو أدركت

من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداء ومع الإهمال قضاء .

وتقتل كإغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء .

(والثالث) غسل الاستحاضة ؛ ودونها في الأغلب أصفر بارد رقيق .

(١) سبق تجميعها في الهاش رقم ٦ من الصفحة الثامنة .

(٢) أي الكفارة .

لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا أو بعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر ، فهو استحاضة ولو كان عيبا ، ويجب اعتباره .

فإن لطخ باطن القطنه لزمها إبدالها والوضوء لكل صلاة .

وإن غمسها ولم يسلم لزمها مع ذلك تغيير الخرقه وغسل للغداة .

وإن سال لزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر ، تجمع بينهما ، وغسل

للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بفصل واحد إن

كانت متنفلة ، وإذا فعلت ذلك صارت طاهرا .

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي

بقدر الإمكان .

وكذا يلزم من به السلس والبطن .

( الرابع ) غسل النفاس ؛ ولا يكون نفاس إلا مع الدم ولو ولدت تاما .

ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها .

ولاحد لأقله ، وفي أكثره زوايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض .

وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل المشرة ، فإن خرجت القطنه نقيه اغتسلت ،

وإلا توقفت القاء أو انقضاء المشرة ، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة .

والنفاس كالحائض فيما يحرم عليها ويكره ، وغسل كفلسها في الكيفية ، وفي

استحباب تقديم الوضوء على الفسل وجواز تأخيره عنه .

( الخامس ) غسل الأموات ؛ والنظر في أمور أربعة :

### الأول الاحتضار :

والفرض فيه ، استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره

ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها .

والمسنون : نقله إلى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبي صلى الله

عليه وسلم ، وبالآئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، وأن تفض عيناه ، ويطبق فوه



وتمديداه إلى جنبه ، ويطى بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده إن مات ليلا ، ويعلم للمؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه . ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .

- ويكره أن يحضره جنب أو حائض .
- وقيل يكره أن يحمل على بطنه حديد .

### الثاني الفصل :

وفروضة : إزالة النجاسة عنه ، وتغسله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ، مرتبا كفصل الجنابة .

- ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح .
- وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .
- ولو خيف من تسيله تنأثر جسده ، يُمِّمُّ .

وسننه : أن يوضع على مرتفع موجها إلى القبلة مظللا ، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالخرص<sup>(١)</sup> .

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الأوليين<sup>(٢)</sup> إلا الحامل .  
ويقف الفاسل عن يمينه ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف بثوب .  
ويكره إقامه وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الفاسل ، وإرسال الماء في الكنيف ؛ ولا بأس بالبالوعة .

### الثالث في الكفن :

والواجب منه : مئزر وقميص وإزار مما تجوز الصلاة فيه للرجال .

(١) الخرض : الأشتان . (٢) أى في غسل السدر والكافور .



ومع الضرورة تجزئ اللقافة ، وإمساس مساجده <sup>(١)</sup> بالكافور وإن قل .  
والسنن : أن يفنسل قبل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزداد للرجل حبرة يمنية عبرية  
غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لقمذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ، ويخرج طرفا العمامة  
من الحنك ويلقيان على صدره .

ويكون الكفن قطنا وتطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللقافة  
والجريدتين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله .  
ويحمل بين إيتيه قطناً .

وتزاد للمرأة لقافة أخرى لتدبيرها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا .  
ويحرق الكافور باليد ، وإن فضل عن المساجد ألقى على صدره .  
وأن يكون درهما أو أربعة درام ، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلاثاً .  
ويحمل معه جريدتان ، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره ، والأخرى  
مع رقوة جانبه الأيمن يلمصهما بجلده ، وتكونان من النخل  
وقيل : فإن فقد فن السدر ، وإلا فن الخلاف <sup>(٢)</sup> ، وإلا فن غيره من الشجر .  
ويكره بل الخيوط بالريق ، وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكام وأن  
يكفن في السواد .

وتجميم الأكفان أو تطيب بغير الكافور والزريرة ، ويكتب عليه بالسواد  
وأن يحمل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور .  
وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد .

#### الرابع الدفن :

والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة .  
فلو كان في البحر وتمذر البر <sup>(٣)</sup> ثقل أو جعل في وعاء وأرسل إليه .

(١) أى أعضاء سجوده .

(٢) الخلاف ككتاب : شجر الصفاف :

(٣) أى تمذر الوصول إلى البر .

ولو كانت ذميمة حاملة من مسلم، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة<sup>(١)</sup> !  
كراما للولد .

وسننه : اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتريعيها<sup>(٢)</sup> وحفر القبر قدر قامة أو إلى  
الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحنق النازل إليه ويحمل أزراره ويكشف رأسه  
ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحما إلا في المرأة .

ويجمل الميت عند رجلى القبر إن كان رجلا ، وقدامه إن كانت امرأة .  
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه ؛ والمرأة عرضا .  
ويحمل عقد كفته ويلقنه ويحمل معه تربة ويشرح اللحد ويخرج من قبل  
رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترحمين ولا يهيل ذو الرحم .  
ثم يعلم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه .

ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا ، ويصب عليه الماء من رأسه دورا ، فإن فضل ماء  
صبه على وسطه .

ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين ، ويلقنه التراب بعد انصرافهم .  
ويكره فرش القبر بالساج - إلا مع الحاجة - وتجسيه وتجديده ، ودفن  
ميتين في قبر واحد ، ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى المشاهد المشرفة .  
ويلحق بهذا الباب مسائل :

- ( الأولى ) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال .  
( الثانية ) كفن الميت من أصل تركته قبل انوصية والدين والميراث .  
( الثالثة ) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم .  
( الرابعة ) الشهيد إذا مات في المعركة لا ينسل ولا يكفن ، بل يصل على ويدفن  
بثيابه وينزع عنه الخفان والقرو .

(١) يقم وجه الولد إلى القبلة لا يطاق من أن وجه الولد إلى ظهر أمه .

(٢) أي حملها من جوانبها الأربعة .

(الخامسة) إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج . وفي رواية ، يخاط بطنها .

(السادسة) إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله .

وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم .

قال الشيخان ولا يفسل السقط إلا إذا استكمل شهوراً أربعة ، ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن .

(السابعة) لا يفسل الرجل إلا رجل وكذا المرأة .

ويفسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة .

ويفسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة .

(الثامنة) من مات محرماً كان كالمحل ، لكن لا يقرب الكافور .

(التاسعة) لا يفسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .

(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت

بعد جعله فيه .

(السادس) غسل من من ميتاً :

يجب الفسل لمس الميت الأدمى بعد برده بالميت ، وقبل تطهيره بالفسل على الأظهر .

وكذا يجب الفسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أبيضت من حي أو ميت ، وهو

كفسل الحائض .

وأما المندوب من الأغسال : فالشهور غسل الجمعة .

ووقته ما بين الموع الفجر إلى الزوال ، وكما قرب من الزوال كان أفضل .

وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة ،

وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر . ويوم العيدين . ويوم عرفة .



وليلة النصف من رجب . ويوم المبعث<sup>(١)</sup> . وليلة النصف من شعبان . والنفير<sup>(٢)</sup>  
ويوم المباهلة<sup>(٣)</sup> . وغسل الإحرام . وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة  
عليهم السلام ولقضاء الكسوف . وللتوبة . ولصلاة الحاجة . والاستخارة . وللدخول  
الحرم ، والمسجد الحرام . والكعبة . والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم .  
وغسل المولود .

## التيمم

الركن الثالث : في الطهارة الترابية ، والنظر في أمور أربعة :

الأول : شرط التيمم عدم الماء ، أو عدم الوصلة إليه ، أو حصول مانع من  
استعماله ، كالبرد والمرض .

ولم يوجد إلا ابتاعا رجب وإن كثرت الثمن ، وقيل : ما لم يضر في الحال ،  
وهو الأشبه .

ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة .  
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها  
وتيمم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته .

وإذا لم يوجد للميت ماء يُتيمَّم كالحَيِّ العاجز .

الثاني : فيما يتيمم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة  
كالأشنان والدقيق ، والمعادن كالسحل والزرنيخ .

ولا بأس بأرض التَّوْرَةِ والجص . ويكره بالسبخة والرمل .

وفي جواز التيمم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان .

(١) هو السابع والمعرون من رجب . (٢) هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة .

(٣) وهو الرابع والمعرون من ذي الحجة .



ومع فقد الصعيد تيمم بضبار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ومع فقدته بالوحل .

الثالث : في كفيته : —

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تصنيفه .

وفي صحته مع السعة قولان ، أحوطهما التأخير .

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان ، أشهرهما

اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة ، وللنسل اثنتان .

والواجب فيه النية : واستدامة حكمها . والترتيب : يبدأ بمسح الجبهة ثم

بظاهر اليمنى ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

( الأول ) لا يعيد ما صلى بتيممه . ولو تعد الجنابة لم يجزى التيمم ما لم

يخف التلف .

فإن خشى فتيمة وصلى في الإعادة تردد ، أشبهه أنه لا يعيد .

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة ، تيمم وصلى

وفي الإعادة قولان ، الأجود الإعادة .

( الثاني ) يجب على من فقد الماء : الطلب في الحزنة غلوة سهم ، وفي السهلة

غلوة سهمين .

فإن أخل فتيمة وصلى ثم وجد الماء ، تطهر وأعاد .

( الثالث ) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعاً ، ولو كان بعد فراغه

فلا إعادة .

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان ، أحسهما البناء ولو كان على تكبيرة الأحرام<sup>(١)</sup> .

(١) يعني أن له أى الاستمرار في الصلاة بتيممه هذا ولو لم يكن آتى من اركانها إلا

بتكبيرة الإحرام

(الرابع) لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الضل .  
 (الخامس) لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع  
 التمكن من استعماله .

(السادس) يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء ندبا .

(السابع) إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم تيمم المحدث  
 وهل يخص به الميت أو الجنب ؟ فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب .

(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قط  
 . تطهر وأتم ، ونزلها الشيخان على النسيان .

الركن الرابع : في النجاسات . والنظر في أعدادها وأحكامها :

وهي عشرة ، البول ، والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال ، والمني  
 والميتة مما يكون له نفس سائلة ، وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل  
 مسكر والفقاع .

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الإبل الجلالة ، ولعاب المسوخ ،  
 وذرق الدجاج والتعلب والأرنب والقارة والوزغة اختلاف ، والكراهية أظهر .  
وأما أحكامها فمفسرة :

(الأول) كل النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم  
 فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة ، ولم يعف عما زاد عنه .

وفيا بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان ، أشهرهما وجوب الإزالة .  
 ولو كان متفرقا لم تجب إزالته ، وقيل تجب مطلقا ؛ وقيل بشرط التفاحش .

(الثاني) دم الحيض : تجب إزالته وإن قل .

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس .

وعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ ، فإذا رقا اعتبر فيه سعة الدرهم .

(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالسكّة والجورب والقلنسوة .

(الرابع) يفسد الثياب والبدن من البول مرتين ، إلا من بول الصبي ، فإنه يكفي صب الماء عليه ، ويكفي إزالة عین النجاسة وإن بقي اللون .

(الخامس) إذا علم موضع النجاسة غسل ، وإن جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه .

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة . وقيل بطرحهما ويصلى عرياناً .

(السادس) إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ، وإن كان يابساً رش الثوب بالماء استحباباً .

(السابع) من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامداً أعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلاة فروايتان ، أشهرهما : أن عليه الإعادة . ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء .

وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا إعادة .

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هي فيه ، إلا أن يفتر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها .

(الثامن) المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجتزأت بفسله في اليوم واللييلة مرة واحدة .

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عرياناً ، ولو منعه مانع صلى فيه ، وفي الإعادة قولان ، أشبههما أنه لا إعادة .

(العاشر) الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبوارى والحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحلته .

وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة .  
 وقيل في الذنوب يلقي على الأرض النجسة بالبول أنها تطهرها مع بقاء ذلك الماء  
 على طهارته .

ويلحق بذلك النظر في الأواني ، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب ، والفضة ،  
 في الأكل وغيره ، وفي المفضض قولان أشبههما الكراهية .

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقة نجاسة .  
 ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال حياته مذكي .  
 ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه ، وكذا يكره من أواني الحجر  
 ما كان خشباً أو قرعاً .

ويفضل الإناء من ولوغ السكب ثلاثاً ، أو لاهن بالتراب على الأظھر .  
 ومن الحجر والفأرة ثلاثاً ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أحوط .



# كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

( الأولى ) في الأعداد :

والواجبات تسع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ،  
والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذروشهبه .  
وما سواه مسنون .

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، وإحدى عشرة ركعة في السفر .  
ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر .

ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان  
من جلوس تمدان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان للشفع ، وركعة للوتر ، وركعتان للضداة .  
ويقطع في السفر نوافل الظهرين ، وفي سقوط الوتيرة<sup>(١)</sup> قولان .

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده .

( الثانية ) في المواقيت . والنظر في تقديرها ولواحقها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار

أدائها ، ثم يشترك الفرضان في الوقت .

والظهر مقدّمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت

المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان .

( ١ ) الوتيرة : الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتمدان بواحد ، كما تقدم .

والغرب مقدّمة حتى يبقى لا تتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به .  
 وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس .  
 ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير النوى على قدمين .  
 ونافلة العصر إلى أربعة أقدام .

ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية .  
 وركتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء . وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من  
 الفجر كان أفضل .

وركمتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل ،  
 ويمتد حتى تطلع الحمرة .

وأما اللواحق : فسائل :-

( الأولى ) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه ، وَيَمِيلُ الشمس إلى الحجاب  
 الأيمن ممن يستقبل القبلة ، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .

( الثانية ) قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، ولا تصلى  
 قبله إلا مع العذر ، والأظهر الكراهية .

( الثالثة ) لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا لشاب تمنعه رطوبة رأسه<sup>(١)</sup>  
 أو لمسافر . وقضاؤها أفضل .

( الرابعة ) إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتتها متقدمة  
 على الفريضة ، وكذا العصر .

وأما نوافل المغرب فتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء .

( الخامسة ) إذا طلع الفجر الثاني فقد قاتت النافلة عدا ركعتي الفجر .

(١) برید : يخفى نومه .

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض .  
ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل .  
( السادسة ) تصلى الفرائض أداء وقضاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ،  
والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة .

( السابعة ) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها نصف  
النهار ، و بعد الصبح ، والعصر ، عدا النوافل المرتبة ، وماله سبب .  
( الثامنة ) الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول أوقاتها ، إلا ما نستثنيه  
في مواضعه ، إن شاء الله تعالى .

( التاسعة ) إذا صلى ظاناً دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ، إلا أن يدخل  
الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

### ( الثالثة ) في القبلة :

وهي الكعبة مع الإمكان ، وإلا فجهتها وإن بعد .  
وقيل هي قبلة لأهل المسجد الحرام ، والمسجد قبله من صلى في الحرم ، والحرم  
قبلة أهل الدنيا ، وفيه ضعف .

ولو صلى في وسطها<sup>(١)</sup> استقبل أي جدرانها شاء .

ولو صلى على سطحها — أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان قليلاً ، وقيل  
يستلقي ويصلي مومياً إلى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم .

فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر ، والمغرب إلى الأيمن ، والجدى  
خلف المنكب الأيمن ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف .

(١) أي في جوف الكعبة

وقيل يستحب التيسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم .

وإذا فقد العلم بالجهة والظن ، صلى الفريضة إلى أربع جهات ، ومع الضرورة أو ضيق لوقت يصلى إلى أى جهة شاء ، ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد .

ولو كانا ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب .

ويستدبر الظان ما صلاه إلى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته ، وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يصيد وإن خرج الوقت .

ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختياراً ، ويرخص في النافلة سفراً حيث توجهت الراحلة .

#### (الرابعة) في لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تسكة . ويجوز استعماله لا في الصلاة . ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها ، وإن أخذ من الميتة جزءاً أو قلما مع غسل موضع الاتصال تنظفاً .

ويجوز في الخنزير<sup>(١)</sup> الخالص لا المغشوش<sup>(٢)</sup> بوبر الأرناب والثعالب .

وفي فرو السنجاب قولان ، أظهرهما الجواز .

وفي الثعالب والأرناب روايتان أشهرهما ، المنع .

ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب .

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة ؟ فيه قولان أظهرهما الجواز .

وفي التسكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهية

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له ؟ المروى نعم ، ولا بأس بثوب مكفوف به .

(١) الخرداة بحمرة ذات أربع ، ويصاق اسم الخرد على الثياب المنضفة من رها

(٢) والمراد بالمشوش بوبر الأرناب والثعالب المخلوط به :



ولا يجوز في ثوب مفضوب مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف .

ويستحب في النعل العربية ، ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف .  
وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرناب والثعالب أو فوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز .

وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، وفي عمامة لا حنك لها ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا ، وفي ثوب يتهم<sup>(١)</sup> صاحبه ، وفي قباء فيه تمثيل ، أو خاتم فيه صورة .

ويكره للمرأة أن تصلى في خلخال له صوت ، أو متنقبة .  
ويكره للرجال اللثام ، وقيل يكره في قباء مشدود إلا في الحرب .  
مسائل ثلاث :

( الأولى ) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون مملوكا أو مأذونا فيه .

( الثانية ) يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أو كمل .

ولا تصلى الحرة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين ، وفي القدمين تردد . أشبهه الجواز .

والأمة والصبية تجزئان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .

( الثالثة ) يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين .

ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا إذا أمن المطلق ، ومع وجوده يصلى جالسا موميا للركوع والسجود .

(١) يريد أنه لا بنصرى الطهارة .

### الخلاصة) في مكان المصلي :

يصلى في كل مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه .

ولا يصح في المكان المنصوب مع العلم .

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان ، أحدهما المنع سواء وصلت بصلاته أو منفردة تخمراً كانت أو أجنبية ، والآخر الجواز على كراهية .

ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متأخرة عنه ولو بسقط الجسد صحّت صلاتهما .

ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة .

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعد نجاسته ، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة .

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة<sup>(١)</sup> ، والنافلة في المنزل .

ويكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الفانط ، ومبارك الإبل ، ومساكن ، النمل ومرابط الخيل والبغال والحير ، وبطون الأودية ، وأيض السبخة والثلج ، إذا لم تتمكن جهته من السجود<sup>(٢)</sup> ، وبين المقابر إلا مع حائل ، وفي بيوت الجوس والنيران والخمور ، وفي جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس بالبييع والكنائس ومرابض النعم .

وقيل يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه .

### (السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا ما يخرج باستحاله عن اسم الأرض كالمعادن .

(١) يعني في جوفها ، وفي تذكرة الفقهاء : « وتكره الفريضة جوف الكعبة . . . لأنه استقبال أي جهة شاء يستدير قبله أخرى » أي يستدير جزء آخر من الكعبة .  
(٢) أي على أصل الأرض .

ويحوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة .  
 وفي الكتان والقطن روايتان ، أشهرهما المنع ، إلا مع الضرورة .  
 ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحر سجد على ثوبه .  
 ويجوز السجود على الثلج والقيبر وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها ، فإن لم  
 يكن فعلى كفه .

ولا بأس بالقرطاس ، وبكره منه ما فيه كتابة ، ويراعى فيه أن يكون مملوكاً  
 وماؤنا فيه ، خالياً من نجاسة .

### ( السابعة ) في الأذان والإقامة :

والنظر في المؤذن وما يؤذّن له وكيفية الأذان والإقامة ولو احقهما .

أما المؤذّن فيعتبر فيه العقل والإسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .

والصبي يؤذّن ، والعبء يؤذّن ، وتؤذّن المرأة للنساء خاصة .

ويستحب أن يكون عادلاً صَيِّتاً بصيراً بالأوقات متطهراً قائماً على مرتفع  
 مستقبل القبلة ، رافعاً صوته ، وتُسْرُءُ به المرأة ، وبكره الالتفات به يميناً وشمالاً .  
 ولو أخل بالأذان والإقامة ناسياً وصلى ، تداركها ما لم يركع واستقبل صلاته .  
 ولو تعمد لم يرجع .

وأما ما يؤذّن له : فالصلوات الخمس لا غير ، أداء وقضاء ، استحباباً للرجال  
 والنساء ، والمنفرد والجامع ، وقيل يجبان في الجماعة .

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه ، وآكده الفداء والمغرب .

وقاضى الفرائض الخمس يؤذّن لأول ورزده ، ثم يقيم لكل صلاة واحدة .

ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل .

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين .

ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ، لم يؤذّنوا ولم يقيموا ما دامت

الصفوف باقية ، ولو انفضت أذن الآخرون وأقاموا .



ولو أذن بنية الأفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف .

وأما كفيته : فلا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، ويتقدم في الصبح رخصة ،

لكن يعيده بعد دخوله .

وفصولها على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً . والأذان ثمانية عشر

فصلاً<sup>(١)</sup> ، والإقامة سبعة عشر فصلاً<sup>(٢)</sup> .

وكله مثنى عدا التكبير في أول الأذان فإنه أربع ، والتهليل في آخر الإقامة فإنه

مرة ، والترتيب فيه شرط .

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنياً في الأذان ، هادراً في الإقامة .

والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا المغرب ، فإنه

لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبيحة .

ويكره الكلام في خلالها ، والترجيع إلا للإشعار ، وقول : الصلاة خير

من النوم .

وأما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه ، وقول ما يُحَلُّ به المؤذن ،

والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » إلا بما يتعلق بالصلاة .

(١) هي : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة . حي على

الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ،

الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ،

(٢) هي : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على

الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

حاشية : نقل عن سيد الساجدين علي بن الحسين وابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup> أنهما كانا يقولان في أذانيهما بعد

حي على الفلاح : « حي على خير العمل » وصح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم

كانوا يقولون في أذانهم : « حي على خير العمل » — راجع السيرة الحلبية وكتاب المحلى لابن حزم .



### مسائل ثلاث :

( الأولى ) : إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجتزئ به في الجماعة ولو كان

المؤذن منفردا .

( الثانية ) : من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام .

( الثالثة ) : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام .

ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد « قامت الصلاة » .

### وأما المقاصد الثلاثة :

الأول : في أفعال الصلاة ، وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

( الأول ) : في النية ، وهي ركن ، وإن كانت بالشرط أشبه ، فإنها تقع مقارنة .

ولا بد من نية القرية والتعيين والوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء .

ولا يشترط نية القصر ولا الإتمام ، ولو كان مخيراً .

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكماً .

( الثاني ) التكبير . وهو ركن في الصلاة ، وصورته : الله أكبر ، مرتباً ، ولا

ينعقد بمعناه ، ولا مع الإخلال ولو بحرف .

ومع التعذر تكفي الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .

والأخرس ينطق بالممكن ، ويعقد قلبه بها مع الإشارة .

ويشترط فيها القيام ، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة .

والصلى الخيرة في تعيينها من السبع<sup>(١)</sup> .

(١) متفق في مندوبات الصلاة : أن المصل يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

وستنطق بها على وزن «أفعلُ» من غير مد ، وإسماع الإمام من خلفه ، وأن يرفع بها للمصلي يديه محاذيا وجهه .

( الثالث ) القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمد .

ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ، ولو عجز أصلا صلى قاعداً .

وفي حد ذلك قولان ، أحدهما مراعاة التمكن ، ولو وجد القاعد خفة نهض قائماً حتماً .

ولو عجز عن القعود صلى مضطجماً مومياً . وكذا لو عجز صلى مستلقياً .

ويستحب أن يتربع القاعد قارئاً ، ويثنى رجله راكعاً ، وقيل يتورك متشهداً .

( الرابع ) القراءة : وهي متمينة بـ « الحمد » والسورة في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية .

ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف ، وكذا الإعراب ، وترتيب آياتها في « الحمد » والسورة ، وكذا البسمة في « الحمد » والسورة ، ولا تجزئ الترجمة ، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها . ويجب التعلم ما أمكن .

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر ، وإلا سبح الله وكبره وهله بقدر القراءة . ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .

وفي وجوب سورة مع « الحمد » في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان ، أظهرهما الوجوب .

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة<sup>(١)</sup> ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتخير المصلي في كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح .

ويجهر من الخمس واجباً ، في الصبح وأولى المغرب والعشاء ، ويُسرُّ في الباقي وأدناه أن يسمع نفسه . ولا تجهر المرأة .

( ) السور الأربع التي بها سجدة واجبة وهي المذكورة في الهامش رقم ٦ في صفحة ٨

ومن السنن: الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أول « الحمد » والسورة، وترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد « الحمد » في النوافل، والاختصار في الظهرين والمغرب على قصار المنفصل، وفي الصبح على مطولاته، وفي العشاء على متوسطاته. وفي ظهري الجمعة بها<sup>(١)</sup> و« المنافقين »، وكذا لو صلى الظهر جمعة على الأظهر.

ونوافل النهار، إخفات والليل جهر.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه قراءته ما لم تبلغ الطلوع، وكذا الشهادتين.

### مسائل أربع.

( الأولى ) يحرم قول « آمين » آخر « الحمد » وقيل بكره<sup>(٢)</sup>.

( الثانية ) و« المضحى » و« ألم نشرح » سورة واحدة، وكذا « الفيل » و« الإيلاف »، وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل لا:، وهو الأشبه.

( الثالثة ) يجزئ بدل « الحمد » من الأواخر<sup>(٣)</sup> تسبيحات أربع صورتها، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وروى تسع، وقيل عشر، وقيل اثنا عشر، وهو الأحوط.

( الرابعة ) لو قرأ في النافلة إحدى المزاميم سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتم ويركع. ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ « الحمد » استحباباً، ليركع عن قراءة.

( الخامسة ) الركوع: وهو واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والزلزلة. وهو ركن في الصلاة.

والواجب فيه خمسة. الانحناء قدر ما تنصل معه كفاه إلى ركبتيه، ولو عجز اقتصر على الممكن وإلا أوماً.

(١) أي بسورة الجمعة.

(٢) وجهة النظر هنا: أن لفظ « آمين » ليس من القرآن وأنه اسم فعل للماء وليس بديء.

(٣) أي ما بعد الأوليين من الركعات.



والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ، وتسيحة واحدة كبيرة صورتها : سبحان ربى العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثاً ، ومع الضرورة تجزئ واحدة صغرى وقيل تجزئ الذكر<sup>(١)</sup> فيه وفي السجود . ورفع الرأس . والطمأنينة فى الانتصاب .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذيا بهما وجهه ، ثم يركع بعد إرسالها ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات لأصابع ، راداً ركبتيه إلى خلفه ، مسوياً ظهره ، ماداً عنقه ، داعياً أمام التسيح ، مسبحاً ثلاثاً كبرى ، فما زاد ، قانلاً بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، داعياً بعده . ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه

(السادس) السجود : ويجب فى كل ركعة سجدتان ، وهما ركن فى الصلاة ، وواجبانه سبع : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة والكفين ، والركبتين ، وإبهامى الرجلين . ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه . والأىكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة . ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه . ولو كان يجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض .

ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين ، وإلا فعلى ذقنه ، ولو مجزأ أوماً ، والذكر فيه أو التسيح كالركوع .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس مطمئناً عقيب الأولى . وسننه : التكبير الأول قائماً ، وَالْهَوَيْتُ بعد إكماله سابقاً بيديه ، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه ، وأن يرغم بأنفه ، ويدعو قبل التسيح . والزيادة على التسيحة الواحدة : والتكبيرات ثلاثاً . ويدعو بين السجدتين . والقعود متوركا . والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية . والدعاء . ثم يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره الإقعاء بين السجدتين .

(السابع) التشهد : وهو واجب فى كل ثنائية مرة . وفى الثلاثية والرابعة مرتين . وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدره . والطمأنينة . والشهادتان . والصلاة على النبي وآله .



وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله .

وسننه : أن يجلس متوركا . ويخرج رجله . ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض  
وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى . والدعاء بعد الواجب . ويسمع الإمام من خلفه .  
( الثامن ) التسليم : وهو واجب في أصح القولين .  
وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
وبأيهما بدأ ، كان الثاني مستحباً .  
والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمه إلى القبلة ، ويؤمى بمؤخر عينيه إلى يمينه .  
والإمام بصفحة وجهه . والمأموم تسليمتين يمينا وشمالا .

#### ومندوبات الصلاة خمسة :

( الأول ) : التوجه بسبع تكبيرات . واحدة منها الواجبة <sup>(١)</sup> ، بينها ثلاثة  
أدعية ، يكبر ثلاثا ثم يدعو ، واثنين ثم يدعو ، ثم اثنتين ويتوجه <sup>(٢)</sup> .  
( الثاني ) : القنوت في كل ثانية قبل الركوع ، إلا في الجمعة ، فإنه في الأولى  
قبل الركوع ، وفي الثانية بعده . ولو نسي القنوت قضاء بعد الركوع .  
( الثالث ) : نظره قائما إلى موضع سجوده . وقائتا إلى باطن كفيه . وراكما  
إلى ما بين رجله . وساجدا إلى طرف أنفه . ومتشهداً إلى حجره .  
( الرابع ) : وضع اليدين قائما على فخذه بجذاء ركبتيه . وقائتا لتقاء وجهه .  
وراكما على ركبتيه . وساجدا بجذاء أذنيه . ومتشهداً على فخذه .  
( الخامس ) : التعقيب ، ولا حصر له ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها  
السلام <sup>(٣)</sup> .

(١) وهي تكبيرة الإحرام وتعين بانئية كما سبق .

(٢) المراد الاستفتاح بنحو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . . . »

(٣) يكبر أربعا وثلاثين ، ثم يجده ثلاثا وثلاثين ، ثم يسبح ثلاثا وثلاثين .

## خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً . والاتفات دبراً ، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً . وكذا القهقهة . والفعل الكثير الخارج عن الصلاة . والبكاء لأموال الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان ، أظهرهما : الإبطال .

ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردى طفل ، وقيل : يقطها الأكل والشرب ، إلا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش<sup>(١)</sup> وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان ، أشبههما : الكراهية .

ويكره الاتفات يمينا وشمالا ، والتناؤب ، والتمطى ، والعبث ، وفتح موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقة الأصابع ، والتأوه بحرف ، ومدافعة الأخبثين ، ولبس الخلف ضيقاً .

ويجوز للمصلي تسميت العاطس ، وزد السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ، والدعاء ، في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .

المقصد الثاني : في بقية الصلوات : وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات منها :

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : الأكل والعرب بطلان ، لأنها فعل كثير إذ تناول الماء كحل ومضنه وابتلاعه أفعال متعددة وكذا اللثروب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وحكى عن سميد بن حبير أنه شرب الماء في صلاة النفل ... وبه قال الشيخ ( الطوسي ) في كتاب « الخلاف » واستدل بقول الصادق عليه السلام : « إنى يزيد الصوم وأكون في الوتر وأعطش فأكره أن أقطع وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان . . . » فيخص الترخس بالوتر مع إرادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر .

## الجمعة

وهي ركعتان يسقط معها الظهر .

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .

وتسقط بالقوات وتقضى ظهراً .

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة . وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع

ولو في الثانية .

ويدرك الجمعة بإدراكه راكعاً على الأشهر .

ثم النظر في شروطها ، ومن تجب عليه ، ولو أحقها ، وسننها :

والشروط خمسة :

الأول : السلطان العادل .

الثاني : العدد ، وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة ، الإمام أحدهم .

الثالث : الخطبتان ، ويجب في الأولى حمد الله والثناء عليه ، والوصية بتقوى

الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفي الثانية حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم وآله وأئمة المسلمين . والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

ويجب تقديمها على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد ، أحوطه : الوجوب .

ولا يشترط فيهما الطهارة .

وفي جواز إيقاعها قبل الزوال روايتان ، أشهرهما : الجواز .

ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً ، مواظباً على الصلاة متعمها مرتدياً ببرد يمني ،

معتمداً في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم أولاً ، ويجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم

فيحطب جاهراً .

(الرابع) الجمعة ، فلا تصح فرادى .

(الخامس) ألا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال<sup>(١)</sup>.

والذى تجب عليه : كل مكلف ، ذكر حرّ سليم من المرض والمرج ، والمعسر غير هيم<sup>(٢)</sup> ولا مسافر .

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبي والمجنون والمرأة .

وأما اللواحق فسبع :

( الأولى ) إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعين الجمعة ، ويكره بعد الفجر .

( الثانية ) يستحب الإصغاء إلى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها .

( الثالثة ) الأذان الثانى بذعة ، وقيل مكروه .

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد .

(الخامسة) إذا لم يكن الإمام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجماعة<sup>(٣)</sup> ومنعه قوم .

(السادسة) إذا حضر إمام الأصل مصراً ، لم يؤم غيره إلا لعذر .

(السابعة) لو ركع مع الإمام فى الأولى ومنعه زحام عن السجود ، لم يركع مع

الإمام فى الثانية .

فإذا سجد الإمام سجد ونوى بهما للأولى .

ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة . وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى .

(١) أى لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فإن انفقتا بطنا وإن سبقت بهما ولو بتكبيرة الإجماع بطلت التأخره ( شرائع الإسلام ) .

(٢) ألهم الشيخ القافى .

(٣) إذا لم يكن الإمام موجوداً ، ولا من نصبه للصلاة ، وأمكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب أن يصل جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر ( شرائع الإسلام ) .



وسنن الجمعة : التنفل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الأظفار . والأخذ من الشارب . ومباكرة المسجد على سكيئة ووقار ، متطيباً ، لابساً أفضل ثيابه . والدعاء أمام التوجه .

ويستحب الجهر بجمعة وظهرأ . وأن تصلى في المسجد ولو كانت ظهراً ، وأن يقدم المصلي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضياً .  
ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام جاز .  
ومتها :

## صلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفردى .  
ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال . ولو فاتت لم يقض .  
وهي ركعتان يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعا ، بعد قراءة « الحمد » والسورة في الركعتين ، وقبل تكبير الركوع على الأشهر ، ويقنت مع كل تكبيرة بالرسوم استحبابا .  
وسننها : الإصحار بها<sup>(١)</sup> ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثا ، وخروج الإمام حافيا ، على سكيئة ووقار ، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يُضحى به .

وأن يقرأ في الأولى بـ « الأعلى » ، وفي الثانية بـ « والشمس » .  
والتكبير في الفطر « تيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .  
وفي الأضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ « منى » ، وفي غيرها عقيب عشر .

(١) الإصحار بها : صلاتها في الصحراء . والمذهب أن ذلك في غير مكة . جاء في « تذكرة الفقهاء » : « وأما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في البيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد . وتييزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه إليه من جميع الأفاق فلا يناسب الخروج عنه » .

يقول الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وفي الفطر بقول ، الله أكبر ثلاثاً ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد .  
الله أكبر على ما هدانا .

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .

مسائل خمس :

( الأولى ) قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا القنوت ..

( الثانية ) من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ، ويستحب للإمام

إعلامهم بذلك .

( الثالثة ) الخطبتان بعد صلاة العيدين . وتقدمها بدعة ، ولا يجب استماعهما<sup>(١)</sup> .

( الرابعة ) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين

( الخامسة ) إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ، ويكره قبل ذلك ..

ومنها :

## صلاة الكسوف

والنظر في سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :

وسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، والزلزلة .

وفي رواية تجب لأخاويف السماء .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « الخطبتان واجبتان كما قلنا ، للأسر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما إجماعاً ، ولهذا أخرجنا عن الصلاة لئتمكن المصلي من تركهما . بل يستحب روى عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب . وقال المؤلف في المنبر : « والخطبتان مستحبتان فهما بعد الصلاة ، وتقدمهما أو إحداهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أما استماعهما فله الإجماع وفقول النبي والصحابة والتابعين » .

ووقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء .

ولا قضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحتراق بعض القرص .

ويقضى لو علم وأهمل ، أو نسي ، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبر ، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها ، ثم يركع .

فإذا انتصب ، قرأ « الحمد » ثانياً ، وسورة إن كان أتم في الأولى وإلا قرأ من

حيث قطع .

فإذا أكمل خمسا<sup>(١)</sup> سجد اثنتين ، ثم قام بغير تكبيرة قرأ وركع معتمداً

ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة ، والإطالة بقدر الكسوف ، وإعادة الصلاة إن فرغ

قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ،

ويكبر كلما انتصب من الركوع ، إلا في الخامس والعاشر ، فإنه يقول : سمع الله لمن

حمده ، وأن يقنت خمس قنوتات .

والأحكام فيها : اثنان :

( الأول ) إذا انفق في وقت حاضرة ، تخير في الإتيان بأيهما شاء ، على الأصح

ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الأداء .

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت النافلة .

( الثاني ) تصلى هذه الصلاة على الراحلة ، وماشياً . وقيل بالمنع ، إلا مع العذر

وهو أشبه .

(١) مراده أن يقرأ خمس مرات بقب كل قراءة ركوع فإذا انتصب من الركوع الخامس

هو ساجداً .

## صلاة الجنائز

والنظر فيمن يصلى عليه ، والمصلى ، وكيفيةها ، وأحكامها :  
تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه <sup>(١)</sup> ممن بلغ ست سنين ، ويستوى  
الذكر والأنثى والحر والعبد .

ويستحب على من لم يبلغ ذلك من ولد حيا .  
ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .  
وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة من الأخ .  
ولا يؤم إلا وفيه شرائط الإمامة ، وإلا استناب .  
ويستحب تقديم الهاشمي ، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم .  
وتؤم المرأة النساء ، وتقف في وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العاري إذا  
صلى بالمرأة .

ولا يؤم من لم يأذن له الولي .  
وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتعين .  
وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلى على النبي وآله ، ثم  
يكبر ويدعو للمؤمنين .

وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفرا .  
وليست الطهارة من شرطها ، وهي من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنائز بما يخرج  
عن العادة ، ولا يصلح على الميت إلا بعد تفسيله ، وتكفينه .  
ولو كان عاريا جعل في القبر ، وسترت عورته ، ثم يصلى عليه .  
وسننها : وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

(١) من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين أو طفلا له ست سنين ممن له حكم  
الإسلام - ( شرائع الإسلام ) .



ولو اتفقا<sup>(١)</sup> جعل الرجل إلى الأمام ، والمرأة إلى القبلة ، يحاذى بصدرها وسطه  
ولو كان طفلا فن ورثها .

ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً .

وأن يكون المصلي متطهراً ، حافياً ، رافعاً يديه بالتكبير كله ، داعياً للميت  
في الرابعة ، إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين مستضعفاً ، وأن  
يحشره مع من يتولاه ، إن جهل حاله .

وفي الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً شفيحاً ، ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة  
والصلاة في المواضع المعتادة .

وتكبره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

( الأول ) من أدرك بعض التكبيرات أمم ما بقي ولاء ؛ وإن رفعت الجنازة ؛  
ولو على القبر .

( الثاني ) لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب .

( الثالث ) يجوز أن يصلى هذه في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت حاضرة .

( الرابع ) لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخير الإمام في الإتمام على الأولى  
والاستئناف على الثانية ، وفي ابتداء الصلاة عليهما .

وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء .

وهي مستحبة مع الجذب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير  
النياه ، وأفضل ذلك : الأدعية المأثورة .

ومن سننها : صوم الناس ثلاثاً ، والخروج في الثالث ، وأن يكون الاثنين  
أو الجمعة ، والإبحار بها ، حفاة ، على سكينه ووقار ، واستصحاب الشيوخ والأطفال  
والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الأطفال والأمهات ، ووصلى جماعة ،

(١) أى اجتمع رجل وامرأة .

وتحويل الإمام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبراً ، رافعاً صوته ، وإلى اليمين مسبحاً ،  
وإلى اليسار مهللاً ، واستقبال الناس داعياً ، ويتابعه الناس ، والخطبة بعد الصلاة ،  
والمبالغة في الدعاء ، والمعاودة إن تأخرت الإجابة .  
ومنها :

### نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة في كل ليلة  
عشرون ركعة :

بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة .

وفي العشر الأواخر ، في كل ليلة ثلاثون ، وفي ليالي الأفراد في كل ليلة  
مائة زيادة على ما عين .

وفي رواية يقتصر على المائة ويصلى في الجمع أربعون بصلاة على<sup>(١)</sup> وجمفر<sup>(٢)</sup>  
وقاطمة عليهم السلام<sup>(٣)</sup> .

وعشرون في آخر جمعة بصلاة على ع ؛

وفي عشيتهما عشرون بصلاة قاطمة عليها السلام .

ومنها :

### صلاة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، في الأولى مرة بـ « الحمد » ، وبـ « الإخلاص » ألف مرة .

(١) هي : أربع ركعات بتسليتين يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرتين « قل هو الله أحد »  
خبر مرة .

(٢) هي : أربع ركعات بتسليتين يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « إذا زلزلت » مرة ، ثم يقول خمس  
عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يقولها عشر مرة في كل من الركوع  
والانتصاب والسجدين والرفع منها فيكون مجموعها ٧٥ في الركعة ويقرأ في الركعات الباقية على  
الترتيب بـ « الحمد » : « العاديات » و « إذا جاء نصر الله » و « قل هو الله أحد » .

(٣) هي ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « القدر » مائة مرة وفي الثانية « الحمد » مرة وسورة  
التوحيد مائة مرة .

وفي الثانية بـ « الحمد » مرة وبـ « الإخلاص » مرة .  
ومنها :

صلاة يوم القدير :

وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

ومنها :

صلاة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .

ومنها :

صلاة ليلة البعث ويومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب

تخص به ، وكذا سائر النوافل فيطلب هناك .

المقصد الثالث : في التوابع وهي خمسة :

( الأول ) في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو إما عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد : فمن أدخل معه بواجب أبطل صلاته ، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفية

ولو كان جاهلاً ، عدا الجهر والإخفات ، فإن الجهل عذر فيهما .

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة في الثوب المصوب ، والموضع المصوب ، والسجود على الموضع

النجس مع العلم ، لا مع الجهل بالفصية والنجاسة .

وأما السهو : فإن كان عن ركن وكان محله باقياً أتى به ، وإن كان دخل في

آخر أعاد ، كمن أدخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ

أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع .

وقيل : إن كان في الأخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت .

ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عمداً وسهواً .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر .



ويصيد لو استدبر القبلة .

وإن كان السهو عن غير ركن ، فنه ما لا يوجب تداركا ، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو .

( فالأول ) من نسي القراءة ، أو الجهر أو الإخفات ، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد .

( الثاني ) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو في السورة قرأ « الحمد » وأعادها أو غيرها .

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود أو التشهد ، وذكر قبل ركوعه ، عمد فتدارك .

ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد أن سلم ، قضاها .

( الثالث ) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى ذلك

بعد التسليم وسجد للسهو .

وأما الشك : فمن شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم يدرك

صلى أو لم يحصل الأوليين من الرباعية أعاد .

ولو شك في فعل ، فإن كان في موضعه أتى به وأتم .

ولو ذكر أنه كان قد فعله ، استأنف صلاته إن كان ركنا ، وقيل في الركوع

إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه .

ومنهم من خصه بالآخرين ، والأشبه : البطلان . ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد

انتفاله مصى في صلاته ، ركنا كان أو غيره .

فإن حصل الأوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد ؛ فإن غلب بنى على

ظنه ، وإن تساوى الاحتمالان فصوره أربع ؛



أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع .  
ففي الأول بنى على الأكثر ويتم ، ثم يحتاط بركتين جالساً ، أو ركعة قائماً على رواية .

وفي الثاني كذلك .

وفي الثالث بركتين من قيام .

وفي الرابع بركتين من قيام ، ثم بركتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من أكثر سهوه ، ولا على من سها في سهو ولا على الأعموم ، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ، ولو سها في النافلة تخير في البناء .

وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسياً . ومن شك بين الأربع والخمس ، ومن سلم قبل إكمال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو نقصان . وللقعود في موضع قيام ، وللقيام في موضع قعود .

وهما بعد التسليم على الأشهر ، عقبيهما تشهد خفيف وتسلم . ولا يجب فيهما ذكر .

وفي رواية الحلبي : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله .

وسمعه مرة أخرى يقول : باسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة .

( الثاني ) في القضاء :

من أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاته بنوم ، أو سكر ، مع بلوغه وعقله وإسلامه ، وجب القضاء ، عدا ما استثنى .

ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت ، إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركة ،  
وفي قضاء الفائت لقدم ما يتطهر به تردد ، أحوطه : القضاء .

وترتب الفوائت كالحواضر ، وفي الفائتة على الحاضرة ، وفي وجوب ترتيب  
الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب .

ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذا كراً أعاد ، ولا يبيد لوسها .

ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبس .

ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستأنف الفريضة .

ويقضى ما فات سفرأ قصرأ ، ولو كان حاضرأ ، وما فات حضراً تماماً ،

ولو كان مسافرأ ، ويقضى المرتد زمان رده .

ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثاً وأربعاً .

ولو فاته ما لم يحصه ، قضى حتى يظلب الوفاء .

ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء .

ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بحد ، فإن لم يتمكن ، فمن كل يوم بحد .

( الثالث ) في الجماعة : والنظر في أطراف :

( الأول ) الجماعة مستحبة في الفرائض ، متأكدة في الخمس .

ولا تجب إلا في الجمعة والعيد ، مع الشرائط ، ولا تجتمع في نافلة عدا ما استثنى .

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع ، ويأدراكه راكعاً على تردد .

وأقل ما تنعقد ، بالإمام ومؤتم .

ولا تصح وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف .

ويجوز في المرأة .

ولا يأتي بمن هو أعلى منه ، بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار .

ويجوز لو كانا على أرض منحدر ، ولو كان المأموم أعلى منه صح .

ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة ، إلا مع اتصال الصفوف .

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر ، وفي الجهرية لوسم  
ولو مهمة ، ولو لم يسمع قرأ .

ويجب متابعة الإمام ، فلورفع قبله ناسياً عاد ، ولو كان عامدا استمر .  
ولا يقف قدامه ، ولا بد من نية الإمام .

ولو صلى اثنان وقال كل منهما : كنت مأموماً أعادا ، ولو قال : كنت إماماً  
لم يبيدا .

ولا يشترط تساوى الفرضين ، ويقتندى المفترض بمنله ، وبالمتنفل ، والمتنفل  
بمنله ، وبالمفترض .

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه .

ولا يتقدم القارى أمام العرأة ، بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه .

ولو أتمت المرأة النساء وقفن معها صفا .

ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة ، إماماً أو مأموماً ، وأن  
يخص بالصف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه  
بالقراءة ، وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل : « قد قامت الصلاة » .

ويكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر ، وأن يصلى نافلة بعد الإقامة .

(الطرف الثانى) : يعتبر فى الإمام العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ،

والبوغ على الأظهر .

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الأُمى القارى ، ولا المشوف اللسان بالسليم ، ولا المرأة  
ذكراً ، ولا خنثى .

وصاحب المسجد والمنزل والإمارة أولى من غيره ، وكذا الهاشمى .

وإذا تشاح الأئمة ، قدم من يختاره المأموم .

ولو اختلفوا قدم الأقرأ . فالأقنفة ، فالأقدم هجرة ، فالأخسن ، فالأصبح وجها .



ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين .  
 ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغنى عليه قدموا من يتم بهم .  
 ويكره أن ياتم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالميتيم ، وأن يستتاب المسبوق ، وأن  
 يؤمَّ الأعمى ، والأبرص والمحدود بعد توبته ، والأغلف . ومن يكرهه المأمومون ،  
 والأعرابي المهاجرين .

( الطرف الثالث ) في الأحكام ومسائله تسع :

( الأولى ) لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يصد .

ولو كان علماً أعاد .

( الثانية ) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يمشى راعياً ليلحق .

( الثالثة ) إذا كان الإمام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من إلى جانبه

في الصف الأول<sup>(١)</sup> .

( الرابعة ) إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي القوات .

ولو كان في فريضة ، نقل نيته إلى النفل وأتم ركعتين استحباباً ،

ولو كان إمام الأصل ، قطعها واستأنف معه .

ولو كان ممن لا يقتدى به ، استمر على حالته .

( الخامسة ) ما يدركه المأموم يكون أول صلاته ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي .

( السادسة ) إذا أدركه بعد انقضاء الركوع ، كبر وسجد معه .

فإذا سلم الإمام ، استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود .

( السابعة ) يجوز أن يسلم قبل الإمام ، مع العذر ، أو نية الانفراد .

( الثامنة ) النساء يقفن من وراء الرجال .

فلو جاء رجال ، تأخرن وجوبا ، إذا لم يكن لهم موقف أمامهن .

(١) المراد المحراب الداخل في المسجد ، لا في الحائط ، ووجهه بصلان صلاة من إلى جانبه بعده  
 مشاهدتهم الإمام أو مشاهدة من يشاهده — (كتاب المالك) .



(التاسعة) إذا استناب المسبوق فانتهد صلاة المأمومين أو ما إليهم ليسلوا ،  
ثم يتم ما بقي .

## خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة ، والميضات على أبوابها والمنارة مع  
حائلها ، وأن يقدم الداخل يمينه . ويخرج يساره ويتعاهد نعله ، ويدعو داخلا  
وخارجا ، وكنسها ، والإسراج فيها وإعادة ما استهدم .

و يجوز قض المستهدم خاصة ، واستعمال آلته في غيره من المساجد .

ويحرم زخرفتها ، وقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق  
أو ملك ، ويعاد لو أخذ ، وإدخال النجاسة إليها ، وغسلها فيها ، وإخراج الحصى  
منها ، ويعاد لو أخرج .

وتكره تطيتها ، وإن تشرفت ؛ وأن تجمل محاريبها داخلة ، أو تجمل طريقا .  
ويكره فيها البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وإنفاذ الأحكام ، وتعريف  
الصَّوَال ، وإقامة الحدود ، وإنشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ، ودخولها  
وفي النم راحة النوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق فإن فعله ، ستره بالتراب .  
(الرابع) في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى .

وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه  
بعض ، ويصلى مع الإمام الباقر ، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع .

وفي كفيتهما : روايتان ، أشهرها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : قال  
يصلى الإمام بالأولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتم من خلفه ، ثم تأتي الأخرى ،  
فيصلى بهم ركعة ثم يجلس ، ويبطل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم .

وفي المغرب يصلى بالأولى ركعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتي الأخرى  
فيصلى بهم ركعتين ، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم .

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد، أشبهه: الوجوب، ما لم يمنع أحد واجبات الفرض.

وهنا مسائل:

(الأولى) إذا انتهى الحال إلى المسافة والمعاقبة، فالصلاة بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على قربوس سرجه، وإلا مؤمياً.

ويستقبل القبلة ما أمكن وإلا بتكبير الإحرام.

ولو لم يتمكن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية.

ويقول في كل واحدة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنه

يجزى عن الركوع والسجود.

(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق،

والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء، ولو كان الخوف من لص أو سبع.

(الثالثة) المتوكل والغريق يصليان بحسب الإمكان إيماء ولا يقصر أحدهما

عدد صلاته إلا في سفر أو خوف.

(الخامس) في صلاة المسافر؛ والنظر في الشروط والقصر.

أما الشروط فخمسة:

(الأول) المسافة، وهي أربعة وعشرون ميلاً.

والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس، أو قدر مد البصر

من الأرض، تعويلاً على الوضع.

ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر.

ولا بد من كون المسافة مقصودة.

فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر، ولو تهادى في السفر.

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر، ما لم

ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتم.

(والثاني) ألا يقطع السفر بعزم الإقامة.

فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام ، أتم .

ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور ، قصر في طريقه وأتم في منزله .

وإذا قصر ثم نوى الإقامة لم يُعِدَّ . ولو كان في الصلاة أتم .

(الثالث) أن يكون السفر مباحاً .

فلا يترخص العاصي ، كالتبضع للجائر . وللأهلئ بصيده .

ويقصر لو كان الصيد للحاجة .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعي ، والمكاري ،

والملاح ، والتاجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوي .

وضابطه : ألا يقيم في بلده عشرة ، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصر .

وقيل : هذا يختص المكاري ، فيدخل فيه الملاح والأجير .

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلته نهاراً ويتم ليلا ، ويصوم شهر رمضان على رواية .

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى أذانه فيقصر

في صلته وصومه . وكذا في العود من السفر على الأشهر .

وأما القصر فهو عزيمة ، إلا في أحد المواطن الأربعة :

مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحائر . فإنه مخير في قصر الصلاة .

والإتمام أفضل .

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والإتمام ،

ولم يثبت .

ولو أتم المقصر عامداً أعاد ولو كان جاهلا لم يعد ، والناسي يعيد في الوقت

لامع خروجه .



- ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر .  
وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت .  
ولو فاتت اعتبر حال القوات ، لا حال الوجوب .  
وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم . ولو نوى دون ذلك قصر .  
ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً . ثم أتم ، ولو صلاة .  
ولو نوى الإقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يُصلَّ على التمام ولو صلاة .  
ويستحب أن يقول عقيب الصلاة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله  
والله أكبر ثلاثين مرة ، جبراً (١) .
- ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفردا .  
ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .  
ولو سافر بعد الزوال ولم يُصلَّ النوافل ، قضاها سفرًا وحضرًا .



# كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

( الأول ) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل خَيْرَ مالِكٍ للنصاب ، متمكن من التصرف .

فالبالوغ يعتبر في الذهب والفضة إجمالاً .

نعم لو أتجر من إليه النظر أخرجها استحباباً .

ولو ضمن الوَلِيُّ وأتجر لنفسه كان الربح له ، إن كان ملياً ، وعليه الزكاة استحباباً .  
ولو لم يكن ملياً ولا ولياً ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم .

وفي وجوب الزكاة في غَلَاتِ الطفل روايتان ، أحوطهما : الوجوب .

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتد .

ولا تجب في مال المجنون ، صامتاً كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأول أصح .

والحرية معتبرة في الأجناس كلها . وكذا التمكّن من التصرف .

فلا تجب في مال الغائب ، إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ، ولو عاد اعتبر الحول

بعد عوده .

ولو مضت عليه أحوال زكّاهُ لسنة استحباباً .

ولا في الدين ، وفي رواية ، إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .

وزكاة القرض على المقرض إن تركه بحاله حَوْلاً .

ولو أتجر به استُجِبَّ .

( الثاني ) فيما تجب فيه وما يستحب .

تجب في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم . وفي الذهب والفضة .

وفي الثلث الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا تجب فيما عداها .

ويستحب في كل ما تنبتة الأرض ، مما يكال أو يوزن ، عدا الخضرة .

وفي مال التجارة قولان ، أحدهما : الاستحباب .

وفي الخيل الإناث ، ولا تستحب في غير ذلك ، كالبغال والحير والرقيق .

ولنذكر ما يختص كل جنس إن شاء الله تعالى .

القول في زكاة الأنعام ، والنظر في الشرائط واللواحق .

والشرائط أربعة :

( الأول ) في النُصْب .

وهي في الإبل : اثنا عشر نصاباً ، خمسة ، كل واحد خمس ، وفي كل واحد شاة .

فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض .

فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون .

وإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة .

فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة .

فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتاً لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين فعبا حقتان .

ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة .

وفي كل أربعين بنت لبون دائماً .

وفي البقر نصابان .

ثلاثون : وفيها تبعية أو تبعية . وأربعون وفيها مسنة .

وفي الغنم خمسة نصب :

أربعون ، وفيها شاة .

ثم مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

ثم مائتان وواحدة ، ففيها ثلاث شياه .

فإذا بلغت ثلثمائة وواحدة فرويتان ، أشهرهما . أن فيها لأربع شياه حتى يبلغ

أربعمائة فصاعداً ، ففي كل مائة شاة . وما نقص فعفو .

وتجب الفريضة في كل واحد من النصب . ولا يتعلق بما زاد .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الإبل شَنَقًا . ومن البقر

وَقَصًا<sup>(١)</sup> . ومن الغنم عفواً .

الشرط الثاني : السوم . فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول .

( الثالث ) الحَوْلُ . وهو اثنا عشر هلالاً ، وإن لم يكمل أيامه .

وليس حولَ الأمهات حولُ السخال . بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات .

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ،

ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده .

ولو تلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب .

وإن قصد الفرار — ولو كان بعد الحول — لم يسقط .

( الرابع ) ألا تكون عوامل .

وأما اللواحق فمسائل :

( الأولى ) الشاة المأخوذة في الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن . أو الثني من

المعز . ويجزئ الذكر والأنثى .

وبنت الحماض هي التي دخلت في الثانية . وبنت اللبون ، هي التي دخلت في

الثالثة . والحقة هي التي دخلت في الرابعة . والجذعة ، هي التي دخلت في الخامسة .

(١) الشنق : ما بين الفريضين في الزكاة وفي الحديث : لا شناق ، أي لا يؤخذ من الشنق حتى

يتم ، والرص كذالك ، وفي مختار الصحاح : « ونقص الطاء يجعل الرقص في البقر خاصة والشنق في

الإبل خاصة .



والتبوع ، من البقر : هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية .

والمسنة : هى التى تدخل فى الثالثة .

ولا تؤخذ الرئبى<sup>(١)</sup> ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الأكولة<sup>(٢)</sup> ولا غل الضراب .

( الثانية ) من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسن دفعها ، وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهما .

ويجزى ابن اللبون الذكر ، عن بنت المحاض مع عدمها من غير جبر .

ويجوز أن يدفع عما يجب فى النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد فى النعم .

( الثالثة ) إذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .

( الرابعة ) لا يجمع بين متفرق فى الملك . ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة .

### القول فى زكاة الذهب والفضة :

ويشترط فى الوجوب النصاب ، والحول ، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة .

وفى قدر النصاب الأول من الذهب روايتان ، أشهرهما : عشرون ديناراً ، ففىها عشرة قراريط . ثم كلما زاد أربعة ففىها قيراطان . وليس فيما نقص عن أربعة زكاة .

ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففىها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون ، ففىها درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة .

والدرهم ستة دوانيق . والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل .

(١) الرئبى : الشاة التى وضعت حديثاً . وقيل : التى تحبس فى البيت لئبها لمصباح وفى « شرائع الإسلام » ولا تؤخذ الرئبى وهى الواحدة إلى خمسة عشر يوماً ، وقيل : إلى خمسين .  
(٢) الأكرلة : الشاة تسمن وتمزل لتذبح وليست بأثمة .



ولا زكاة في السبائك . ولا في الحلى ، وزكاته إعارته .  
 ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد الحول لم تسقط .  
 ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة ، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها  
 لو كان شاهداً ، ولم تجب لو كان غائبا .  
 ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر .

### القول في زكاة الغلات :

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا . وهو خمسة أوسق ،  
 وكل وسق ستون صاعاً ، يكون بالعراق ألفين وسبعائة رطل .  
 ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وإن قلَّ .  
 ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمرّاً .  
 وقيل : إذا احمر ثمر النخل أو اصفر . أو انعقد الحصرم .  
 ووقت الإخراج إذا صفت الغلة . وجمعت الثمرة .  
 ولا تجب في الغلات إلا إذا نمت في الملك . لا ما يبتاع حياً أو يستوهب .  
 وما يسقى سيجاً أو بعلاً أو عذياً<sup>(١)</sup> ففيه العشر .  
 وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر .  
 ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب .  
 ولو تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر ، والزكاة بعد المؤونة .  
القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يشترط في مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله  
 وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً ، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم أو دنانير .  
 ويشترط في الخليل حؤول الحول ، والسوم ، وكونها إنائماً .

(١) في مختار الصحاح : قال الأصمعي : العذى : ماسقته الساء ، والبعل ما شرب به روقه من  
 غير سقى ولا سماء .

فَيُخْرَجُ عَنِ الْعَتِيقِ دِينَارَانِ ، وَعَنِ الْبَزْدُونِ دِينَارٌ .  
وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس الأربعة في  
احتساب السقي وقدر النصب وكية الواجب .

الركن الثالث : في وقت الوجوب .

إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله .

وعند الوجوب يتعين دفع الواجب .

ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر ، كانتظار المستحق وشبهه .

وقيل : إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين .

والأشبه : أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله .

ولو أخّر مع إمكان التسليم ضمن .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الرويتين .

ويجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ، إن تحقق

الوجوب وبقى القابض على صفة الاستحقاق .

ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الإخراج .

ولو عدم المستحق في بلده ، نقلها ، ولم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو نقلها مع

وجوده ، والنية معتبرة في إخراجها وعزلها .

الركن الرابع : في المستحق والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق .

أما الأصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين . وقد اختلف في أيهما أسوأ حالاً ولا ثمرة مهمة في تحقيقه .

والضابط : من لا يملك مؤونة سنة له ولعاليه ، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم ،

وكذا من في يده ما يتعمّش به ويعجز عن استثناء الكفاية ، ولو كان سبعمائة درهم .

ويمنع من يستنى الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصنعة إذا

نهضت بمحاجته .

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتُجعت .  
فإن تعذر فلا ضمان على الدافع .

والعاملون ؛ وهم جباة الصدقة

والمؤلفة ؛ وهم الذين يستألون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفاراً .  
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه  
كفارة ولم يجد ما يعتق . ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد و يعتق .  
والفارمون ؛ وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية .

ولو جهل الأمران قيل يمنع ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاصّة المستحق  
بدين في ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه  
حياً وميتاً .

وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربةً أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد ، وبناء  
القناطر ، وقيل يختص بالجهاد .

وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، ولو كان غنيا في بلده ، والضيف  
ولو كان سفرها معصية مُنيقاً .

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين . فأربعة :

الإيمان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق .

وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه : المنع وكذا في الفطرة ،  
ويعطى أطفال المؤمنين .

ولو أعطى مخاف فرضة ثم استبصر ، أعاد .

( والثاني ) العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط .

واقصر آخرون على مجانبة الكبائر .

( الثالث ) ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ،

والزوجة ، والمملوك ، ويعطى باقي الأقارب .



(الرابع) ألا يكون هاشمياً ، فإن زكاة غير قبيلته محرمه عليه دون زكاة الهاشمي ، ولو قصر الخمس عن كفايته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي .  
 وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحمل لمواليهم .  
 والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره .  
 والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب .  
 وأما اللواحق فمسائل :

( الأولى ) يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج ، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته .  
 ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء ، ومع فقدته إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، لأنه أبصر بمواقفها .

( الثانية ) يجوز أن ينخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً .  
 وقسمتها على الأصناف أفضل .

وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت .

( الثالثة ) لو لم يجد مستحقاً استحب عزلها والإيصال بها .

( الرابعة ) لومات العبد المتباع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

( الخامسة ) أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ، وقيل : ما يجب في الثاني ، والأول أظهر ، ولاحد للأكثر فخير الصدقة ما أبت غنى .

( السادسة ) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه .

( السابعة ) إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الأظهر .

( الثامنة ) يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم

السييل وعلى ما قلناه لا يسقط .



(التاسعة) ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة وزكاة النعم أهل التحمل ، والتوصل إلى المواصله بها ممن يستحي من قبولها .

القسم الثاني في زكاة الفطر .

وأركانها أربعة :

الأول : فيمن تجب عليه .

إنما تجب على البالغ العاقل الحر الفنى .

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد ، وصغير وكبير ، ولوعال تبرعا .

ويعتبر النية في أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم .

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .

فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً ، وتستحب لو كان ذلك

ما بين الهلال وصلاة العيد .

والفقير مندوب إلى إخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله . وإن قبلها ومع الحاجة

يدبر على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم .

(الثاني) : في جنسها وقدرها .

والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز

والأقط واللبن .

وأفضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه ما يغلب على قوت بلده .

وهي من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراق ، ومن اللبن

أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدنى .

ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوقية .

( الثالث ) : في وقتها .

ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ، ولو من أوله أداء .

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر ، أو انتظار المستحق .

وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط .  
وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو أخرها مع إمكان التسليم .

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو نقلها ضمن ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

( الرابع ) : في مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها .

وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل ، ومع التعذر إلى فقهاء الإمامية .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، إلا أن يجتمع من لا تنسع لهم ، ويستحب أن

يخص بها القرابة ، ثم الجيران مع الاستحقاق .

## كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والكنائز ، والمعادن ، والنوص ، وأرباح  
التجارات ، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ، وفي الحرام إذا اختلط بالحلal  
ولم يتميز .

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً ، وكذا يعتبر في المعدن على  
رواية البرزطي ، ولا في النوص حتى تبلغ ديناراً ، ولا في أرباح التجارات إلا فيما  
فضل منها عن مؤونة السنة له ولعِياله ، ولا يعتبر في الباقية مقدار .

ويقسم الخمس ستة أقسام<sup>(١)</sup> على الأشهر : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين  
وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب ، وفي استحقاق من ينتسب إليه  
بالأم قولان ، أشبههما : أنه لا يستحق .

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد . والأحوط بسطه عليهم .  
ولومتفاوتا .

ولا يحمل الخمس إلى غير بلده ، إلا مع عدم المستحق فيه .

ويعتبر الفقير في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .

ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار الإيمان تردد ، واعتباره أحوط .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

( الأولى ) ما يخص به الإمام من الأنفال ، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال ،

سلبها أهلها ، أو انجلبوا .

(١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى « واعلموا أن ماغنم من شيء فإن لله خمسه ولرسوله ولأئمة  
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقوله « ماغنم » يعم الأنواع التي ذكرها المؤلف ،  
والثلاثة الأقسام التي يأخذها الإمام هي ما كان لله ولرسوله ولأئمة القربى .



والأرض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورووس الجبال ، و بطون الأودية ، والآجام وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي<sup>(١)</sup> ، والقطائع غير المفصولة وميراث من لا وارث له .

وفي اختصاصه بالمعادن ، تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع .

وقيل : إذا غزا قوم بغير إذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة .

( الثانية ) لا يجوز الصرف فيما يختص به مع وجوده ، إلا بإذنه ، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح<sup>(٢)</sup> ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر .

( الثالثة ) يصرف الخمس إليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم ، وعليه الإتمام لو أعوز .

ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم .

وفي مستحقه عليه السلام أقوال ، أشبهها : جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفايتهم على وجه التهمة لا غير .

(١) « صوافي الملوك » ما كان في أيديهم من غير غصب .

(٢) « وفرت المناكح بالجواري التي تسي ، فإنه يجوز نكاحها وإن كان فيه الخمس ولا يجب

إخراجها » شرح شرائع الإسلام .



## كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان أمور :

( الأول ) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ، ويكفي في شهر رمضان نية القرية ، وغيره يفتقر إلى التعيين ، وفي النذر للمعين تردد .  
ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال ، وكذا في القضاء ، ثم يفوت وقتها .

وفي وقتها للمندوب روايتان ، أحدهما : مساواة الواجب .  
وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نية واحدة .  
ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية التذب .  
ولو اتفق من رمضان أجراً ، ولو صام بنية الواجب لم يجز . وكذا لو ردد نيته ، وللشيخ قول آخر .

ولو أصبح بنية الإفطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزأه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً ، وقضاء .

( الثاني ) فيما يتسك عنه [ الصائم ] وفيه مقصدان : —

( الأول ) يجب الإمساك عن تسعة : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع ، والاستمناة وإيصال الغبار إلى الحلق متعدياً ، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنباً ، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، والأرتماس في الماء ، وقيل يكره ،

وفي السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهية .

وفي الحقنة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع .

والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمداً اختياراً .

فلا يفسد بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر .

وضابطه ما لا يتعدى الحلق ، ولا استنقاغ الرجل في الماء ، والسواك في الصوم

مستحب ولو بالرطب .

ويكره مباشرة النساء تقيلاً ولمساً وملاعبة ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ،

وإخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين ، ويتأكد

في النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبل الثوب على الجسد ، وجلس المرأة في الماء .

المقصد الثاني : وفيه مسائل : -

( الأولى ) تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع ، قبلاً ،

وَدُبْرًا على الأظهر ، والإمناة بالملاعبة والملاسة وإيصال الفبار إلى الحلق .

وفي الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام .

وفي الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة .

وفي تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان ، أشهرهما : الوجوب .

وكذا لو نام غير ناوٍ للفعل حتى طلع الفجر .

( الثانية ) الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين

مسكيناً ، وقيل هي مرتبة .

وفي رواية يجب على الإفطار بالحرم كفارة الجمع<sup>(١)</sup> .

( الثالثة ) لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين

وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه .

( الرابعة ) من أجنب ونام ناوياً للفعل حتى طلع الفجر ، فلا قضاء ولا كفارة ،

ولو اتبته ثم نام ثانياً فعليه القضاء .

ولو اتبته ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفارة .

(١) أي أداها الحاصل الثلاثة للكفارة دون تحييد .

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء :  
 خصل للفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .

وكذا مع الإخلاق إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع .  
 وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا .

كذا لو أدخل إليه في دخول الليل فأفطر وبأن كذبه مع القدرة على المراعاة ،  
 والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل .

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعشّد القيء ، ولو ذرعا لم يقض ،  
 وإيصال الماء إلى الحلق متمديا للصلاة .

وفي إيجاب القضاء بالحقنة قولان ، أشبههما : أنه لا قضاء .

وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى .

(السادسة) تتكرر الكفارة مع تغاير الأيام .

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها لا تتكرر .  
 ويعزر من أفطر لا مستحلا ، مرة وثانية ، فإن عاد ثالثة قتل .

(السابعة) من وطئ زوجته مكْرَهًا لها ، لزمه كفارتان ، ويعزر دونها .  
 ولو طأوعته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعزران .

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر في الرجل العقل والإسلام ، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض  
 والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وإن وجب عليه ، ولا من المجنون ، والمغنى عليه  
 ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنفاس ، ولو صادف ذلك أول  
 جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبي غير المميز .

ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال .



و يصح من المسافرين التذرع المعين المشروط سفراً وحضراً على قول مشهور ، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة<sup>(١)</sup> وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً . ولا تصح في واجب غير ذلك على الأظهر ، إلا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يعزم الإقامة عشرة .

والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحباباً مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ فلا يصح من المريض مع التضرع به ، وبصح لو لم يتضرر ، ويرجع في ذلك إلى نفسه .

### (الرابع) في أقسامه

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ومحظور . فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة ، والتذرع وما في معناه ، والاعتكاف على وجهه ، وقضاء الواجب المعين .

أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

(الأول) أما علامته ، فهي رؤية الهلال .

فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤية .

ولو رؤى شامخاً ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاماً .

ولو لم يتفق ذلك ، قيل : يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة ، وقيل لا يقبل مع الصحوة إلا خمسون نفساً ، أو اثنان من خارج .

وقيل يقبل شاهدان كيف كان ، وهو أظهر .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا العدد<sup>(٢)</sup> ، ولا بالغيوبة بعد الشفق<sup>(٣)</sup> ، ولا

(١) متعة الحج .

(٢) المراد بالعدد : عد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً وقد صرح بذلك المصنف في المختصر فقال « ولا بالعدد فإن قوماً من الحنوية يزعمون أن شهر السنة قيمان : ثلاثون يوماً ، ونسة وعشرون يوماً ، فرمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم أبداً » .

(٣) يريد أن الهلال إذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على أنه ابن ليلتين فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان — لكن المسك غير ذلك فلا عبرة بهذا لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول « صوموا لرؤيته وهو لم يرئ الليلة السابعة . والأصل برؤية النمة فلا قضاء » .



بالتطوق<sup>(١)</sup> ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية<sup>(٢)</sup>.

وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لا يعلم الأهل ، توخى صيام شهر ، فإن استمر الاشتباه أجزاءه ، وكذا إن صادف ، أو كان بعده ، ولو كان قبله استأنف .

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين خيطه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاعتسال .

ووقت الإفطار ذهاب الحمرة الشرقية .

ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسه أو يكون من يتوقع إفطاره .

أما شروطه قسمان :

(الأول) شرائط الوجوب :

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل فو بلغ الصبي ، أو أطاق المجنون ، أو النسي عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، إلا ما أدرك فخره كاملاً ، والصحة من المرض ، والإقامة أو حكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجباً وأجزأه . ولو كان بعد الزوال أوقبله ، وقد تناول أمسك ندباً وعليه القضاء . والخلو من الحيض والنفس .

(الثاني) شرائط القضاء :

وهي ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام ، فلا يقضى ما فاتته لصغر ، أو جنون ، أو إغماء ، أو كفر .

(١) يعنى ظهور الهلال بظهور الطوق — فليس دليلاً معتبراً بعده هلال الليلة الثانية .

(٢) يعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس — كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس — وبه روايات لا تبلغ حداً نصته — فذلك يقرر المصنف أن هذا لا عبرة به ١٥ مارك .

والمرتد يقضى ما فاته ، وكذا كل تارك ، عدا الأربعة . عامداً أو ناسياً  
وأما أحكامه ففيه مسائل :

( الأولى ) المريض إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر .  
وتصدق عن الماضي ، عن كل يوم بمُدٍّ .

ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول ولا كفارة .  
ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الأول ، وكفّر عن كل يوم منه بمُدٍّ .

( الثانية ) : يقضى عن الميت أكبر ولده ماترکه من صيام مرض وغيره ، مما  
تسكن من قضاؤه ولم يقضه ، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوباً ، واستحب  
دروى القضاء عن المسافر ، ولو مات في ذلك السفر .

والأولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ؛ ولو كان وليان قضيا بالحصص .

ولو تبرع بعض صح ، ويقضى عن المرأة ماترکتها على تردد .

( الثالثة ) : إذا كان الأكبر أنى فلا قضاء ، وقيل يتصدق من التركة عن  
كل يوم بمد .

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولي شهراً ، ويتصدق عن شهر .

( الرابعة ) : قاضى رمضان مخير حتى تزول الشمس ، ثم يذبح الضئى . فإن

أفطر لغيره عذر أطمع عشرة مساكين ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .

( الخامسة ) من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمرؤى قضاء الصلاة

والصوم ، والأشبه : قضاء الصلاة حسب .

وأما بقية أقسام الصوم فستأني في أما كتبها إن شاء الله تعالى .

والندب من الصوم ، منه ما لا يختص وقتاً ، فإن الصوم جنة من النار ، ومنه

ما يختص وقتاً .

والمؤكد منه أربعة عشرة ، صوم أول خميس من الشهر ، وأول أربعاء من

العشر الثاني ، وآخر خميس من العشر الأخير ، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف

إلى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد .

وصوم أيام البيض ، ويوم النذير ، ومولد النبي عليه الصلاة والسلام ومبعثه ،  
وَدُحُوَّ الأرض ، ويوم عرفة ، لمن لم يرضه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشوراء حزنًا ،  
ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الإمساك في سبعة مواطن :

المسافر إذا قدم أهله (بلده) أو بلدًا يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله ، وقد  
تناول ، وكذا المريض إذا برى ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون  
والمغنى عليه ، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ، ولو لم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير إذن مضيفه ، ولا المرأة من غير إذن الزوج ،  
ولا الولد من غير إذن الوالد ، ولا المملوك بدون إذن مولاه .

ومن صام ندبًا ودُعِيَ إلى طعام ، فالأفضل الإفطار .

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ « مَنَى » ، وقيل : القاتل في أشهر  
الحرم يصوم شهرين منها ، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ،  
والمشهور : عموم المنع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، وندر المصيبة ، والصمت والوصال وهو أن  
يجعل عشاءه سحوره ، وصوم الواجب سفرا عما استثنى .

(الخامس) في الواحق ، وهي مسائل :

(الأولى) المريض يلزمه الإفطار مع ظن به الضرر ، ولو تكلفه لم يجزه .

(الثانية) المسافر يلزمه الإفطار ، ولو صام عالمًا بوجوده قضاء ، ولو كان  
جاهلًا لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم ،  
ويشترط في قصر الصوم تبييت النية .

وقيل : الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب .



وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ،  
أو يخفى أذانه .

( الرابعة ) الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد .

وقيل : لا يجب عليهما مع العجز ، ويتصدقان مع المشقة .

وذو العطاء يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ، ثم إن برى . قضى .

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ، لها الإفطار ، ويتصدقان عن كل يوم  
بمد ويقضيان .

( الخامسة ) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره إفطاره بعد الزوال .

( السادسة ) كل ما بشرط فيه التابع إذا أفطر لعذر ، بني

وإن أفطر لا لعذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئاً .

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

وفي الثلاثة الأيام عن هدي التمتع ، إذا صام يومين وكان الثالث العيد ، أفطر

وأنتم الثالث بعد أيام التشريق إن كان - « منى » .

ولا يبني لو كان الفاصل غيره .

# كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروط خمسة :

( ١ ) النية :

( ٢ ) والصوم : فلا يصح إلا في زمان يصح صومه ممن يصح منه .

( ٣ ) والعدد : وهو ثلاثة أيام .

( ٤ ) والمكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح إلا في أحد المساجد الأربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ،

والبصرة .

( ٥ ) والإقامة في موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله إلا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشييع جنازة مؤمن أو عيادة

حريص ، أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشى تحت ظل ، ولا يصلى خارج المسجد إلا بمكة .

وأما أقسامه — فهو واجب ، وندب .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان ، المروي : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد ، فإن اعتكف يومين آخرين

وجب الثالث .

وأما أحكامه فسائل :

( الأولى ) : يستحب للمتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جازله الرجوع

ولم يجب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الإتمام على الرواية ، ولو عرض عارض خرج

فإذا زال ، وجب القضاء .

( الثانية ) — يحرم على المتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء

وشم الطيب .

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

( الثالثة ) يُفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه ،

مثل كفارة شهر رمضان ، ليلاً كان أو نهاراً .

ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان .

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان ، فإن وجب بالندر

للمعين لزم الكفارة ، وإن لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان

لزوم الكفارة : ولو خصاً ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما .



# كتاب الحج

## والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الأولى : الحج ، اسم مجموع المناسك المؤداة في نشاعر المحصورة .

وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والخنائي والنساء .

و يجب بأصل الشرع مرة ، وجوبا مضيقا .

وقد يجب بالندر وشبهه ، وبالاستيجار والإفساد

ويستحب لفاقد الشرائط : كالفقير والمملوك مع إذن مولاه

المقدمة الثانية : في شرائط حجة الإسلام ، وهي ستة : البلوغ ، والعقل ،

والحرية ، والزاد ، والراحلة ، والتمكن من المسير .

ويدخل فيه الصحة وإمكان الركوب وتحلية السرب<sup>(١)</sup> .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ويصح الإحرام من الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز ، وكذا يصح بالمجنون ،

ولو حج بهما لم يحزهما عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع إذن المولى . لكن لا يحزته عن الفرض ، إلا أن

بدرك أحد الموقفين معتقا .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ، و بعيد لو استطاع .

ولو بُدِّل له الزاد والراحلة صار مستطيعا .

ولو حج به بعض إخوانه أجزاءه عن الفرض .

(١) السرب : الطريق والمراد عدم المانع من سلوكه : من لمس أو عدو أو غيرها والمرجع في

ذلك إلى ما يلهه أو يثاب على ظنه بقرائن الأحوال ١ ه مدارك .

- ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع .  
 ولو استطاع فتمعه كبر أو مرض أو عدو ، ففي وجوب الاستنابة قولان .  
 المروى أنه يستنيب .  
 ولو زال العذر حجاً ثانياً .  
 ولو مات مع العذر أجرأته النيابة .  
 وفي اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان ، أشبههما : أنه لا يشترط .  
 ولا يشترط في المرأة وجود محرم ، ويكفي ظن السلامة .  
 ومع الشرائط لو حج ماشيا ، أو في نفقة غيره أجرأه .  
 والحج ماشيا أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة .  
 وإذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلف سوى  
 الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن . وقيل من بلده مع السعة .  
 ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا .  
 ولا تحج المرأة ندبا إلا بإذن زوجها ، ولا يشترط إذنه في الواجب .  
 وكذا في العدة الرجعية .

### مسائل :

- ( الأولى ) إذا نذر غير حجة الإسلام لم يتداخلا .  
 ولو نذر حجا مطلقا ، قيل : يجزئ إن حج بنية النذر عن حجة الإسلام .  
 ولا تجزئ . حجة الإسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزئ إحداها عن الأخرى ،  
 وهو أشبه .

- ( الثانية ) إذا نذر أن يحج ماشيا وجب ، ويقوم في مواضع العبور .  
 فإن ركب طريقه قضى ماشيا ، وإن ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ، وقيل  
 يقضى ماشيا لإخلاله بالصفة .

- ولو محز قيل يركب ، ويسوق بدنة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنة .

وقيل إن كان مطلقاً توقع المسكنة ، وإن كان معيناً بسنة يسقط لعجزه .  
 ( الثالثة ) المخالف إذا لم يخجل بركن ، لم يعد لو استبصر ، وإن أدخل أعاد .

### القول في النيابة :

ويشترط فيه <sup>(١)</sup> : الإسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب .  
 فلا تصح نيابة الكافر ، ولا نيابة المسلم عنه . ولا عن مخالف إلا عن الأب ،  
 ولا نيابة المجنون ، ولا الصبي غير المميز .  
 ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المتوب عنه في المواطن بالقصد ، ولا ينوب من  
 وجب عليه الحج .

ولو لم يجب عليه جاز . وإن لم يكن حج .  
 وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل .  
 ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه .  
 ويأتي النائب بالنوع المشترط ، وقيل يجوز أن يعدل إلى التمتع ، ولا  
 يعدل عنه .

وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق ، جاز الحج بغيرها .  
 ولا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع الإذن .  
 ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها .  
 ولو صدَّ قبل الإكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف .  
 ولا يلزم إجابته ، ولو ضمن الحج <sup>(٢)</sup> على الأشبه .  
 ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .  
 ويطاف عن لم يجمع الوصفين .  
 ولو حمل إنساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف .

(١) في النائب .

(٢) في المتقبل .



ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت .

ويضمن الأجير كفارة جنائته في ماله .

ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ، وأن

يتم له ما أعوزه . وأن يعيد الخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجزئة .

ويكره أن تنوب المرأة الصرورة<sup>(١)</sup> .

### مسائل :

( الأولى ) من أوصى بحجة ولم يعين ، انصرف إلى أجرة المثل .

( الثانية ) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فإن عرف التكرار حج عنه حتى

يستوفى ثلثه ، وإلا اقتصر على المرة .

( الثالثة ) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به

الاستئجار ولو كان نصيب أكرم من سنة .

( الرابعة ) لو حصل بيد إنسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم أن الورثة

لا يؤدون . جاز أن يقطع قدر أجرة الحج<sup>(٢)</sup> .

( الخامسة ) من مات وعليه حجة الإسلام وأخرى مندورة أخرجت حجة

الإسلام من الأصل ، والمندورة من الثلث ، وفيه وجه آخر .

المقدمة الثالثة : في أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وإفراد .

فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمتع ، ثم ينشئ إحراما آخر

بالحج من مكة .

وهذا فرض من ليس حاضرا مكة . وحدّه : من بعد عنها ثمانية وأربعون

ميلا من كل جانب ، وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب .

(١) المرأة الصرورة : التي لم تحج .

(٢) قال في شرائع الإسلام : « لأنه خارج عن ملك الورثة » أي إن هذا دين لله ، والديون

تخصي قبل التورث .

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد والقران ، إلا مع الضرورة .  
وشروطه أربعة : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة  
 وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذى الحجة . وقيل : تسع . وحاصل الخلاف إنشاء  
 الحج في الزمان الذى يعلم إدراك المناسك فيه ، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال  
 الحج ، كالطواف والسعى والذبح ، وأن يأتى بالحج والعمرة في عام واحد ، وأن  
 يحرم بالحج له من مكة .

وأفضله المسجد . وأفضله مقام إبراهيم ، وتحت الميزاب .  
 ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها .  
 ولو نسي وتعدر العود أحرم من موضعه ، ولو بعرفة .  
 ولو دخل مكة بتمتع وخشى ضيق الوقت جاز نقلها إلى الإفراد ، ويعتمر  
 مفردة بعده .

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج .  
 والإفراد : وهو أن يحرم بالحج أولاً من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه عمرة  
 مفردة بعد ذلك .

وهذا القسم والقران فرض حاضرى مكة .  
 ولو عدل هؤلاء . إلى التمتع اختياراً ففي جوازه قولان ، أشبههما : التمتع وهو مع  
 الاضطرار جائز .

وشروطه : النية ، وأن يقع في أشهر الحج من الميقات ، أو من ديرة أهله إن كانت  
 أقرب إلى عرفات .

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدى .  
 وإذا لَبِيَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِشْعَارُ مَا يَسُوقُهُ مِنَ الْبُدْنِ بِسَقِّ سَنَامِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ  
 وَيُلَطِّخُ صَفْحَتَهُ بِالذَّمِّ وَلَوْ كَانَتْ بُدْنًا دَخَلَ بَيْنَهَا وَأَشْعَرَهَا يَمِينًا وَشِمَالًا .  
 والتقليد أن يعلق في رقبتة رقلاً قد صلى فيه ، والنعم تُقَلَّدُ لَا غَيْرَ .

ويجوز للفرد والقارن الطواف قبل المضي إلى عرفات ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلاثي محلا .

وقيل : إنما يحل للفرد . وقيل : لا يحل أحدهما إلا بالنية ، ولكن الأوّلَى تجديد التلبية .

ويجوز للفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى المتعة .

لكن لا يلي بعد طوافه وسعيه .

ولو آتى بعد أحدهما بطلت تمتعته وبقى على حجه على رواية .

ولا يجوز العدول للقارن .

والسكى إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا .

والمجاور بمكة إذا أراد حجة الإسلام وخرج إلى ميقاته فأحرم منه ، ولو تعذر

خرج إلى أدنى الحل ، ولو تعذر ( أى الخروج إلى أدنى الحل ) أحرم من مكة .

ولو أقام سنتين انتقل فرضه إلى الإفراد والقران .

ولو كان له منزلان : بمكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه .

ولو تساوى تأخير في التمتع وغيره .

ولا يجب على المفرد والقارن هذى ، ويختص الوجوب بالتمتع .

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة . ولا إدخال أحدهما على الآخر .

للمقدمة الرابعة : فى المواقيت وهى ستة : لأهل العراق « العقيق » وأفضله

« المسلىح » وأوسطه « نغرة » وآخره « ذات عرق » .

ولأهل المدينة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة » وهى ميقات

لأهل الشام اختيارا .

ولليمن « يلملم » .

ولأهل الطائف « قرن المنازل » .

وميقات التمتع لحجه ، مكة .



وكل من كان منزله أقرب من الميقات فيقاته منزله .

وكل من حج على طريق فيقاته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان من فح (١) .

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل :

( الأولى ) لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا لناذر . بشرط أن يقع في أشهر

الحج ، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه .

( الثانية ) لا يجاوز الميقات إلا محرماً ، ويرجع إليه لو لم يحرم منه .

فإن لم يتمكن فلا حج له إن كان عامداً

وَيُحْرَم من موضعه إن كان ناسياً ، أو جاهلاً ، أو لا يريد النسك .

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل ، ومع التعذر يحرم

من مكة .

( الثالثة ) لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمرؤى : أنه لا قضاء .

وفيه وجه بالقضاء مُحَرَّج .

القصـد الأول : في أفعال الحج : وهى للإحرام وَالْوُقُوف بِمِرْفَات ؛ وَبِالشَّعْر ،

وَالذَّبْح بِ «مَنِ» ، وَالطَّوْف وَرَكَعَاتِهِ ، وَالسَّعْي ، وَطَوْفِ النِّسَاء ، وَرَكَعَاتِهِ .

وَفِي وَجُوبِ رَمَى الْجِمَارِ وَالْحَلْق أَوْ التَّقْصِيرِ تَرَدُّد ، أَشْبَهَهُ : الْوَجُوب .

وَتَسْتَحِبُّ الصَّدَقَةَ أَمَامَ التَّوَجُّهِ ، وَصَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى بَابِ دَارِ

وَيَدْعُو ، أَوْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ ،

وَأَنْ يَدْعُو بِكَلِمَاتِ الْفَرَجِ ، وَبِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ .

القول في الإحرام : وَالنَّظَرُ فِي مَقْدَمَاتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ .

وَمَقْدَمَاتُهُ كُلُّهَا مُسْتَحَبَّةٌ .

وهى تَوْفِيرُ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ ، إِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ ، وَيَتَأَكَّدُ إِذَا أَهْلًا

(١) فح : اسم بئر قريبة من مكة . وتأخيه التجريد من الميقات إلى فح رخصة لم نظرا

اضغفهم عن تحمل الحر والبرد .

ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقص أظفاره ، والأخذ من شاربهِ وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالتَّوْرَةِ ، ولو كان مطلياً أجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوماً ، والفصل .  
ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً .

وقيل يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عَوَزَ الماء ، ويعيده لو وجده .  
وَيُجْزَى غُسلُ النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم ينم .

ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها ، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات .

وأقله ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » و « الصمد » وفي الثانية « الحمد » و « الجحد » <sup>(١)</sup> ، ويصلى نافلة الإحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق .  
وأما الكيفية : فتشتمل الواجب والندب .

والواجب ثلاثة : النية وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج أو العمرة والنوع من التمتع أو غيره ، والصفة من واجب أو غيره ، وحجة الإسلام أو غيرها .  
ولو نوى نوعاً ونطق بغيره ، فالعتبر النية .

( الثاني ) التلييات الأربع ، ولا ينعقد الإحرام للمفرد والمتمتع إلا بها .

وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر .

وصورتها : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

وقيل يضيف إلى ذلك : إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ .

وما زاد على ذلك مستحب .

ولو عقد إحرامه ولم يُلبَّ لم يلزمه كفارة بما يفعله .

والأخرس يجزئه تحريك لسانه والإشارة بيده .

(١) قال في شرائع الإسلام : • يقرأ في الأولى الحمد وقل بأيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد • والمراد بالحمد سورة الكافرون .

( الثالث ) بُنْسُ ثَوْبِي الإِحْرَامِ ، وَهِيَ وَاجِبَانِ .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

وَيَجُوزُ بُنْسُ الْقَبَاءِ مَعَ عَدَمِهِمَا مَقْلُوبًا .

وَفِي جَوَازِ بُنْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّأْسِ رَوَايَتَانِ أَشْهَرُهُمَا : لِلنَّعْ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ ، وَأَنْ يَبْدُلَ ثِيَابَ إِحْرَامِهِ وَلَا يَطُوفُ

إِلَّا فِيهِمَا اسْتِحْبَابًا .

وَالنَّدْبُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجْلِ ، إِذَا نَلَّتْ رَاحِلَتَهُ الْبِيْدَاءُ ، إِنْ حَجَّ عَلَى

طَرِيقِ الْمَدِينَةِ .

وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا فَحَيْثُ يَحْرَمُ .

وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ رَفَعَهَا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَاحِ ، وَتَكَرَّرَ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ

عِنْدَ الزَّوَالِ لِلْحَاجِّ ، وَالْمُعْتَمِرِ بِالتَّمَتُّعِ حَتَّى يَشَاهِدَ بَيْوتَ مَكَّةَ ، وَبِالْمُفْرَدَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

إِنْ كَانَ أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِهِ حَتَّى يَشَاهِدَ الْكَعْبَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ .

وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ وَهُوَ أَشْبَهُ .

وَالتَّلْفِظُ بِمَا يَفْرَمُ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ أَنْ يَحِلَّ حَيْثُ حَبَسَهُ

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةَ فَعَمْرَةَ .

وَأَنْ يَحْرَمَ فِي الثِّيَابِ الْقَطَنِ وَأَفْضَلُهُ الْبَيْضُ .

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَسَائِلُ :

( الْأَوَّلَى ) التَّمَتُّعُ إِذَا طَافَ وَسَعَى ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحِجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ نَاسِيًا ، مَضَى

فِي حِجَّتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ عَلَيْهِ دَمٌ .

وَلَوْ أَحْرَمَ عَامِدًا بَطَلَتْ مَتَعَتُهُ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

( الثَّانِيَةُ ) إِذَا أَحْرَمَ الْوَالِيُّ بِالصَّبِيِّ فَعَلَّ بِهِ مَا يَلْزِمُ الْحَرَمَ ، وَجَنَّبَهُ مَا يَتَجَنَّبُهُ

الْمَحْرَمُ ، وَكُلَّ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ بِتَوَلَّاهُ الْوَالِيُّ



ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه .

ولو كان مميزاً جاز إزامه بالصوم عن الهدى ، ولو عجز صام الولي عنه .

( الثالثة ) لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل .

ولا يسقط هَدْىُ التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من

غير ترْبُص .

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً .

ومن اللواحق : التروك ، وهي محرمات ، ومكروهات .

فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر إمساكاً أو كلاً ، ولو صاده مُحِلٌّ ، وإشارة ،

ودلالة ، وإغلاقاً ، وذبحاً ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراماً على المُحِلِّ والمُحْرِمِ ، والنساء ،

وطناً ، وتقبيلاً ، ولمساً ، وبظنراً بشهوة ، وعقداً له ولغيره ، وشهادة على العقد ،

والاستمناء ، والطيب .

وقيل لا يحرم إلا أربع : الْمَسْكُ ، والعنبر ، والزعفران ، والنورسُ .

وأضاف في « الخلاف » الكافور والعود ، ولُبْسُ الخيط للرجال .

وفي النساء قولان ، أحدهما : الجواز .

ولا بأس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين .

ويلبس الرجل السَّرْوَالَ إذا لم يجد إزاراً .

ولا بأس بالطَّلَسَانَ وإن دَنَ له أزرارٌ فلا يزره عليه .

ولُبْسُ ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السَّنْدِيَّ وإن اضطر جاز .

وقيل يشق عن القدم .

والفسوق ، وهو الكذب ، والجدال ، وهو الحلف . وقتل هوامِّ الجسد ،

ويجوز نقله .

ولا بأس بإلقاء القُرَادِ والحلَمِ .

ويحرم استعمال دُهْنٍ فيه طيبٌ .

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة .

ويحرم إزالة الشعر ، قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة

وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس .

ولو غطى ناسياً ألقاه واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً .

وتُسْفِرُ المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها .

ويحرم تظليل المحرم سائراً ، ولا بأس به للمرأة . وللرجل نازلاً فإن اضطر جاز .

ولو زامل عيلاً أو امرأة اختصاً بالظلال دونه .

ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن يَنْبَتَ في ملكه .

ويجوز خلع الإذخر ، وشجر الفواكه والنخل .

وفي الاكتحال بالسواد ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة

ما لم تعتده من الخلى ، والحجامة لا للضرورة ، وذلك الجسد . ولبس السلاح لا مع

الضرورة ، قولان ، أشبههما : الكراهية .

والمكروهات : الإحرام في غير البياض .

ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة ، وفي الملعمة ، والحناء للزينة ، والنقاب

للرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادى ، واستعمال الرياحين .

ولا بأس بِحِكِّ الجسد ، والسواك ما لم يدم .

مسألان :

( الأولى ) لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إلا المريض أو من يتكرر ،

كالخطاب والحشاش .

ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأه .

وإن عاد في غيره أحرم ثانياً

( الثانية ) إحرام المرأة كإحرام الرجل ، إلا ما استثنى .

ولا يمنعه الحيض عن الإحرام لكن لا تسلي له .

ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى اليقات. وأحرمت منه . ولو دخلت مكة .  
فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل ، ولو تعذر أحرمت من موضعها .  
القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق .

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :

الخروج إلى « منى » بعد صلاة الظهر من يوم التروية ، إلا لمن يضعف عن الزحام .  
والإمام يتقدم ليصلي الظهر بـ « منى » ، والمبيت بها حتى يطلع الفجر .  
ولا يجوز<sup>(١)</sup> وادى محسراً حتى تطلع الشمس .  
ويكره الخروج قبل الفجر إلا المضطر ، كالجائف والمرضى .  
ويستحب للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها ، وعند  
الخروج منها .

وأما الكيفية ، فالواجب فيها النية ، والكون بها إلى الغروب .  
ولو لم يتمكن من الوقوف نهائياً أجزاء الوقوف ليلاً ، ولو قبل الفجر .  
ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم ، لم يبطل حجه ، وجبره بيده .  
ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً .  
و « تَمْرَةَ » و « ثَوْبِيَّة » و « ذُو الْحِجَاز » و « غَرَنَةَ » و « الأَرَاك » حدود ، لا يجزىء  
الوقوف بها .

والمندوب : أن يضرب خباءه بِنَمْرَةَ ، وأن يقف في السَّفْح مع ميسرة الجبل  
في السهل ، وأن يجمع رَحْلَهُ ، ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائماً .  
ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعداً ، أو راكباً .  
وأما اللواحق فمسائل .

(الأولى) الوقوف رُكْنٌ . فإن تركه عامداً بطل حجه .

(١) أى لا يجتازه .



ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ، ولو إلى الفجر .

ولوقات اجتزاً بالمشعر .

(الفانية) لوفاته الوقوف الاختياري<sup>(١)</sup> وخشى طلوع الشمس لورجع ، اقتصر

على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .

وكذا لو نسي الوقوف بـ « عرفات » أصلاً اجتزاً بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس .

ولو أدرك « عرفات » قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس

أجزأه الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

(الثالثة) لو لم يدرك « عرفات » نهائياً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت

الشمس فقد فاتته الحج

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال

القول في الوقوف بالمشعر — والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه .

والمقدمة : تشمل على مندوبات خمسة .

الاعتقاد في السير ، والدعاء عند الكتيب الأحمر<sup>(٢)</sup> .

وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد

وإقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء .

وفي الكيفية — واجبات ومندوبات .

فالواجبات : النية ، والوقوف به .

وحذؤه ما بين المأزمين إلى الحياض ، إلى وادي مُحسَّر .

ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ، ويكره لامعه .

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، إلى طلوع الشمس ، للمضطر إلى الزوال .

(١) قال في شرائع الإسلام : « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه

عامداً فسد حجه ، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر » .

(٢) بقوله . « اللهم ارحم موتى وزدني في عمل ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » . شرائع

الإسلام .

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جَبَره بشاة ، ولم يبطل حجه ، إن كان وقف  
بـ « عرفات » .

ويحوز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف .

والمندوب: صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله .  
وقيل : يستحب الصعود على قَزَح ، وذكر الله عليه .

ويستحب — لمن عدا الإمام — الإفاضة قبل طلوع الشمس وألا يجاوز  
وادي مُحَسَّر حتى تطلع والمروة في الوادي ، داعياً بالمرسوم ، ولو نسي المروة  
رجع فنداركها .

والإمام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس .

واللواحق — ثلاثة :

( الأول ) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل  
حجه ، ولا يبطل لو كان ناسياً .  
ولوفاته الموقن بطل ولو كان ناسياً .

( الثاني ) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الإقامة بـ « منى »  
إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضى الحج إن كان واجباً .  
( الثالث ) يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة .

ويحوز من أى جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .

وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً .

ويستحب أن تكون رخوة بُرُشاً بقدر الأئمة ملتقطة منقطة .

ويكره الصلبة والمكسرة .

القول في مناسك « منى » يوم النحر ، وهى رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح : ثم الخلق .

أما الرمي : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رمياً ،

وإصابة الجرة بفعله .

فلو تممها حركة غيره لم يجز .

والمستحب ، الطهارة ، والدعاء .

ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وأن يرمى خَذْفًا<sup>(١)</sup> ، والدعاء مع كل

حصاة ويستقبل جمرَةَ العقبة ، ويستدبر القبلة .

وفي غيرها يستقبل الجمرَةَ والقبلة .

وأما الذبح ففيه أطراف .

(الأول) في الهدى ، وهو واجب على المتمتع خاصة ، مفترضاً ومتنفلاً ،

ولو كان مَكِّيًّا ، ولا يجب على غير المتمتع .

ولو تمتع المملوك كان لمولاه إزامه بالصوم ، أو أن يهدى عنه .

ولو أدرك أحدَ الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة ، والصوم مع التعذر

وتشترط النية في الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره .

ويجب ذبحه بـ « مَنَى » .

ولا يجزىء الواحد إلا عن واحد في الواجب .

وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة ، لأهل الخوان الواحد ،

ولا بأس به في الندب .

ولا يباع ثياب التجميل في الهدى .

ولو ضل فذبح لم يجز ، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن « مَنَى » ويجب صرفه

في وجهه .

ويذبح يوم النحر وجوباً ، مقدماً على الخلق ، ولو قدم الخلق أجزاءه ، ولو كان

عامداً ، وكذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة .

(الثاني) في صفته : ويشترط أن يكون من النعم ثَنِيًّا<sup>(٢)</sup> غير مهزول .

(١) الخذف بالخاء : الرمي بالحصى .

(٢) في شرائع الإسلام : « فلا يجزىء من الإبل إلا التي وهو الذي له خمس ودخل في السادسة

ومن البقر والمزما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزىء من الشان الجذع لسنة أى أشهر .



ويجزى من الضأن خاصة ، الجذع لسته ، وأن يكون تاماً .  
 فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالتخصي .  
 ويجزى المشقوقة الأذن ، وألاً تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم .  
 لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة ، أجزأه  
 فالتنني من الإبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل في الثانية .  
 ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشى في سواد ، وتبرك في مثله ،  
 أى لها ظل تمشى فيه .

وقيل : أن يكون هذه المواضع منها سودا ، وأن يكون مما عرّف<sup>(١)</sup> به ، إنانا من  
 الإبل أو البقر ، ذُكرَ أنا من الضأن أو المعز وأن ينحر الإبل قائمة مر بوطاة بين الخف  
 والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه . وإلا جعل يده مع يد  
 الذابح ، والدعاء ، وقسمته أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويهدى ثلثه ، ويطعم القانع  
 والمُعترَ ثلثه .

وقيل : يجب الأكل منه .

وتكره التضحية بالثور والجاموس والمجوء .

( الثالث ) في البدل ، فلو فقد الهدى ووجد ثمنه ، استناب في شرائه ، وذبحه  
 طول ذى الحجة ، وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم .  
 ومع فقد الثمن يلزمه الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات ، وسبعة في أهله .  
 ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة ، بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز قبل  
 ذى الحجة .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة ، تعين الهدى في القابل بـ « مَنِ » .

ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب ، لكنه أفضل .

ولا يشترط في صوم السبعة التتابع .

(١) هو الذى احضر « معرفة » عشية « معرفة » اهـ تذكرة الفقهاء .

ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من وصوله إلى أهله ومُضِيَّ شهر .  
 ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا ، دون السبعة .  
 ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر ، وعجز ، أجزاء سبع شياء .  
 ولو تعين عليه الهدى ومات ، أخرج من أصل تركته .  
 ( الرابع ) في هَدْيِ القارن : ويجب ذبحه أو نَحْرُهُ ؛ « منى » إن قرنه بالحج ،  
 و بـ « مكة » إن قرنه بالعمرة .

وأفضل مكة فناء الكعبة بالخرورة .  
 ولو هلك لم يُعَمَّ بَدَلُهُ ، ولو كان مضموناً لزمه البديل .  
 ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعله .  
 ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه أو إقامة بدله .  
 ولا يتعين الصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده .  
 ولو ضل فذُبِحَ عن صاحبه أجزاء .  
 ولو ضلَّ فأقام بدله ثم وجده فإن ذبح الأخير استحب ذبح الأول .  
 ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده .  
 ولا يُعْطَى الجزار من الهدى الواجب ، كالكفارات ، والنذور ، ولا يأخذ  
 الناذر من جلودها ، ولا يأكل منها فإن أخذ ضمنه .  
 ومن نذر بدنة فإن عين موضع النحر وإلا نحرها بمكة .  
 ( الخامس ) الأضحية ، وهي مستحبة .  
 ووقتها بـ « منى » يوم النحر وثلاثة بعده ، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده .  
 ويكره أن يخرج من أضحيته شيئا عن « منى » ولا بأس بالسنام ، ومما يضحيه غيره .  
 ويجزى . هدى التمتع عن الأضحية والجمع أفضل .  
 ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها .  
 فإن اختلف أمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلتها .

ويكره التضحية بما يريبه وأخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار .  
وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان ضرورة أو ملبدا على  
 الأظهر . والحلق أفضل .

والتقصير متعين على المرأة ، ويجزئ ولو قدر الأتملة . والمحلّ بـ « منى »  
 ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير .

ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا ، وبعث بشعره إلى « منى » ليدفن  
 بها استحباباً .

ومن ليس على رأسه شعر ، يجزيه إمرار الموصى .

والبدن برى جمره العقبة ثم بالذبح ، ثم بالحلق ، واجب . فلو خالف أتمّ ولم يُعِدْ .  
 ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير .

فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة . ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء ،  
 وأعاد طوافه .

ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكته بـ « منى » عدا الطيب والنساء والصيد .

فإذا طاف لحجه حلّ له الطيب . وإذا طاف طواف النساء حلّ له .

ويُكره الخيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء .

ثم يمضى إلى مكة للطواف ، والسعى ليومه ، أو من الغد .

ويتأكد في جانب المتمتع .

ولو أحرأتمّ ، وموسّع للفرد والقارن طول ذى الحجة على كراهية .

ويستحب له إذا دخل مكة الفصل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء

عند باب المسجد .

القول في الطواف : والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه :

أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ،

والختان في الرجل .



ويستحب مضع الإذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلاها حافياً على  
سكينة قار ، مُغتسلاً من بئر « ميمون » أو « فتح » .

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول ، والدخول من باب بنى شيبه ، والدعاء عنده .  
وأما الكيفية : فواجهها النية ، والبداة بالحجر ، وانختم به والطواف على  
اليسار ، وإدخال الحجر في الطواف ، وأن يطوف سبعم ، ويكون بين المقام والبيت .  
ويصلي ركعتين في المقام ، فإن منعه زحام صلى حياله ، ويصلي النافلة حيث  
شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شقَّ صلاحهما حيث ذكر .  
رلو مات قضى عنه الوَلِيّ .

والقران مبطل في القرية على الأشهر ، ومكروه في النافلة .  
ولو زاد سهواً أكلها أسبوعين<sup>(١)</sup> ، وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي  
وركعتي الزيادة بعده .

و يعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .  
ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتمَّ .

ويصلي ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .  
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم ،

ولو رجع إلى أهله استناب .

ولو كان دون ذلك استأنف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو حاجة .

ولو قطعه لصلاة فرضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه . ولو كان دون الأربع ،  
وكذا للوتر .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ، ثم استأنف السعي .

(١) الأ-بوع من الطواف بضم الهزة : سبع طوافات والجمع أسبوعات وأسابيع اه مصباح .

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعى وأتم الطواف ثم تم السعى .  
 ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعاء ، واستلامه ، وتفصيله .  
 فإن لم يقدر أشار بيده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع .  
 ولو لم يكن له يد أشار ، وأن يقتصد في مشيه ، ويذكر الله سبحانه في طوافه ،  
 ويلتزم المستجار ، وهو بخذاء الباب من وراء الكعبة ، ويسبط يديه وخصه على  
 حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنوبه ، ولو جاوز المستجار رجع والتزم .  
 وكذا يستلم الأركان .

وآكد هاركن الحجر ، واليماني . ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن  
 جعل العدة أشواطاً .

ويقرأ في ركعتي الطواف ، بـ « الحمد » و « الصمد » في الأولى ، وبـ « الحمد »  
 و « الجحد » في الثانية . ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء والقراءة .  
 وأما أحكامه فثمانية : —

( الأول ) الطواف ركن ، ولو تركه عامداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً أتى به .  
 ولو تعذر العود استتاب فيه ، وفي رواية ، لو على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة .  
 ( الثاني ) من شك في عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه .  
 ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا إعادة .  
 ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة ، وبني على الأقل في النافلة .  
 ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد .  
 ( الثالث ) لو ذكر أنه لم يتطهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .  
 ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلته استحباباً .  
 ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتى به .  
 ومع التعذر يستنيب فيه .  
 وفي الكفارة تردد ، أشبهه : أنها لا تجب إلا مع الذكر .

ولو نسي طواف النساء استناب ، ولو مات قضاءه الولي .

( الرابع ) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ، ولا يجوز تأخيره إلى غده .

( الخامس ) لا يجوز للمتعمق تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء

المناسك ، إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم<sup>(١)</sup>

وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرهما : الجواز .

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً ، ولا يجوز تقديم طواف النساء

لمتعمق ولا لغيره .

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى السَّعْيِ ، وَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ سَاهِيًا لَمْ يُعَدِّ .

( السادس ) قيل : لا يجوز الطواف وعليه بُرْطَلَةٌ<sup>(٢)</sup> . والكرامية أشبه ، مالم

يكن الستر محرماً .

( السابع ) كل محرم يلزمه طواف النساء ، رجلاً كان أو امرأة ، أو صبيًا ،

أو حصياً ، إلا في العمة المتمتع بها .

( الثامن ) من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان .

وروى ذلك في امرأة نذرت .

وقيل : لا ينعقد ، لأنه لا يتعبد بصورة النذر .

القول في السعي . والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه .

أما المقدمة -- فمذوبات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاعتسال من الدلو المقابل

للحجر ، والخروج من باب الصفا ، وصعود الصفا ، واستقبال ركن الحجر ،

والتكبير والتهليل سبعا ، والدعاء بالمأثور .

(١) « اللهم » بكسر الهماء : الشيخ الفاني .

(٢) « البرطلة » قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً وعدم الجواز نظراً إلى تحريم تنطية الرأس

من المدارك .



وأما الكيفية — ففيها الواجب ، والندب .

فالواجب أربعة : النية ، والبداة بالصفا ، والختم بِالْمَرْوَةِ ، والسعي سبعة  
بَعْدُ ذهابه شَوْطًا ، وَعَوْدُهُ آخِر .

والمندوبات أربعة أشياء :

المشي طرفيه ، والإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطارين .  
وَلَوْ نَسِيَ الْمَرْوَةَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَدَارَكَ ، وَالِدَعَاءَ ، وَأَنْ بَسَعَ مَاشِيًا ، وَيَجُوزُ  
الجلوس في خلاله للراحة .

وأما الأحكام — فأربعة :

( الأول ) السعي ركن ، يبطل الحج بتركه عمدًا ، وَلَا يبطل سهوًا وَيَعُودُ  
لتداركه ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَوْدُ اسْتَنَابَ فِيهِ .

( الثاني ) يبطل السعي بالزيادة عمدًا ، وَلَا يبطل بالزيادة سهوًا .  
ومن تيقن عدد الأشواط وَشَكَّ فِيهَا بَدَأَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَرْدِ عَلَى الصِّفَا أَعَادَ  
وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَرْوَةِ لَمْ يُعِيدَ .

وَبِالْعَكْسِ لَوْ كَانَ سَعْيُهُ زَوْجِيًّا ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْعَدَدُ أَعَادَ .

وَلَوْ تَيَقَّنَ النِّقْصَانَ أَتَى بِهِ .

( الثالث ) لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة ، أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير  
ذلك ، أتم ولو كان شوطًا .

( الرابع ) لو ظن إتمام سعيه فأحَلَّ وَوَأَقَعَ أَهْلَهُ ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ  
نَسِيَ شَوْطًا ، أتم ، وَفِي الرِّوَايَاتِ : يَلْزِمُهُ دَمُ بَقْرَةٍ .

القول في أحكام « منى » :

بعد العود يجب المبيت بـ « منى » ليلة الحادى عشر والثانى عشر .

وَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ شَاتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَبْنِيَتْ بِمَكَّةَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ .

وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ لَزِمَهُ ثَلَاثُ شِيَاهِ .

- وَحَدُّ الْمَيْتِ أَنْ يَكُونَ بِهَا لَيْلًا حَتَّى يَجَاوِزَ نِصْفَ اللَّيْلِ .  
 وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .  
 وَيَجِبُ رَمَى الْجَارِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَقِيمُ بِهَا : كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَمْعِ حَصِيَّاتِ مُرْتَبًا ، يَبْدَأُ  
 بِالْأُولَى ، ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ .  
 وَلَوْ نَكَسَ أَعَادَ عَلَى الْوَسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ .  
 وَيَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ عَلَى الْوَسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ .  
 وَوَقْتُ الرَّمَى مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا .  
 وَلَوْ نَسِيَ رَمَى يَوْمٍ ، قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ مُرْتَبًا .  
 وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ غَدْوَةً ، وَمَا لِيَوْمِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ .  
 وَلَا يَجُوزُ الرَّمَى لَيْلًا إِلَّا لَعَذْرٍ ، كَالنَّخَافِ ، وَالرَّعَاةِ ، وَالْعَبِيدِ . وَيُرْمَى عَنْ  
 الْمَعْدُورِ كَالْمُرِيضِ .  
 وَلَوْ نَسِيَ جَمْرَةً وَجَهَلَ مَوْضِعَهَا رَمَى عَلَى كُلِّ جَمْرَةٍ حِصَاةً .  
 وَيَسْتَحِبُّ الْوُقُوفَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ ، وَرَمِيهَا عَنْ يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .  
 وَيَقِفُ دَائِعِيًّا عِذَا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا عَنْ يَمِينِهَا وَلَا يَقِفُ .  
 وَلَوْ نَسِيَ الزَّمْنَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ، رَجَعَ وَتَدَارَكَ ، وَلَوْ خَرَجَ فَلَا حَرَجَ .  
 وَلَوْ حَجَّ فِي الْقَابِلِ اسْتَحْبَبَ الْقَضَاءُ ، وَلَوْ اسْتَنَابَ جَازَ .  
 وَتَسْتَحِبُّ الْإِقَامَةَ بِـ « مَنَى » أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَيَجُوزُ النَّفَرُ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ الثَّانِي  
 عَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَتَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ . وَإِنْ شَاءَ فِي الثَّانِي ، وَهُوَ الثَّلَاثَ عَشَرَ .  
 وَلَوْ لَمْ يَتَّقِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ إِلَى النَّفَرِ الْأَخِيرِ . وَكَذَا لَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ  
 الثَّلَاثِ عَشَرَ .

- وَمَنْ نَفَرَ فِي الْأَوَّلِ ، لَا يَنْفِرُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَفِي الْأَخِيرِ يَجُوزُ قَبْلَهُ .  
 وَيَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ .  
 وَالتَّكْبِيرُ بِـ « مَنَى » مُسْتَحْبَبٌ <sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ يَجِبُ .

(١) صورته : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله  
 على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام اه شرائع الاسلام

ومن قضي مناسكه فله الخيرة في العَوْدِ إلى مكة .

والأفضل العَوْدُ لِدَوَاعِ الْبَيْتِ . ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة .

ومع عَوْدِهِ تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ، والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الخنطين ، والدعاء ، والسجود مستقبل القبلة ، والدعاء والصدقة بتمر يشتره بدرهم .

ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به ، والعزم على العود .

ومن المكروهات : المجاورة بمكة ، والحج على الإبل الجلالة ومنع دور مكة من الشكّتي ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة والمقيم بالعكس .

واللواحق أربعة : —

(الأول) من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يُقَمَّ عليه حدٌّ بجنايته ولا تعزير ، وَيُضَيِّقُ عليه في المطعم والمشرب ليخرج . ولو أحدث في الحرم قوبل بماتقتضيه جنايته .  
(الثاني) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك ، وإن كان ندباً لأنه جفاء .

(الثالث) للمدينة حرمٌ وحده من عاير إلى وعير لا يُعْضَدُ شجره .

ولا بأس بصيده ، إلا ما صيد بين الخرتين .

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة . وأن يصام بها الأرباء ويومان بعده للحاجة . وأن يصلى ليلة الأرباء عند اسطوانة أبي لُبَّابة وليلة الخميس عند الاسطوانة



التي تلى مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة في المساجد وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

المقصد الثاني في العمرة :

وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج .  
وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والإفساد والقوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض .

وأصلها ثمانية : النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق .

وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة ، جاز أن ينوي بها التمتع ، ويلزمه الدم .  
ويصح الإتيان إذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام .

وقيل : لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة . ولم يقدر «علم الهدى» بينهما حدًا .  
والتمتع بها يجزئ عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام .  
ولا تصح إلا أشهر الحج ، ويتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله لزمه شاة .  
وليس فيها طواف النساء .

وإذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج .

ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج ، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أزيّف الوقوف عدل إلى عرفات .

ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدّد عمرة وجوباً ويتمتع بالأخيرة دون الأولى .

المقصد الثالث في الواحق : وهي ثلاثة :

الأول — في الإحصار والصدّ .

المصدود مَنْ منعه العدو . فإذا تلبَّس بالإحرام فَصَدَّ ، نحر هَدْيَهُ وَأَحَلَّ مَنْ  
كل شيء .

ويتحقق الصَّدُّ مع عدم التمكن من الوصول إلى مكة أو الموقفين<sup>(١)</sup> بحيث  
لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة .

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد . ويسقط المندوب .

وفي وجوب التَهْدِي على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب .

ولا يصح التحلل إلا بالهدى ونية التحلل . وهل يسقط الهدى لو شرط حله

حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرهما : أنه لا يسقط .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع .

وفي أجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، أشبهها : أنه يجزى .

والبحث في المعتمر — إذا صد عن مكة — كالبحث في الحاج .

والمحصر هو الذي يمنعه المرض .

وعو يبعث هديه لو لم يكن ساق .

ولو ساق اقتصر على هدى السياق . ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو « وئى »

إن كان حاجاً ، و « مكة » إن كان معتمراً .

فهنالك يقصر ويحل إلا من النساء ، حتى يحج في القابل ، إن كان واجباً ،

أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلله ، ويذبح في القابل .

وهل يسك عما يسك عنه المحرم ؟ الوجه : لا .

ولو أُحْصِرَ فبعث ثم زال العارض التحق ، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه .

وإن فاتاه ، تحلل بعمره .

(١) الوقوف برفقات ، والمكعب .

ويقضى الحج إن كان واجباً ، ولا ندباً<sup>(١)</sup> .

والمتمتع يقضى عمرته عند زوال المنع . وقيل : في الشهر الداخل .  
وقيل لو أحصر القارن حج في القابل فارنا وهو على الأفضل إلا أن يكون  
القرآن متعيناً بوجه .

وروى استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لإشعاره ، وتقليده واجتناب ما يجتنبه  
الحر . وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يُلَبِّي لكن يكفر لو أتى مما يكفر له المحرم استجاباً .

الثاني — في الصيد ، وهو الحيوان المحلل للمتع .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحبشي .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة . ورُمي الغراب والحدأة . ولا كفارة

في قتل السباع .

وروى في الأسد كبش إذا لم يرده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة في قتل الزنور خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام .

ويجوز شراء القماري واللباسي . وإخراجها من مكة لا ذبحها .

وإنما يحرم على المحرم صيد البر .

وينقسم قسمين :

الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ؛ وهو خمسة :

( الأول ) النعامة . وفي قتلها بدنة ، فإن لم يجد فض ثمن البدنة على البر وأطعم

ستين مسكيناً كل مسكين مدين .

ولا يلزمه ما زاد عن ستين ، ولا ما زاد عن قيمتها .

فإن لم يجد ، صام عن كل مدين يوماً . فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

(١) أى ولا يقضه إن كان ندباً



(الثاني) في بقرة الوحش ، بقرة أهلية .

فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، كل مسكين مُدَّين .

ولو كانت قيمة البقرة أقلَّ اقتصر على قيمتها .

فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوماً .

فإن عجز صام تسعة أيام .

وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر

(الثالث) الظَّبْيُ ، وفيه شاة .

فإن لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين مُدَّين .

ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها .

فإن لم يجد ، صام عن كل مسكين يوماً . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخخير ، وقيل : على الترتيب وهو أظهر .

وفي الثعلب والأرنب شاة . وقيل : البديل فيهما كالظبي .

(الرابع) في بَيْضِ النِّعَامِ إذا تحرك الفرخ ، فلكل بيضة بكرة .

وإن لم يحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض . فما نتج كان

هدياً للبيت .

فإن عجز فمن كل بيضة شاة . فإن عجز فإطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام

ثلاثة أيام .

(الخامس) في بيض القطاة والسمبج إذا تحرك الفرخ ، من صغار الغنم .

وفي رواية ، عن البيضة محاض من الغنم .

وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً .

ولو عجز كان فيه ، ما في بيض النعام .

الثاني : ما لا بدل أفدته ، وهو خمسة :

الحمام ، وهو كل طائر يهدر ويَبُّ الماء ، وقيل : كل مُطَوَّق .

ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة ، وفي فرخها حَمَل ، وفي بيضها درهم .  
 وعلى المَحِلِّ فيها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .  
 ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان .  
 ويستوى فيه الأهلى وحمام الحرم . غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه .  
 وفي القطة حَمَلٌ قد فُطِمَ وَرَعَى الشجر . وكذا في الدراج وشبههما  
 وفي رواية دم .

وفي الضَّبَّ جَدْيٌ ، وكذا في القنفذ واليربوع .  
 وفي العصفور مُدٌّ من طعام ، وكذا في القنبرة والصَّعْوَةِ .  
 وفي الجراد كَفٌّ من طعام ، وكذا في القملة يلقبها عن جسده ، وكذا قَبِيل  
 في قتل [ الشاة ] .

ولو كان الجراد كثيراً قدم شاة .

ولو لم يمكن التحرز منه فلا إثم ولا كفارة .

ثم أسباب الضمان : إما مباشرة ، وإما إمساك ، وإما تسبب :

أما المباشرة ، فمن قتل صيدا ضمنه ، ولو أكله ، أو شيثا منه لزمه فداء آخر ،  
 وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ، ولو ذبحه المحل ، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية .

وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجله ، وفي قرنيه نصف قيمة .

ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سَوِيًّا فَرُبِعُ الفداء .

ولو جهل حاله ففداء كامل ، قيل : وكذا لو لم يعلم حاله ، أثر فيه أم لا .

وقيل في كسْرِ يد الغزال نصف قيمته ، وفي يديه كمال القيمة ، و

كذا في رجله وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحدة ربع ، وفي المستند ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء .

ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قِيمَةٍ .

وقال الشيخ : دم وقيمتان .

ولو شرب لبن ظَبْيَةٍ ، لزمه دم وقيمة اللبن .

وأما انيد<sup>(١)</sup> : فإذا أحرَمَ ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله ،  
ولو تلف قبل الإرسال ضمنه .

ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه .

ولو أمسكه محرم في الحِلِّ وذبحه بمثله<sup>(٢)</sup> لزم كلا منهما فداء .

ولو كان أحدهما محلاً ، ضمنه المُحْرِمُ .

وما يصيده المحرم في الحل ، لا يحرم على المحل ،

وأما التسبب : فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ، ضمن بالإغلاق .

الحمامة بشاة ، والفرخ بِجَمَلٍ ، والبيضة بدرهم<sup>(٣)</sup> ، ولو أغلق قَبْلَ إحرامه

ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .

وشرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك .

وقيل : إذا نفر حمام الحرم ولم يَعدْ فن كل طير شاة .

ولو عاد فن الجميع شاة .

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء .

ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها ، لزمهم فداء .

ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء .

ولو دل على صيد ، أو أغرى كلبه فقُتِلَ ، ضَمِنَهُ .

(١) يعني الإمساك .

(٢) أي محرم آخر .

(٣) جاء في « شرائع الإسلام » من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن

بالإغلاق فإن زال السبب وأرسلها - لبيعة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بجمل

والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق وبظاهر الرواية . والأول: أشبه .



ومن أحكام الصيد مسائل :

(الأولى) ما يلزم المُحْرِمَ في الحِلِّ ، والمُحِلِّ في الحرم . يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بَدَنَهُ .

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً .  
وإذا تكرر خطأ دائماً ، ضمن .

ولو تكرر عمداً ، ففي ضمانه في الثانية رَوَايَتَانِ ، أشهرهما : أنه لا يضمن .  
(والثالثة) لو اشترى حُلًّا بَبَيْضِ نَعَامٍ لِحُرْمٍ فَأَكَلَهُ الْحُرْمُ ضَمِنَ كُلَّ بَيْضَةٍ بَشَاءَ ، وَضَمِنَ الْحِلَّ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ دَرَاهِمًا .

(الرابعة) لا يملك الحرم صيداً معه ، وَيَمْلِكُ مَا لَيْسَ مَعَهُ .  
(الخامسة) لو اضطر إلى أكل صيد وميتة ، فيه رَوَايَتَانِ ، أشهرهما : يأكل الصيد وَيَغْدِيهِ .

وقيل : إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة

(السادسة) إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك ، ولو لم يكن مملوكاً تصدق به .

وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه .

(السابعة) ما يلزم الحرم يذبحه أو ينفجره « بَمَنَى » ولو كان معتمراً فبمكة .

(الثامنة) من أصاب صيداً فداؤه شاة .

وإن لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج .  
وَيُلْحَقُ بِهَذَا الْبَابِ صَيْدُ الْحُرْمِ ، وَهُوَ بَرِيدٌ<sup>(١)</sup> فِي بَرِيدِ .

من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان مُحِلًّا .

وهل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ الأشهر : لكرهية .

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الرويتين .  
ويكره الصيد بين البريد والحرم .  
وَيُستحب الصدقة بشيء لو كَسَرَ قرنه أو فقأ عينه .  
والصيد المربوط في الحل يحرم إخراجه ، لو دخل الحرم .  
وَيضمن الحل لو رمى الصيد من الحرم قتلته في الحل ، وكذا لو رماه من  
الحل فقتله في الحرم .  
ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل .  
ومن أدخل الحرم صيدا وجب عليه إرساله ، ولو تلف في يده ضمنه .  
وكذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال .  
ولو كان طائرا مقصودا حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله .  
وفي تحريم حمام الحرم في الحل تَرَدُّدٌ ، أشبهه : الكراهية .  
ومن تنف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد .  
وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة .  
ولا بأس بما يذبح الحل في الحن .  
وهل يملك الحل صيدا في الحرم ؟ الأشبه : أنه يملك ، ويجب إرسال  
ما يكون معه .

### الثالث في باقي المحظورات :

وهي تسعة : الاستمتاع بالنساء :

فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين ، قُبَلًا أو دُبُرًا ، عامدا علما بالتحريم . أتم  
حججه ولزمه بدنة والحج من قابل ، فرضا كان حججه أو نفلا .  
وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم .

والأولى فرضه ، وقيل : الأولى فاسدة والثانية فرضه . والأول هو التمرى :  
رَلُو أكرهها وهي محرمة ، حمل عنها الكفارة ، ولا حج عليها في القابل .

وَلَوْ طَاوَعْتَهُ لَزِمَهَا مَا يَلْزِمُهُ . وَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهَا كَفَّارَةً .  
 وَعَلَيْهِمَا الْإِفْتِرَاقُ إِذَا وَصَلَا مَوْضِعَ الْخَطِيئَةِ حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ .  
 وَمَعْنَاهُ أَلَّا يَتَخَلَّوْا إِلَّا مَعَ ثَالِثٍ .  
 وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَجَبْرُهُ بِيَدِنِهِ .  
 وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لَزِمَتْهُ الْبَدَنَةُ حَسَبَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ .  
 وَلَوْ جَامَعَ أُمَّتَهُ الْحَرَمَةَ بِإِذْنِهِ مُجِلٌّ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ .  
 وَلَوْ كَانَ مَعْسَرًا ، فَشَاةٌ أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .  
 وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ .  
 وَلَوْ طَافَ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ وَاقَعَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ .  
 وَأَتَمَّ طَوَافَهُ .

وَقِيلَ : يَكْفِي فِي الْبِنَاءِ مَجَاوِزَةُ النِّصْفِ .  
 وَلَوْ عَقَدَ الْحَرَمَ لِلْحَرَمِ عَلَى امْرَأَةٍ وَدَخَلَ ، فَقَلَى كُلَّ وَاحِدٍ كَفَّارَةً .  
 وَكَذَا لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ مُجَلًّا عَلَى رِوَايَةِ سَمَاعَةَ .  
 وَمَنْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِ الْعِمْرَةِ قَبْلَ السَّمِيِّ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ وَقَضَاءُ الْعِمْرَةِ .  
 وَلَوْ أَمْنَى بِنَظَرِهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَبَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَبَقْرَةٌ ، إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا ،  
 أَوْ شَاةً ، إِنْ كَانَ مَعْسَرًا .

وَلَوْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَيَمْنِي فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ .  
 وَلَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ ، فَشَاةً ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يَمِنْ .  
 وَلَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ كَانَ عَلَيْهِ جَزْرٌ . وَكَذَا لَوْ أَمْنَى عَنْ مَلَاعِبَةٍ .  
 وَلَوْ كَانَ عَنْ تَسْمَعٍ عَلَى جَمَاعٍ ، أَوْ اسْتِمَاعٍ إِلَى كَلَامِ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، لَمْ  
 يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

وَالطَّيِّبُ : وَيَلْزَمُ بِاسْتِعْمَالِهِ شَاةٌ ، صَبْغًا وَإِطْلَاءً وَبُخُورًا وَفِي الطَّعَامِ .  
 وَلَا بَأْسَ بِمَخْلُوقِ الْكَعْبَةِ وَإِنْ مَازَجَهُ الزَّعْفَرَانُ .



وَالْقَلَمُ : وَفِي كُلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ .

وَفِي يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ شَاةٌ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .

وَلَوْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَجْلِسٍ فَدَمَانٍ .

وَلَوْ أَقْتَاهُ بِالْقَلَمِ فَأَدَمَى ظُفْرَهُ فَقَطَعَ الْمَفْتَى شَاةً .

وَالْحَيْطُ : يَلْزِمُ بِهِ دَمٌ ، وَلَوْ اضْطُرَّ جَازٍ . وَلَوْ لَبَسَ عِدَّةً فِي مَكَانٍ .

وَحَلَقُ الشَّعْرِ : فِيهِ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ ، أَوْ عَشْرَةَ ،

لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَخْتَارًا ، أَوْ مَضْطَرًا .

وَفِي تَنْفِ الْإِبْطِينِ شَاةٌ . وَفِي أَحَدِهِمَا إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ .

وَلَوْ مَسَّ لِحْيَتَهُ أَوْ رَأْسَهُ وَسَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرٌ تَصَدَّقَ بِكَفَّةٍ مِنْ طَعَامٍ .

وَلَوْ كَانَ بِسَبَبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَلَا كِفَارَةَ .

وَالتَّظْلِيلُ : فِيهِ سَائِرٌ شَاةٌ . وَكَذَا فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَلَوْ بِالطَّيْنِ أَوْ الْارْتِمَاسِ

أَوْ حَمَلِ مَا يَسْتَرُهُ .

وَالجِدَالُ : وَلَا كِفَارَةَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِ صَادِقًا . وَفِي الثَّلَاثِ شَاةٌ .

وَفِي الْمَرَّةِ كَذِبًا شَاةٌ . وَفِي الْمَرَّتَيْنِ بَقْرَةٌ . وَفِي الثَّلَاثِ بَدَنَةٌ .

وَقِيلَ : فِي دُهْنٍ لِلتَّطْيِيبِ شَاةٌ . وَكَذَا قَيْلٌ فِي قَلْعِ الضَّرْسِ .

مَسَائِلُ ثَلَاثَ :

( الْأُولَى ) فِي قَلْعِ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ الْإِيْمِ ، عَدَا مَا اسْتَنْتَنِي ، سِوَاهُ كَانَ أَصْلُهَا

فِي الْحَرَمِ أَوْ فِرْعَاهَا . وَقِيلَ : فِيهَا بَقْرَةٌ . وَقِيلَ : فِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ .

( الثَّانِيَةُ ) لَوْ تَكَرَّرَ الْوُطْءُ تَكَرَّرَ الْكِفَارَةُ .

وَلَوْ كَرَّرَ اللَّبْسَ ، فَإِنْ اتَّحَدَ اللَّبْسُ لَمْ يَتَكَرَّرْ . وَكَذَا لَوْ كَرَّرَ الطَّيْبَ .

وَيَتَكَرَّرُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ .

( الثَّالِثَةُ ) إِذَا أُكِلَ الْحَرَمُ أَوْ لَبَسَ مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ ، لَزِمَهُ دَمٌ شَاةً .

وَتَسْقُطُ الْكِفَارَةُ عَنِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ إِلَّا فِي الصَّيْدِ .

# كتاب الجهاد

والنظر في أمور ثلاثة : —

(الأول) من يجب عليه . وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانية .  
البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون همما ولا مُقعداً ولا أعمى ولا  
مر بضا يعجز عنه .

وإما يجب مع وجود الإمام العادل ، أو من نصبه لذلك ، ودعائه إليه .  
ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدم المسلم من يخشى منه على بيضة الإسلام  
أو يكون بين قوم وبفشام عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر .  
ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت ، وعليه القيام بما يحتاج إليه النائب ،  
ولو استناب مع القدرة جاز أيضا .

المرابطة : إرصاد لحفظ الثغر<sup>(١)</sup> ، وهي مستحبة . ولو كان الإمام مفقودا

لأنها لا تتضمن جهادا ، بل حفظاً وإعلاما .

ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده

وكذا لو نذر أن يصرف شيئا إلى المرابطة وإن لم ينذره ظاهرا ولم يخف

الشنعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه

---

(١) جاء في « تذكرة الفقهاء : » قال سلمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » ... وتستحب المرابطة بنفسه وغلظه وفرسه ... ولو عجز عن المرابطة بنفسه ، رباط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أغان الرابطين . ويستحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس : سمعت رسول الله يقول : عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله .

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده ،  
وجاز له المراجعة أو وجبت .

النظر الثاني — فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول) البغاة : يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من  
نصبه . والتأخر عنه كبيرة .

ويسقط بقيام من فيه غنى ، مالم يستنهضه الإمام على التعيين .

والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين .

ويجب مصابرتهم حتى يفيثوا أو يقتلوا .

ومن كان له فئة أجهز على جريحتهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .

ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم .

فلا يذف على جريحتهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذريتهم

ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر .

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما : الجواز .

وتقسم كما تقسم أموال الحرب .

(الثاني) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها

وشرائط الذمة .

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ، ومن له شبهة كتاب ، وهم المجوس .

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة ، فهناك يقرون

على معتقدهم .

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهيم على الأظهر .

ومن بلغ منهم ، أميراً بالإسلام أو التزام الشرائط ، فإن امتنع صار حربياً ،

والأولى ألا بقذ الجزية فإنه أنسب بالصغار .

وكان على عليه السلام بأخذ من الفنى ثمانية وأربعين درهماً ، ومن المتوسط

أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثني عشر درهماً ، لا توظيفاً لازماً .



ويجوز وضع الجزية على الروس أو الأرض .  
 وفي جواز الجمع قولان ، أشبههما : الجواز .  
 وإذا أسلم الذمى قبل الحول سقطت الجزية .  
 ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان ، أشبههما : السقوط .  
 وتؤخذ من تركته ، لومات بعد الحول ذميا .  
 أما الشروط خمسة . قول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ، كالزنا بنسائهم أو السرقة  
 لأموالهم ، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ، والزنا ، ونكاح المحارم ،  
 وألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ، وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام .  
 ويلحق بذلك : البحث في الكنائس والمساجد والمساكن .  
 ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ، وتزال لو استحدثت  
 ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح ، وبما أحدثوه في أرض الصلح ، ويجوز رمتها .  
 ولا يعلى الذمى بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله  
 ولو أنه دَمَّ لم يعل به .  
 ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم .

### مسألتان

( الأولى ) يجوز أخذ الجزية من أئمان المحرمات كالخمر .  
 ( الثانية ) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الإسلام  
 من المسلمين .  
 ( الثالث ) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص  
 الأبعد بالخطر .

ولا يُبدون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام ، فإن امتنعوا حلَّ جهادهم  
 ويختص بدعائهم الإمام ، أو من يأمره .  
 وتسقط الدعوة عن قوبل بها وعرفها .

وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لكن لا يتولاها إلا الإمام ، أو من يأذن له .  
 وَيُذَمُّ<sup>(١)</sup> الواحد من المسلمين للواحد ، ويمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم .  
 ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى أمانه  
 لو استنذم فقيل : لا نُذِمُّ ، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب إعادته إلى أمانه  
 نظراً في الشبهة .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل ، إلا لمتحرف أو  
 أو متحيز إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ، ولو كان أكثر جاز .  
 ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم الحصون ، ورمي المناجيق .  
 ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم .

ويكره بإلقاء النار ، ويحرم بإلقاء السم ، وقيل يكره .  
 ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز .  
 وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين فلا دية .  
 وفي الكفارة قولان .

ولا يقتل نساؤهم ولو عاون ، إلا مع الاضطرار .  
 ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم .  
 ويقاقل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة . ويكف عن يرى حرمتها .  
 ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ، والمبارزة بين الصفيين  
 بغير إذن الإمام .

النظر الثالث في التوابع - وهي أربعة :

(الأول) في قسمة الفئ : يجب إخراج ما شرطه الإمام أولاً كالجعائل .  
 ثم بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعى . وبما يرضخ<sup>(٢)</sup> لمن لا قسمة له  
 كالنساء والكفار والعييد .

(١) أذمه : أجاره ، اه مخنار الصحاح .

(٢) الرضخ : القليل من العنبة .

ثم يخرج الخمس ، وَيَقْسَمُ الباقى بين المقاتلة وَمَن حضر القتال وَإِن لم يقاتل حتى  
الطفل وَلو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد . للرجال سهم وللإفارس سهمان .  
وقيل : للإفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفارس أسهم للفارسين دون ما زاد .

وكذا يقسم لو قاتلوا فى السفن وَإِن استغنوا عن الخيل ، ولا سهم لغير الخيل ،  
ويكون رابكها فى الغنيمة كالراجل .

والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة .

والجيش يشارك سريره ولا يشاركها عسكر البلد .

وصالح النبى عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفر بهم ،  
ولا نصيب لهم فى الغنيمة .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرائعهم ثم ارتجموها لم تدخل فى الغنيمة .  
ولو عرفت بعد القسمة فقولان ، أشبههما : رَدُّهَا على المالك .

ويرجع الغنم على الإمام بقيمتها مع التفريق ، وإلا فعلى الغنيمة .

( الثانى ) فى الأسارى : والإناث منهم والأطفال يسترقون ، ولا يقتلون .  
ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالإناث .

والذكور البالغون يقتلون حتماً ، إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا .

والإمام مُحَيَّرٌ بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم  
حتى ينزفوا .

وإن أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا . وكان الإمام مُحَيَّرًا بين العَمَنِّ والفداء  
والاسترقاق ، ولا يستقط هذا الحكم لو أسلموا .

ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشى ولا يعد الدَّمَامُ له ويكره أن يُصَبَّرَ على القتل .  
ولا يجوز دفن الحربى ويحب دفن المسلم .



ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كيشاً كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر .

وحكم الطفل حكم أبويه . فإن أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه .

ولو أسلم حربى في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينفل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصغر .

ولو أسلم عبداً في دار الحرب قبّل مولاه ملك نفسه .

وفي اشتراط خروجه تردد ، المروى : أنه يشترط .

(الثالث) في أحكام الأرضين وكل أرض فتحت عنوة وكانت مُحياة فهي للمسلمين كافة ، والفاغنون في الجملة ، لاتباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص .

والنظر فيها إلى الإمام ، بصرف حاصلها في المصالح .

وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرف إلا بإذنه .

وكل أرض فتحت صلحاً على أن الأرض لأهلها ، والجزية فيها ، فهي لأربابها ولم يتصرف فيها .

ولو باعها المالك صحح ، وانتقل ما كان عليها من الجزية إلى ذمة البائع .

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، لأنه جزية .

ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة ، والجزية على رقابهم .

وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم .

وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة .

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها ، وعليه

طسقتها لأربابها .

وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحيها فهو أحق بها .

وإن كان لا مالك فعليه طسقتها له .

(الرابع) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين .

والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهي عن المنكر كله واجب .

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر .

وأن يجوز تأثير الإنكار ، وألا يظهر من الفاعل أمانة الإقلاع .

وألا يكون فيه مفسدة .

وينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .

ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينجح الأخف .

ولو زال بإظهار الكراهية اقتصر ، ولو كان بنوع من إعراض .

ولو لم يشر انتقل إلى اللسان .

ولو لم يرتفع إلا باليد ، كالضرب جاز .

أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام أو من نصبه .

وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه .

وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .

وكذا قيل : يُقيمُ الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ، ويجب على

الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجائر إنساناً إلى إقامة حدٍ جاز ما لم يكن قتلاً محرماً فلا تقية فيه .

ولو أكرهه الجائر على القضاء ، اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ،

ما استطاع .

وإن اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً .

# كتاب التجارة

وفيه فصول : -

## الفصل الأول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالخمر ، والأنبذة والفقاع ، والميتة ، والدم ، والأرواث ، والأبوال مما لا يؤكل لحمه .

وقيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل لحمه ، وقيل بالمنع من الأبوال إلا أبوال الإبل ، والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد .

وفي كلب الماشية والحائظ والزرع قولان ، والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح .

ولا يباع ولا يستصبح بما يُذَابُ من شحوم الميتة وألبانها .

(الثاني) الآلات المحرمة كالعود والطبيل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة ، كالصنم والصليب ، وآلات القمار ، كالترد والشطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب ، وقيل مطلقاً ، وإجارة المساكن والمجولات للمحرمات ، وبيع العنب ليُعملَ خبراً ، والخشب ليُعملَ صنماً ، ويكره بيعه ، ممن يعمله .

(الرابع) ما لا يفتن به كالمسوخ ، برية كانت ، كالذئب والقرود أو بحرية ، كالجرى والسلاحف وكذا الضفادع والطناني .

ولا بأس ببيع الطير والمهر والفهد .

وفي بقية السباع قولان ، أشبههما : الجواز .

(الخامس) الأعمال المحرمة ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء عدا المغنية لذف



العرايس ، إذا لم تُفَنِّ بالباطل ولم تدخل عليها الرجال . والنوح بالباطل .  
أما بالحق فجازر .

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقص ، وتعلم السحر  
والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى ، وتدليس الماشطة ، ولا بأس  
بكسبها مع عدمه .

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالم ،  
وأجرة الزانية .

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تفسيل الأموات وتكفينهم وحملهم  
ودفنهم ، والرثا في الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء .  
ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان .  
ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح .

والمكروه : إما لإفضائه إلى المحرم غالبا كالصرف وبيع الأكلان ، والطعام ،  
الريق ، والصباغة ، والذباحة ؟ وبيع ما يُكِنُّ من السلاح لأهل الكفر ،  
كالخفين والدرع .

وإما لضعفه كالحياكة والحجامة إذا شرط الأجرة . وِضْرَابِ الفحل .  
ولا بأس بالختانة وخفض الجوارى .

وإما لِنَظَرِ طَرُقِ الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يمتنب المحارم .  
ومن المكروه ، الأجرة على تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط  
ولا بأس به لو تجرد .

ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب .  
وقد يكره الاكتساب بأشياء أخر تأتي إن شاء الله تعالى .

مسائل ست : —

الأولى : لا يؤخذ ما ينثر في الأعراس إلا ما يعلم معه الإباحة .

الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها .

الثالثة . يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم . وإن لم يكن مُسْتَحَقًّا له .

الرابعة . لو دفع إليه مالا ليصرفه في المحايج وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح .

ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفة ، ولو عين له لم يتجاوز .

الخامسة : جوائز الظالم محرمة إن علمت بعينها ، وإلا فهي حلال .

السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن الجائر محرمة إلا مع الخوف .

نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استجبت .

ولو أكره لامع ذلك أوجب دفعا للضرر ، وينفذ أمره ولو كان محرما ، إلا في قتل المسلم .

## الفصل الثاني

### في البيع وآدابه

أما البيع — فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعموضٍ مقدر، وله شروط :

الأول : يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع مالكا أو وليا كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصى ، أو وكيلًا .

ولو باع الفضولي قولان : أشبههما : وقوفه على الإجازة .

ولو باع مالا يملكه مالك كالحُرِّ ، وفضلات الإنسان ، والخنافس والديدان لم ينمقده .

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ، ووقف الآخر على الإجازة .

أما لو باع العبد والحر، أو الشاة والخنزير صح فيما يُملك وبطل في الآخر، ويُقومان ثم يُقوّم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد .

الثاني : الكيل أو الوزن أو العدد .

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يُعدُّ لا كذلك بطل .

ولو تعرّس الوزن أو العدد اعتُبر مكيال واحد بحسابه .

ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول .

ويجوز ابتياع جزء مُشاع بالنسبة من معلوم وإن اختلفت أجزاءه .

الثالث : لا تباع العين الحاضرة إلا مع المشاهدة أو الوصف .

ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها إذا لم يفسد به .

ولو بيع وأما يُختبر فقولان ، أشبههما : الجواز ، وله الخيار لو خرج معييا ،

ويتعين الأرش بعد الإحداث فيه .

ولو أدى اختباره إلى إفساده كالتجوز والبطيخ جاز شراؤه .

وينبت الأرش لو خرج معييا لا الرد ، ويرجع بالثمن إن لم يكن

لمكسوره قيمة .

وكذا يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يُقتق .

ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم إليه القصب على الأصح ، وكذا

اللبن في الصرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه ، وكذا أصواف الفقم مع ما في بطونها

وكذا كل واحد منها منفرداً ، وكذا ما يلقح للفحل ، وكذا ما يضرب

الصيد بشبكته .

الرابع : تقدير الثمن وجمسه .

فلو اشتراء بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه .

وكذا في كل ابتياع فاسد .



ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصنع على الأشبه ، وإذا أُطلقَ النقد انصرف إلى نقد البلد ، وإن عين نقداً لزم .

ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ، إن كان المبيع قائماً ، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً .

ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد .

الخامس : القدرة على تسليمه .

فلو باع الآبق منفرداً لم يصح ، ويصح لو ضم إليه شيئاً .

وأما الآداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين ، والإفالة لمن استقال ، والشهادتان ، والتكبير عند الابتياح ، وأن يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطى راجحاً .

والمكروه : مدح البائع ، وذم المشتري ، والحلف ، والبيع في موضع يستر فيه العيب ، والرجح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من بعده بالإحسان ، والسؤم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ودخول السوق أولاً ، ومبايعة الأدين وذوى العاهات . . . ، والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسن ، والاستحطاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، ودخوله في سوم أخيه وأن يتوكل الحاضر للبادي ، وقيل يحرم ، وتلقى الركبان ، وحده أربعة فراسخ فما دون ، ويثبت الخيار إن ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وهو النجس والاحتكار - وهو حبس الأقوات ، وقيل يحرم .

وإنما يكون في الخنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسمن ، وقيل : وفي الملح ،

وتتحقق الكراهية إذا استبقاه زيادة الثمن ، ولم يوجد بائع غيره .

وقيل : أن تستبقه في الرخص أربعين يوماً ، وفي الغلاء ثلاثة .

ويجبر المحتكر على البيع . وهل يُسعرُ عليه ؟ الأصح : لا .

## الفصل الثالث

في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا .

(الثاني) خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، على الأصح .  
ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشتري بعد العقد ، أو تصرف فيه المشتري ، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل انقبض .  
(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط .

ولا بد أن تكون مدته مضبوطة .

ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وإدراك الثمرات .

ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع .

فلو انقضت ولمَّا يَرُدْ لزم البيع .

ولو تلف في المدة تلف من المشتري . وكذا لو حصل له نماء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهالة

المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والإمضاء .

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير

فالمبيع لازم ثلاثة أيام . ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع .

فإن تلف ، قال المفيد : يتلف في الثلاثة من المشتري ، وبعدها من البائع .

والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشترى ما يفسد من يومه ، ففي رواية يلزم البيع إلى الليل ، فإن لم يأت بالثمن فلا بيع له .

(السادس) خيار الرؤية :

وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة .

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

- فإن كان موافقاً لزم . وإلا كان للمشتري الرد  
وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة .  
وسياق خيار العيب إن شاء الله تعالى .  
وأما الأحكام : فسائل :
- ( الأولى ) خيار المجلس ، يختص البيع دون غيره .  
( الثانية ) التصرف يسقط خيار الشرط .  
( الثالثة ) الخيار يورث ، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل .  
( الرابعة ) المبيع يملك بالمقد . وقيل : به و بانقضاء الخيار .  
وإذا كان الخيار للمشتري ، جازله التصرف .، وإن لم يوجب البيع على نفسه .  
( الخامسة ) إذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه  
وقبل انقضاء خيار المشتري . ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري .  
( السادسة ) لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها  
أجمع ، إن لم يكن على الوصف .

## الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة

- ( الأول ) النقد والنسيئة .  
من ابتاع مطلقاً فالثمن حالٌّ ، كما لو شرط تعجيله .  
ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح .  
ولو لم يُعَيَّن بطل . وكذا لو عين أجلاً محتملاً كقدوم الغزاة .  
وكذا لو قال : بكذا نقداً ، وبكذا نسيئة ، وفي رواية ، له أقل الثمن نسيئة .  
ولو كان إلى أجلين بطل .  
و يصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة وتقصان بجنس الثمن غيره ،  
حالا وموجلا إذا لم يشترط ذلك .



ولو حلَّ فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح  
ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روليتان ، أشبههما : الجواز .  
ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض .  
ولو حل فدفع وجب القبض .

و لو امتنع البائع فهلك من غير تفریط من الباذل تلف من البائع .  
وكذا في طرف البائع لو باع سلماً .  
ومن ابتاع بأجل و باع مرابحة فليُخَيَّرِ المشتري بالأجل .  
ولو لم يخبره ، كان للمشتري الرد أو الإمساك بالثمن حالاً .  
وفي رواية ، للمشتري من الأجل مثله .

مسألتان :

( الأولى ) إذا باع مرابحة فلينسب الربح إلى السلعة .  
ولو نسبته إلى المال <sup>(١)</sup> فقولان ، أحصهما : الكراهية <sup>(٢)</sup> .

( الثانية ) من اشترى أمتعة صفقة ؛ لم يجوز بيع بعضها مرابحة - راء قَوْمَهَا  
أو بسط الثمن عليها و باع خيارها .

و لو أخبر بذلك جاز لسكن يخرج عن وضع المرابحة .  
ولو قوم على الدلال متاعاً ولم يواجهه البيع وجعل له الزائد أو شاركه فيه  
أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزائد ، لم يجوز بيع ذلك مرابحة .

و يجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول ، ويكون للدلال الأجرة .  
والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتداءً .  
ومن الأصحاب من فرَّق .

( الثاني ) فيما يدخل في المبيع .

من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط .  
وفي رواية ، إذا ابتاع الأرض بمحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها .

(١) بأن يقول رأس مال مائة ، مثلاً ، وبتك برع درهم في كل عشرة المساك .

(٢) لأنه وإن لم يكن ربا في الواقع إلا أن عبارته موهمة ذلك .

- ولو ابتاع داراً ، دخل الأعلى والأسفل ، إلا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد .
- ولو باع نخلاً مؤبّراً ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط .
- وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملاً على الأظهر .
- ولو لم تؤبّر النخلة فالطلعُ للمشتري .

### ( الثالث ) في القبض :

- إطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والتمن .
- والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار . وكذا فيما ينقل .
- وقيل : في القماش هو الإمساك باليد . وفي الحيوان هو نقله .
- ويجب تسليم المبيع مفرغاً ، فلو كان فيه متاع فعلى البائع إزالته .
- ولا بأس ببيع ما لم يقبض ، ويكره فيما يكال أو يوزن .
- وتتأكد الكراهية في الطعام ، وقيل يحرم .
- وفي رواية لا تتبعه حتى يقبضه ، إلا أن توليه .
- ولو قبض المكيل وادّعى نقصانه فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه .
- وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه .
- وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع .

### ( الرابع ) في الشروط :

- ويصح منها ما كان سائفاً داخلاً تحت القدرة كقصاراة الثوب .
- ولا يجوز اشتراط غير المقدور ، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلاً .
- ولا بأس باشتراط تبعيته .
- ومع إطلاق الابتاع ، يلزم البائع إبقاؤه إلى إدراكه ، وكذا الثمرة ما لم يشترط الإزالة .

- ويصح اشتراط العتق والتدبير ، والكتابة .
- ولو اشترط ألا يعتق أو لا يطاق الأمة ، قيل يبطل الشرط دون البيع .

ولو شرط في الأمة ألا تباع ولا توهب فالمرؤى : الجواز .  
 ولو باع أرضاً جُرُّ باناً معينة فنقصت فلهشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء بالتمن .  
 وفي رواية ، له أن يفسخ أو يمضى البيع بمحضتها من التمن .  
 وفي الرواية ، إن كان للبائع أرضٌ يجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها .  
 ويجوز أن يبيع مختلفين صفقة . وأن يجمع بين سلف وبيع .  
 ( الخامس ) في العيوب .

وضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية أو ناقصاً .  
 وإطلاق العقد يقتضى السلامة .

فلو ظهر عيب سابق تَحْيِير المشتري بين الرد والأرض ولا خيرة للبائع .  
 ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو إجمالاً . وبالعلم به قبل العقد . وبالرضا  
 عنده . وبحدوث عيب عنده . وبإحدائه في المبيع حدثاً ، كركوب الدابة والتصرف  
 الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب .

أما الأرض . فيسقط بالثلاثة الأول ، دون الأخيرين .  
 ويجوز بيع المبيع وإن لم يذكر عيبه ، وذكره مفصلاً أفضل .  
 ولو ابتاع شيئاً فصاعداً صفقة فظهر العيب في البعض ، فليس له رد المبيع  
 منفرداً ، وله رد الجميع أو الأرض .

ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة فلهما الرد بالعيب أو الأرض .  
 وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر .

والوطء يمنع رد الأمة إلا من عيب الحبل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها .  
 وهنا مسائل

( الأولى ) التصرية<sup>(١)</sup> تدائس ، يثبت بها خيار الرد . ويرد معها مثل لبنها

أو قيمته مع التّعذر . وقيل صاع من بر .

(١) مرى الشاة نصرية : إذ لم يجلبها أباما حتى يجتمع اللبن في ضرعها . ١٠ عنار .



( الثانية ) الثبوتة ليست عيبا .

نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثبوتة كان له الرد .

ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنزوة<sup>(١)</sup>

( الثالثة ) لا يردُّ العبد بالإباق الحادث عند المشتري . ويرد بالسابق .

( الرابعة ) لو اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعدا ومثلها تحيض ، فله

الرد ، لأن ذلك لا يكون إلا اعراض .

( الخامسة ) لا يرد البزر<sup>(٢)</sup> والزيت بما يوجد فيه من الثقل المعتاد .

نعم لو خرج عن العادة جازرده ، إذا لم يعلم .

( السادسة ) لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة . فالقول قول منكره مع يمينه .

( السابعة ) لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة . فالقول قول البائع مع يمينه

ما لم يكن هنا قرينة حال تشهد لأحدهما .

( الثامنة ) يُقوّمُ المبيع صحيحا ومعيبا ، ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك

من الثمن .

ولو اختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى .

( التاسعة ) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري الرد .

وفي الأرش قولان ، أشبههما الثبوت .

وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض .

## الفصل الخامس

في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع .

حتى إن الدرهم منه أعظم من سبعين زنية .

(١) يريد الوتة، وفي « شرائع الإسلام » قد يذهب بالحطوة .

(٢) بالكسر وقيل بالفتح : دهن السكتان .

- ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية .  
 وضابط الجنس ما يتناول اسم خاص ، كالحنطة بالحنطة ، والأرز بالأرز .  
 ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر .  
 فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة .  
 ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم .  
 فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه .  
 وإن مرزجه بالحلل وجهل المالك والتقدر تصدق بجمسه .  
 ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء .  
 وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقدا .  
 وفي النسيئة قولان ، أشبههما : الكراهية .  
 والحنطة والشعير ، جنس واحد في الربا ، وكذا ما يكون منهما كالسويق  
 والدقيق والخبز .  
 وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد . وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه .  
 واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف .  
 وما يستخرج من اللبن جنس واحد . وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه .  
 وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبد .  
 وفي النسيئة خلاف والأشبه : الكراهية .  
 وفي ثبوت الربا في المعدود تردد ، أشبهه : الانتفاء .  
 ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد وفي بلد آخر جزافاً ، فلكل بلده حكمه .  
 وقيل يغلب تحريم التفاضل .  
 وفي بيع الرطب بالتمر روايتان ، أشهرهما المنع .  
 وهل تسرى العلة في غيره كالزبيب بالزبيب ، والبُسْر بالزبيب ؟ الأشبهه : لا .

- وَلَا يثبت الربا بين الوالد وَالْوَالِدِ ، وَلَا بين الزوج وَالزوجة ، وَلَا بين المملوك  
وَالْمَالِكِ ، وَلَا بين المسلم وَالْحَرَبِيِّ .
- وهل يثبت بينه وبين الذَّمِّيِّ ؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يثبت .
- ويباع الثوب بالغزل ولو تَمَاضَى .
- وَيُكْرَهُ بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا .
- وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومُدٍّ  
من تمرٍ مُدَّتَيْنِ ، أو يبيع أحدهما سلعته لصاحبه ويشتري الأخرى بذلك الثمن .
- ومن هذا الباب ، الكلام في الصَّرْفِ .
- وهو بيع الأثمان بالأثمان .
- ويشترط فيه التقابض في المجلس . ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر .
- ولو قبض البعض صح فيما قبض .
- ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل .
- ولو وكل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل .
- ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني .
- ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدراهم وساعره فقبَّل صح وإن لم  
يقبض ، لأن النقدين من واحد .
- ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ، ويجوز في المختلف .
- ويستوى في اعتبار التماثل : الصحيح ، والمكسور ، والمصوغ .
- وإذا كان في أحدهما غشٌّ لم يبيع بجنسه إلا أن يعلم مقدار ما فيه ، فيزاد الثمن عن  
قدر الجوهر بما يقابل الغش .
- ولا يباع تراب الذهب بالذهب . ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره .
- ولو جمعا جاز بيعه بهما .
- ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وإن كان فيه يسير من ذلك .



و يجوز إخراج الدرهم المفضوشة إذا كانت معلومة الصرف .  
ولو لم تكن كذلك لم يجز إلا بعد بيانها .

مسائل :

( الأولى ) إذا دفع زيادة عما للبائع صح ، وتكون الزيادة أمانة .

وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون إلا غلطاً أو تعمداً .

ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم تجب إعادته .

( الثانية ) يجوز أن يبدل لدرهما بدرهم . ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم .

و يجوز أن يقرضه الدرهم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى .

( الثالثة ) الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن أمكن تخليصها لم يبع

بأحدهما ، وإن تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل . وإن تساوى بيعت بهما .

( الرابعة ) المراكب والسيوف المَحَلَّة .

إن علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أو النصل نقداً .

ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية .

وإن جهل بيعت بغير الجنس . . .

وقيل : إن أراد بيعها بالجنس ضم إليها شيئاً .

( الخامسة ) لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم ، لأنه مجهول .

( السادسة ) ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة ، أو بجنس غيرها

ويتصدق به ، لأن أربابه لا يتميزون .

## الفصل السادس

### في بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يَبْدُ صلاحها .

وهو أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ على الأشهر .

نعم لو ضم إليها شيء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز .

ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يَبْدُ صلاحها .  
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر وَيَبْدُو صلاحها وهو أن ينعقد الحب .  
وإذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرة أجمع .  
وإن أدرك ثمرة بستان في جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمًا إليه تردد ،  
والجواز أشبه .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في أكله منضمًا إلى أصوله ومنفردًا .  
وكذا يجوز بيع الزرع قائمًا وحصيداً .  
ويجوز بيع الخَضْرِ بعد انعقادها لقطعة ولقطعات .  
وكذا يجوز ، كالرطبة جزة وجزات .  
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .  
ولو باع الأصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع .  
وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري ، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها .  
ويجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجرات بعينها ، أو حصة مشاعة أو أرتالا معلومة  
ولو خاست الثمرة سقط من الثنْيَا بحسابه .  
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها وهى المزابنة<sup>(١)</sup> .  
وهل يجوز بثمر من غيرها فيه قولان ، أظهرهما : المنع .  
وكذا لا يجوز بيع السُنْبُلِ بِحَبِّ منه وهى المحاقلة .  
وفى بيعه بحب من غيره قولان ، أظهرهما : التحريم .  
ويجوز بيع العرِيَّةِ بِمَخْرَصِهَا ، وهى النخلة تكون فى دار آخر فيشترىها صاحب  
المنزل بمخرصها تمرًا .

ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ، ولو امتنع فللبائع إزالته .  
ولو تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه .

(١) « المزابنة » : مفاعلة من الزين وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لأنهم يدفعون الناس إلى النار سميت بذلك ، لأنها مبنية على التضمين ، والذين فيها يكتم ، وكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدافعان له من المسالك

و يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية .  
 ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح .  
 وإذا مرَّ الإنسان بشرة النخل جاز له أن يأكل ما لم يضرَّ أو يقصد .  
 ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً .  
 وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد .

## الفصل السابع

### في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ، إذا لم يكن بسببه ولا عن تفریط منه .

ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار .

وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر ، ما لم يشترطه المشتري .

و يجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً .

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية الكوفي ، يكون شريكاً بسببه قيمة ثنياه .

ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بماله ، كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط .

ولو قال : اشترى حيواناً بشركتي صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط .

وفي رواية : إذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز .

و يجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها .

ويستحب لمن اشترى رأساً<sup>(١)</sup> أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم . ويكره أن يريه ثمنه في الميزان .

(١) يريد عبداً أو أمة :



ويلحق بهذا الباب مسائل :

- ( الأولى ) المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل : لا يملك شيئاً .  
 ( الثانية ) من اشترى عبداً له مال ، كان ماله للبائع ، إلا مع الشرط .  
 ( الثالثة ) يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة ، إن كانت ممن  
 تحيض . وبخمس وأربعين يوماً ، إن لم تحض وكانت من سنٍّ من تحيض .  
 وكذا يجب الاستبراء على المشتري إذا لم يستبرئها البائع .  
 ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليانسة والمستبرأة ، وأمة المرأة .  
 ويقبل قول العدل إذا أخبر بالاستبراء .  
 ولا توطأ الحامل قبلاً حتى تمضي لحملها أربعة أشهر .  
 ولو وطئها عزل . ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب أن يعزل له من  
 ميراثه قسطاً .

- ( الرابعة ) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا .  
 وَحَدُّهُ سَبْعَ سِنِينَ . وقيل : أن يستغنى عن الرضاع ، ومنهم من حرم .  
 ( الخامسة ) إذا وطئ المشتري الأمة ثم بان استحقاها انتزعا المستحق .  
 وله عقربا نصف العشر إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكرًا .  
 وقيل : يلزمه مهر أمثالها وعاه قيمة الولد يوم سقط حياً .  
 ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع .  
 وفي رجوعه بالمقر قولان ، أشبهها : الرجوع .  
 ( السادسة ) يجوز ابتياع ما يسبه الظالم وإن كان للإمام بعضه أو كله .  
 ولو اشترى أمة سرق من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها .  
 فإن مات ولا عقب له سمّت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السمان .  
 وقيل : يحفظها كاللقطة .  
 ولو قيل : يدفع إلى الحاكم ولا تكلف السمي ، كان حسناً .

(السابعة) إذا دفع إلى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشتري أباه وتحاق مولاه ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج ، وكل <sup>ث</sup> يقول : اشتري بمالي ، ففي رواية ابن أشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رِقاً .  
ثم أي الفريقين أقام البيئته ، كان له رِقاً ، وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب .  
ويناسب الأصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون مالم يمينه تنافيه .  
(الثامنة) إذا اشتري عبداً فدفع البائع إليه عبيدين ليختار أحدهما فأبق واحد ، قيل : يرتجع نصف الثمن .

ثم إن وجدته تخير ، وإلا كان الآخر بينهما نصفين ، وفي الرواية ضعف .  
ويناسب الأصل أن يضمن الأبى ويطلب بما ابتاعه .  
ولو ابتاع عبداً من عبيدين لم يصح ، وحكى الشيخ في الخلاف : الجواز .  
(التاسعة) إذا وطىء أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحُدَّ بالباقي مع انتفاء الشبهة :

ثم إن حملت قومته عليه حصص الشركاء .  
وقيل : تقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد حراً .  
وعلى الواطء قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة .  
(العاشر) المملوكان المأذون لهما في التجارة إذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق .  
ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب .  
فإن انفقا بطل العقدان . وفي رواية يُقرع بينهما .

## الفصل الثامن

في السلف

وهو ابتياع مضمون إلى أجل بمال حاضر أو في حكمه .  
والنظر في شروطه وأحكامه ولواحقه .

الأولى - الشروط . وهي خمسة : -

( الأول ) ذكر الجنس والوصف .

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود .

و يجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه .

( الثاني ) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح

في المقبوض .

ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الأشبه لكنه يكره .

( الثالث ) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد

ولا يصح في القصب أطناناً<sup>(١)</sup> ولا في الحطب حزماً ولا في الماء قيرباً .

وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل : يكفي المشاهدة

( الرابع ) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان .

( الخامس ) أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ، ولو كان مقدوماً وقت العقد .

( الثاني ) في أحكامه . وهي خمسة مسائل :

الأولى - لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على كراهية

في الطعام على من هو عليه وعلى غيره .

وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه . وكذا بيع الدين .

فإن باعه بما هو حاضر صح . وكذا إن باعه بمضمون حال .

ولو شرط تأجيل الثمن قيل : يحرم ، لأنه بيع دين بدين .

وقيل يكره ، وهو الأشبه .

أما لو باع ديناً في ذمة زيد ، بدين المشتري في ذمة عمرو فلا يجوز لأنه بيع دين بدين .

الثانية - إذا دفع دون الصفة ورضى المسلم صح .

ولو دفع بالصفة وجب التبول وكذا لو دفع فوق الصفة؛ ولا كذا لو دفع أكثر .

(١) ز الصباح الطن - فما يقال : - حزمة من حطب أو قصب ، والجمع أطنان .



الثالثة — إذا تعذر عند الحلول أو انقطع فطالب، كان مُحَيَّرًا بين الفسخ والصبر.  
 الرابعة — إذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره، احتسب بقيمة يوم الإقباض.

الخامسة — عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .  
 فلا يبطل باشتراط بيع، أو هبة، أو عمل محلل أو صنعة .  
 ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نجمات بعينها قيل : يصح .  
 والأشبه : المنع، للجهالة .

ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة أو غلة من قراح<sup>(١)</sup> بعينه لم يضمن .  
النظر الثالث : في لواحقه وهي قسيان :

(الأول) في دين المملوك، وليس له ذلك إلا مع الإذن - ولو بادر لزم ذمته  
 يتبع به إذا اعتق ولا يلزم المولى .

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أو باعه .  
 ولو أعتقه فروايتان : إحداها يسمى في الدين والأخرى لا يسقط عن ذمة المولى  
 وهو الأشهر .

ولو مات المولى كان الدين في تركته .  
 ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأخدم .  
 ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى .  
 وهل يسعى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتبع به إذا اعتق وهو الأشبه .  
القسم الثاني — في القرض .

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً ويجب الاقتصار على العوض .  
 ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم .  
 نعم أو تبرع المقرض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم .

(١) الأترج : الزروعة التي ليس عندها بناء ولا فيها شجر . اه مختار .

ويقترض الذهب والفضة وزنا . والحبوب كالحنطة والشعير ، كيلا ووزنا .  
والخبز وزناً وعدداً .

ويملك الشيء المقترض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه .  
ولا يتأجل الدين الحال مهراً كان أو غيره .  
فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته  
موصياً به .

ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه . ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه .  
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض . ولو باع الذي ما لا يملكه المسلم<sup>(١)</sup>  
وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه .

ولو أسلم الذي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف .  
ولو كان لاثنين ديون فاقسماها ، فما حصل لهما ، وما توى<sup>(٢)</sup> منهما .  
ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد :

## حاشية

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع .  
وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري . وكذا أجرة  
مشتري الأمتعة .

ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة .  
وإذا جمع بين الاتباع والبيع فأجرة كل عمل على الأمر به . ولا يجمع بينهما لواحد .  
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط .  
ولو اختلفا في التفريط ولا بينه ، فالقول قول الدلال مع يمينه . وكذا لو اختلفا  
في القيمة .

(١) أي سلمة لا يصح للمسلم تملكها كالحجر والحزير

(٢) نوى ، أي هلك

# كتاب الرهن

وأركانه أربعة :

الأول — في الرهن : وهو وثيقة لدين المرتهن . ولا بد فيه من الإيجاب والقبول

وعل يشترط الإقباض ؟ الأظهر : نعم .

ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه .

ويصح بيعه منفرداً كان أو مشاعاً .

ولو رهن مالا يملك وقف على إجازة المالك .

ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .

ولو شرطه مبهما عند الأجل لم يصح .

ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن . نعم لو تجدد بعد

الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدي عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر .

ولو كان دينان ، وبأحدهما رهن لم يجز إمساكه بهما .

ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقاً كان أو متجدداً .

الثاني — في الحق : ويشترط ثبوته في الذمة مالاً كان أو منفعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح .

الثالث — في الراهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف

ولولئى أن يرهن لمصلحة المولى عليه .

وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة ولا سكنى ولا وطء ، لأنه تعريض

الإبطال ، وفيه رواية بالجواز مہجورة .

ولو باعه الراهن وقف على إجازة المرتهن .



وفي وقوف العتق على إجازة المرتهن تردد ، أشبهه: الجواز .

( الرابع ) في المرتهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .

ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن . ولو عزل له لم ينعزل .

وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة .

-- ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن .

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حياً

أو ميتاً . وفي الميت رواية أخرى .

ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الغرماء بالفاضل .

والرهن أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعدّي

أو تفریط .

وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة .

ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصاً .

وفي رواية : الظهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة .

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف جحود الوارث .

ولو اعترف بالرهن وادّعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث .

وله إحلالة إن ادّعى عليه العلم .

ولو باع الرهن وقف على الإجازة .

ولو كان وكيلاً فباع بعد الحلول صح .

ولو أذن الراهن فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يتحل .

ويلحق به مسائل النزاع . وهى أربع : -

( الأولى ) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه .

وقيل : أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف .

ولو اختلفا ، فالقول قول الراهن . وقيل القول قول المرتهن ، وهو أشبه .

( الثانية ) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن .

وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن .

( الثالثة ) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو ودیعة فالقول قول

المالك مع يمينه . وفيه رواية أخرى متروكة .

( الرابعة ) لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه .

## كِتَابُ الْحَجْرِ \*

الحجور هو المنوع من التصرف في ماله .

وأسابه ستة ، الصفر والجنون ، والرق ، والمرض ، والفلس ، والسفه .

ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين : —

( الأول ) البلوغ . وهو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة . أو خروج المنى

الذي منه الولد من الموضع المعتاد . ويشترك في هذين الذكور والإناث

أو السَّيِّء وهو بلوغ خمس عشرة .

وفي رواية ، من ثلاث عشرة إلى أربع عشرة .

وفي رواية أخرى ، بلوغ عشرة ، وفي الأتى بلوغ تسع .

( الثاني ) الرُّشْد . وهو أن يكون مُصْلِحاً لماله .

وفي اعتبار المدالة تردد .

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن .

ويُفْعَلُ رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات . ويثبت بشهادة رجلين

في الرجال . وبشهادة الرجال أو النساء في النساء .

---

(\*) في الكتب القديمة ومنها كتب اللزات يذكر كتاب الفلس قبل كتاب الحجر . وخالو « المختصر النافع » من كتاب الفلس رأينا أن نقل صدر الكتاب المذكور من مؤلفه « شرائع الإسلام » وذلك قوله ..

الفلس هو القبر التي ذهب خيار ماله وبقي فلسه . والمفلس هو الذي جعل مفلأ أي منع من التصرف في أمواله . ولا يتحقق الحجر عليه إلا بصروط أربعة : ( الأول ) أن يكون دونه ناجة عند الحاكم . ( الثاني ) : أن يكون أمواله فاصرة عن ديونه ويحتب من جملة أمواله معوضات الديون ( الثالث ) : أن تكون حالة . ( الرابع ) : أن يلتبس الترماء أو بعضهم الحجر عليه . ولو ظهرت أمانة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر . وكذا لو سأل هو الحجر . وإذا حجر عليه تطلق به منع التصرف لتعلق من الترماء واختصاص كل غريم بين ماله وقسمة أمواله بين غرمانه .  
• ومن أراد التوسع فراجع « شرائع الإسلام » أو غيره من الطولان .



والسفيه هو الذى يصرف أموال في غير الأغراض الصحيحة .

فلو باع والحال هذه لم يمض بيعة . وكذا لو وهب أو أقر بمال .

و يصح طلاقه وظهاره وإقراره بما لا يوجب مالا .

والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى .

والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث . وكذا في التبرعات المنجزة

على الخلاف .

والأب والجد للأب يَلِيَانِ على الصنير والمجنون . فإن قُدا فالوصى . فإن

قُدا فالحاكم .

# كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال . وأقسامه ثلاثة .

( الأول ) ضمان المال .

ويشترط في الضامن التكليف ، وجواز التصرف .

ولا بد من رضا المضمون له ولا عبءة بالمضمون عنه .

ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصح .

وينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .

ويشترط فيه الملاءة أو علم المضمون له بإعساره . ولو بان إعساره كان المضمون له مخيراً .

والضمان المؤجل جائز . وفي المعجل قولان ، أحسهما : الجواز .

ويرجع الضامن على المضمون عنه ، إن ضمن بسؤاله . ولا يؤدي أكثر مما دفع .

ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان بإذنه .

وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .

ولو ضمن ما عليه صح وإن لم يعلم كميته على الأظهر .

ويثبت عليه ما تقوم به البينة ، لا ما يثبت في دفتر وحساب ، ولا ما يقربه

المضمون عنه .

القسم الثاني : الحوالة :

وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله .

ويشترط رضا الثلاثة . وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال .

ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على مليء . نعم لو قبل لزمته

ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه .

- ويشترط ملاءته وقت الحوالة أو علم المحتال بإعساره .
- ولو بان فقره رجع ويبرأ ائحيل وإن لم يبرئه المحتال .
- وفي رواية ، إن لم يبرئه فله الرجوع .

### القسم الثالث : الكفالة :

وهي التعهد بالنفس .

- ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه .
- وفي اشتراط الأجل قولان .

• وإن اشترط أجلا فلا بد من كونه معلوماً .

• وإذا دفع الكافل التريم فقد برى .

• وإن امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر التريم ، أو ما عليه .

• ولو قال : إن لم أخضِرُهُ إلى كذا ، كان على كذا ، كان كفيلاً أبداً ولم يلزمه المال

• ولو قال : على كذا إلى كذا إن لم أخضِرُهُ كان ضامناً للمال إن لم يحضره

في الأجل .

• ومن خلى غرماً من يد غريمه قهراً لزمه إعادته أو أداء ما عليه .

• ولو كان قاتلاً أعاده أو يدفع الهدية :

• وتبطل الكفالة بموت المكفول .



## كِتَابُ الصَّلْحِ<sup>(١)</sup>

وهو مشروع لقطع المنازعة :

ويجوز مع الإقرار والإنكار إلا ما حرم حلالاً ، أو حلل حراماً<sup>(٢)</sup> .

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه . ومع جهاتهما ديناً تنازعا أو عيناً . وهو لازم من طرفيه . ويبطل بالتقابل .

ولو اصطاح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صحح .

ولو كان بيد اثنين درهمان فقال أحدهما : همالي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فَلَمُدَّعَى السَّكْلَ ، درهم ونصف ، وللآخر ما بقي .

وكذا لو أودعه إنسان درهمين وآخر درهماً فامتزجت لا عَنْ تَفْرِيطٍ وتلف واحد فلصاحب الاثنين ، درهم ونصف ، وللآخر ما بقي .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ، وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبهها ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا صاحبه فقد أنصفه وإلا بيّعا وقسم الثمن بينهما أخماساً .  
وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح .

(١) وفي شرائع الإسلام : وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو أقاد فأندته .

وجاء في تذكرة الفقهاء :

الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعاً على غيره بل هو أصل في نفسه منفرد بحكمه ولا يقع غيره في الأحكام لعدم الدليل على تبعيته على الثبر ، والأصل في العقود الاصابة ...  
« تذكرة الفقهاء »

(٢) لاطلاق الصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الصلح جائز بين المدنين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ... والأصل في العقود الصلحة وللأمر بالوفاء بها « عن المالكية » .

## كتاب المضاربة

- وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه .
- ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضاً أو مشتقلاً .
- ولا يلزم فيها اشتراط الأجل . ويقتصر على ما تعين له من التصرف .
- ولو أطلق ، تصرف في الاستثمار كيف شاء . ويشترط كون الربح مشتركاً .
- ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغفره .
- وقيل للعامل أجرة المثل .
- وينفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة ما لم يشترطه .
- ولا يشتري العامل إلا بعين المال .
- ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له .
- ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصدها غيرها ضمن . ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط .
- وكذا لو أمره بابتياح شيء ، فعدل إلى غيره .
- وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة .
- ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً: دنانير أو دراهم . ولا تصلح بالعروض .
- ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك ، وللعامل الأجرة .
- ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر ، وفيه قول بالجواز .
- ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه .
- ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وإن لم ينص .
- ولا خسران على العامل إلا عن تعد أو تفریط .
- وقوله مقبول في التلف . ولا يقبل في الرد إلا بينة على الأشبه .

## كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشيع .  
ويصح مع امتزاج المالكين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر .  
ولا ينعقد بالأبدان والأعمال .  
ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله .  
ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة .  
وإذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء . ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة .

ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالأشبه : أن الشرط لا يلزم .  
ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الإذن من الباقين .  
ويقتصر في التصرف على ماتناوله الإذن ولو كان الإذن مطلقاً صح .  
ولو شرط الاجتماع لزم  
وهي جائزة من الطرفين . وكذا الإذن في التصرف .  
وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن ضرراً .  
ولا يلزم أحد الشريكين إقامة رأس المال ، ولا ضمان على أحد الشركاء ما لم يكن بتعداً أو تفریط .

ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .  
وتكره مشاركة الذمى ، وإبضاعه ، وإيداعه .



ولو اشترى العامل أباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد  
في باقي ثمنه .

ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت .

ولو ضمّن صاحب المال العامل صار الربح له .

ولا يطلّ المضارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له . وفيه رواية  
بالجواز متروكة .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .

ولو كان في يده مضاربة فات ، فإن عينها لواحد بينه أو عرفت منفردة وإلا  
تمّاحص فيها الترماء .

## كتاب المزارعة والمساقاة

أعمال المزارعة : فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها .  
وتلزم المنته قددين . لكن لو تقابلا صح ولا تبطل بالموت .  
وشروطها ثلاثة :

( ١ ) : أن يكون المماء مشاعاً ، تساوي فيه أو تفاضلاً .

( ٢ ) وأن تقدر لها مدة معلومة .

( ٣ ) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها .

وله أن يزرع الأرض بنفسه و بغيره ومنع غيره إلا أن يشترط عليه زرعها بنفسه .  
وأن يزرع ما شاء إلا أن يُعَيَّن له .

وخراج الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع . وكذا لو زاد  
السلطان زيادة .

ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار في القبول ، فإن  
قبِل ، كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع .

وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة .

وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطه أو الشعير . وأن يؤجرها بأكثر مما  
لستأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً ، أو يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به .

وأما المساقاة : فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها . ويلزم المتعاقدين  
كالإجارة .

و يصبح قبل ظهور الثمرة و بعدها إذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد .

ولا تبطل تموت أحدهما على الأشبه إلا أن يشترط تعيين العامل .

وتصح كل على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً .  
ويُلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة .

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح ، وخراج الأرض إلا أن يشترط  
على العامل .

ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح . وتملك  
بالظهور .

وإذا اختلف أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك ، وللعامل الأجرة .  
ويُكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة .  
ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تتلف الثمرة .



## كتاب الوديعة والعارية

أما الوديعة : فهي استئابة في الاحتفاظ . وتفترق إلى القبول قولاً كان أو فعلاً .  
ويشترط فيهما الاختيار .

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة .

ولو عين المالك حرزاً اقتصر عليه ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلا مع الخوف<sup>(١)</sup>

وهي جائزة من الطرفين . وتبطل بموت كل واحد منهما .

ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ، ويرجع به على المالك .

والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العدوان .

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك .

ولا يبرأ بردها إلى الحرز . وكذا لو تلفت في يده بتعدّي أو تفريط فرد مثلها

إلى الحرز .

بل لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه .

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن إن أمكنه الدفع وجب .

ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مؤبرياً . وتجب إعادتها إلى المالك مع المطالبة .

ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها إلى المستحق .

ولو جهله ، عرفها كالثقطة حوًلاً ، فإن وجدته وإلا تصدق بها عن المالك

إن شاء . ويضمن إن لم يرض .

ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه إن لم يتميز .

(١) • وإذ عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى الأحرز أو مثله على

قول . ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف • ١١ - شرائع .

وإذا ادعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه .  
ولو اختلفا في مال ، هل هو وديعة أو دين ، فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم  
يودع إذا تعذر الرد أو تلف العين .

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .

وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه .

ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع .

ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها إليهم أو إلى من يرتضونه . ولو دفعها

إلى البعض ، ضمن حصصَ الباقين .

وأما العارية : فهي الإذن في الانتفاع بالعين تبرئاً وليست لازمة لأحد المتعاقدين .

ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف .

وللستعير الانتفاع بما جرت به العادة .

ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع .

بل لا يضمن إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط ، إلا أن تكون العين ذهباً

أو فضة فالضمان يلزم وإن لم يشترط .

ولو استعار من العاصب مع العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع

على المعير بما يفتقر .

وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح إعارته . ويقتصر المستعير على ما يؤذن له .

ولو اختلفا في التفريط . فالقول قول المستعير مع يمينه .

ولو اختلفا في الرد ، فالقول قول المعير .

ولو اختلفا في القيمة فقولا ، أشبههما : قول الفارم مع يمينه .

ولو استعار ورهن من غير إذن المالك ، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله

على الراهن .

## كتاب الإجارة

وهي تملك منفعة معلومة بموض معلوم .  
ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقابل .  
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق .

وهل تبطل بالموت . قال الشيخان : نعم . وقال المرتضى : لا تبطل وهو أشبه .  
وكل ما تصح إجارته تصح إجارته .

وإجارة المشاع جائزة . والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها ،  
إلا مع تعدد أو تفریط ، وشرائطها خمسة :

( ١ ) أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف .

( ٢ ) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزنا . وقيل تكفي المشاهدة

ولو كان مما يكال أو يوزن .

وتملك الأجرة بنفس العقد مع الإطلاق أو اشتراط التعجيل .

ويصح تأجيلها نجوماً ، أو إلى أجل واحد .

ولو استأجر من يحمل له متاعاً إلى موضع في وقت معين بأجرة معينة ، فإن

لم يفعل ، نقص من أجرته شيئاً معيناً صح ، ما لم يحط بالأجرة .

( ٣ ) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه .

وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .

( ٤ ) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كحياطة الثوب المعين . أو بالمدّة المعينة

كسكنى الدار . وتلك المنفعة بالعقد .

وإذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الأجرة

ولو لم ينتفع .

وإذا عين جهة الانتفاع لم يتعدّها المستأجر ويضمن مع التمدى .  
 ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة الإجارة بطلت  
 الإجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل . وكان الدرّكُ على الظالم .  
 ولو انتهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله إلزام المالك بإصلاحه .  
 ولا يسقط مال الإجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر .  
 ( ٥ ) وأن تكون المنفعة مباحة .  
 فلو أجره ليحمل الحجر وليعلمه الفناء لم تنعقد  
 ولا تصح إجارة الآبق .  
 ولا يضمن صاحب الحمام الثياب إلا أن يودع فيفرط .  
 ولو تنازعا في الاستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه .  
 ولو اختلفا في ردّ العين فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو كان في قدر  
 الشيء المستأجر .  
 ولو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو ادعى  
 عليه التفريط .  
 وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الإجارة .  
 ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ، ولزمه في الزائد أجرة المثل .  
 وإن اختلفا في قيمة الدابة أو أرض قصها فالقول قول الغارم . وفي رواية ،  
 القول قول المالك .  
 ويستحب أن يُقَاطع<sup>(١)</sup> من يستعمله على الأجرة ويجب إيفاءه عند فراغه .  
 ولا يعمل أجير الخالص لغير المستأجر .

(١) « يقاطع » أى يتفق المستأجر مع الأجير على مبلغ معين لتلا يتنازعا فيما بعد . وكلمة  
 « المقاطعة » بمعنى الاتفاق على قدر معين شائعة و بعض البلاد السورية كمدينة « حمص » وضواحيها .



## كِتَابُ الْوَكَاةِ

وهي تستدعى فصولا :

(الأول) الوكالة ، عبارة عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف . ولا حكم لو كالة المتبرع .

ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة .

ويجوز تنجزها وتأخير التصرف إلى مدة . وليست لازمة لأحدهما .

ولا ينعزل مالم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الأصح .

وتصرفه قبل العلم ماضي على الموكل .

وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف ما يتعلق به .

ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الإذن بذلك القدر ، فالقول قول الموكل

مع يمينه .

ثم تستعاد العين إن كانت موجودة ، ومثلها إن كانت مفقودة ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها .

(الثاني) ما تصح فيه الوكالة .

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين ، كالبيع ، والنسكاح .

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الأصح .

ويقصر الوكيل على ما عينه الموكل .

ولو عم الوكالة صح إلا ما يقتضيه الإقرار .

(الثالث) الموكَّل :

وبشروط كونه مكفئا جائز التصرف .

ولا يوكل العبد إلا بإذن مولاه . ولا الوكيل إلا أن يؤذن له .

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله .

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعة بنفوسهم .

( الرابع ) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل .

ويجوز أن تلى المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها .

والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم ، والذي . وللذمى على الذمى .

وفى وكالته له على المسلم تردد .

والذمى يتوكل على الذمى للمسلم والذي ولا يتوكل على مسلم .

والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعد أو تقرب .

( الخامس ) فى الأحكام وهى مسائل :

( الأولى ) لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلاً ولو بزيادة لم تصح ووقف على

الإجازة . وكذا لو أمره ببيعه مؤجلاً بشمن فباع بأقل حالاً .

ولو باع . بمثله أو أكثر صح إلا أن يتعلق بالأجل غرض .

ولو أمره بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك الثمن صح .

ولا كذا لو أمره ببيعه من إنسان فباع من غيره فإنه يقف على الإجازة

ولو باع بأزيد .

( الثانية ) إذا اختلفا فى الوكالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا فى العزل أو فى الإعلام أو فى التفريط فالقول قول الوكيل . وكذا

لو اختلفا فى التلف .

ولو اختلفا فى الرد فقولان .

أحدهما : القول قول الموكل مع يمينه .

والثانى ، القول قول الوكيل ما لم يكن يجعل وهو أشبه .

( الثالثة ) إذا تزوجه مدعيًا وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المنكر مع

يمينه . وعلى الوكيل مهرها . وروى نصف مهرها لأنه ضيع حقها .

وعلى الزوج أن يطلقها سرا أن كان وكل

## كِتَابُ الْوَقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْهَبَاتِ

أما الوقف : فهو تحييس الأصل وإطلاق المنفعة .

ولفظه الصريح « وقف » وما عداه يفتقر إلى القرينة الدالة على التأيد . ويعتبر

فيه القبض .

ولو كان مصلحة كالقناطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها .

ولو كان على طفل قبضه لولي ، كالأب والجد للأب أو الوصي

ولو وقف عليه الأب أو الجد صح ، لأنه مقبوض بيده .

والنظر إما في الشروط أو اللواحق :

والشروط أربعة أقسام :

( الأول ) في الوقف :

و يشترط فيه التنجيز والدوام ، والإقباض وإخراجه عن نفسه .

فلو كان إلى أمد كان حبسا .

ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح . ويرجع بعد موت الموقوف عليه إلى ورثة

الواقف تلقا .

وقيل : ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه . والأول مروي .

ولو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، أشبههما : البطلان .

( الثاني ) في الموقوف :

و يشترط أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا مُحَلَّلا .

و يصح إقباضها ، مشاعة كانت أو مقسومة .

( الثالث ) في الواقف :

و يشترط فيه البلوغ وكال العقل وجواز التصرف .

وفي وقف من بلغ عشرين درهماً ، المروى : جواز صدقته والأولى : المنع .  
 ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه وإن أطلق فالنظر لأرباب الوقف .  
 ( الرابع ) في الموقوف عليه :

ويشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون ممن يملك . وألا يكون الوقف عليه محرماً .  
 فلو وقف على من سيوجد لم يصح .

ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح .

والوقف على البر يصرف إلى الفقراء ووجه القرب .

ولا يصح وقف المسلم على البيعة والكنائس .

ولو وقف على ذلك الكافر صح ، وفيه وجه آخر .

ولا يقف المسلم على الحر بن ولو كان رحماً ويقف على الذمي ولو كان أجنبياً .

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين .

ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نخلته .

والمسلمون من صلى إلى القبلة<sup>(١)</sup> ، والمؤمنون الاثناعشرية وهم الإمامية . وقيل :

بمجنبي الكبراء خاصة . والشيعة : الإمامية والجارودية والزيدية : من قال بإمامة زيد .

والفطحية : من قال بالأفطح . والإسماعيلية : من قال بإسماعيل بن جعفر عليه السلام .

والناوسية : من وقف على جعفر بن محمد . والواقفية : من وقف على موسى بن جعفر

عليهما السلام . والسكيسانية : من قال بإمامة محمد بن الحنفية .

(١) جاء في شرائع الإسلام للذؤان :

« ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ، ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى  
 الاثني عشرية وقيل إلى مجنبي الكبراء والأول أشبه . ولو وقف على الشيعة فهم الإمامية والجارودية  
 وولد غيرهم من فرق الزيدية . وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيهما كل من أطاقت  
 عليه فلو وقف على إماميه كان الاثني عشرية ، ولو وقف على الزيدية كان للقائين بإمامة زيد  
 بن علي عليه السلام . اهـ »



- ولو وصفهم بنسبة إلى عالم ، كان لمن دان بمقاتته ، كالحنفية .
- ولو نسبهم إلى أب ، كان لمن انتسب إليه بالأبناء دون البنات على الخلاف ، كالملوية والهاشمية . ويتساوى فيه الذكور والإناث .
- وقومُه أهل لفته ، وعشيرته الأذَنُونَ في نسبه . ويرجع بالجيران إلى العرف وقيل بمن بلى داره إلى أربعين ذراعا . وقيل إلى أربعين دارا . وهو مطرَح .
- ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف إلى البر .
- وإذا شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح .
- ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصح إدخال غيرهم معهم ، أولادا كانوا أو أجنب .
- وهل له ذلك مع أصغر ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مروى .
- أما النقل عنهم فغير جائز .
- وأما اللواحق فمسائل :
- ( الأولى ) إذا وقف في سبيل الله . انصرف إلى القرب ، كالحج ، والجهاد ، والعمرة ، وبناء المساجد .
- ( الثانية ) إذا وقف على مواله دخل الأَعْلُونَ والأَذَنُونَ .
- ( الثالثة ) إذا وقف على أولاده ، اشترك أولاده البنون والبنات ، الذكور والإناث بالسوية
- ( الرابعة ) إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره .
- وكذا كل قبيل متبدد كالملوية والهاشمية والتميمية .
- ولا يجب تتبع من لم يحضره .
- ( الخامسة ) لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه ، ولا بيعه إلا أن يقع خلف يؤدي إلى فساده على تردد .
- ( السادسة ) إطلاق الوقف يقتضى التسوية ، فإن فضل لزم .
- ( السابعة ) إذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم .
- ومن اللواحق : مسائل السكنى والعُمَرَى .

وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض .

وفاندهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك . وتلزم لو عين  
المدة ، وإن مات المالك .

وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالك .

وتبطل بموت الساكن . ولو قال : حياة المالك ، لم تبطل بموت الساكن وانتقل  
ما كان له إلى ورثته .

وإن أطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في إخراجه مطلقا .

ولو مات المالك - والحال هذه - كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى

و يسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم .

وليس له أن يسكن معه غيره إلا بإذن المالك .

ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى إن وقَّتت بأمد أو عمر .

ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله . والغلام والجارية في خدمة

بيوت العبادة .

ويلزم ذلك ما دامت العين باقية .

وأما الصدقة : فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض .

ولا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك .

وتلزم بعد القبض وإن لم يعوض عنها .

ومفروضها محرم على « بنى هاشم » إلا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة

ولا بأس بالمدنوبة .

والصدقة سرا أفضل منها جهرا إلا أن يُتَّهَمَ .

وأما الهبة : فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القرية .

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول والقبض .

وبشترط إذن الواهب في القبض .

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم ، لأنه مقبوض بيد الوالي .

وهبة المشاع جائزة كالمقسوم .

ولا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفي غيرها من ذوى الرحم

على الخلاف .

ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد أشبهه: الكراهية .

ويرجع في هبة الأجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها .

وفي الرجوع مع التصرف قولان ، أشبههما : الجواز .

## كتاب السبق والزمانية

ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر .  
ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الإبل .  
وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ، ولا يصح في غيرها .  
ويفتقر انعقادها إلى إيجاب وقبول . وفي لزومها تردد ، أشبهه : اللزوم .  
ويصح أن يكون السَّبِقُ <sup>(١)</sup> عينا أو دينا .  
ولو بذل السَّبِقَ غير المتسابقين جاز . وكذا لو بذل أحدهما . أو بذل من  
بيت المال .

ولا يشترط المحلل <sup>(٢)</sup> عندنا .

و يجوز جعل السبق للسابق منهما . والمحلل إن سبق .  
وتفتقر المسابقة إلى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه . وتساوى مابه  
السباق في احتمال السَّبِقِ .

وفي اشتراط التساوى في الموقف تردد .

ويتحقق السَّبِقُ بتقديم الهادي <sup>(٣)</sup>

وتفتقر المراماة إلى شروط تقدير الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة  
والغرض والسَّبِقِ .

---

(١) السبق : بكون الباء المصدر ، بالتحريك عوض

(٢) المحلل : هو الذي يدخل بين المتزاحمين إن سبق أخذ وإن سبق لم يفرم . وسمى محلا  
لأن القدر لا يحل بدونه عند ابن الجنيدي من الإمامية وكذا عند الشافعي

(٣) الهادي العنق — ١٠ مخنار الصحاح :



وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردّد .

ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .

ويجوز المناضلة على الإصابة وعلى التباعد .

ولو فضل أحدهما الآخر فقال : اطرح الفضل بكذا ، لم تصح لأنه مناف

للغرض من التّضال .

## كِتَابُ الوَصَايَا

وهي تستدعى فصولاً :

( الأول ) الوصية تملك عين أو منفعة ، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة .

ويفتقر إلى الإيجاب والقبول .

وتكفي الإشارة الدالة على القصد ، ولا تكفي الكتابة ، ما لم تنضم القرينة

الدالة على الإرادة .

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت .

وقيل إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها ، وهو ضعيف .

ولا تصح الوصية بمعصية كساعة الظالم . وكذا وصية المسلم لليعة والكنيسة

( الثاني ) في الموصى : ويعتبر فيه كمال العقل والحرية .

وفي وصية من بلغ عشرة في البرّ تردّد ، والمروى : الجواز .

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم جرح قبلت .

وللموصى الرجوع في الوصية متى شاء .

( الثالث ) في الموصى له : ويشترط وجوده .

فلا تصح لمعدوم ، ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتاً .

وتصح الوصية للوارث — كما تصح للأجنبي . وللحمل بشرط وقوعه حياً .

وللذمي ولو كان أجنبياً وفيه أقوال .

ولا تصح للحربي ، ولا للمملوك غير الموصى ولو كان مدبراً أو أم ولد .

نعم لو أوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية .

وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وأم ولده .

ويعتبر ما يوصى به للملوك بعد خروجه من الثلث .

فإن كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة .  
وإن زاد أعطى العبد الزائد ، وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي .  
وقيل : إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند ضعف .  
ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فإن كان قيمته بقدر الدين  
مرتين صح العتق ، وإلا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف .  
ولو أوصى لأم ولده صح ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد؟ قولان .  
فإن أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية .  
وفي رواية أخرى تعتق من الثلث ولها الوصية .  
وإطلاق الوصية تقتضي النسوية ما لم ينصَّ على التفضيل .  
وفي الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والأشبه : النسوية .  
وإذا أوصى لقربائه فهم المعروفون بنسبه .  
وقيل : لمن يتقرب إليه بأخيه أب في الإسلام .  
ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء .  
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف .  
وإذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان إلى ورثته ، ما لم يرجع الموصى  
على الأشهر .  
ولو لم يخلف وارثاً رجعت إيا ، ورثة الموصى ، وإذا قال : أعطوا فلاناً دفع إليه  
بصنع به ما شاء .  
ويستحب الوصية لذوي القرابة ، وارثاً كان أو غيره .  
(الرابع) في الأوصياء : ويعتبر التكليف والإسلام .  
وفي اعتبار العدالة تردد ، أشبهه أنها لا تعتبر<sup>(١)</sup> .

(١) في شرائع الإسلام : « وهل يعتبر العدالة؟ قيل نعم ، لأن القاسق لا أمانة له . وقيل لا ، لأن المسلم عمل الأمانة كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه . أما لو أوصى إلى العدل فقد بعد موت الموصى أمكن القول ببطان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يبرزه الحاكم ويستنيب مكانه اهـ

أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته .

ولا يوصى إلى المملوك إلا بإذن مولاه .

ويصح إلى الصبي مُنصَّباً إلى كاملٍ لا منفرداً .

ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ، ثم يشتركان وليس له نقض ما أغذاه

الكامل بعد بلوغه .

ولا تصح الوصية من المسلم إلى الكافر وتصح من مثله .

وتصح الوصية إلى المرأة .

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق ، أو شرط الاجتماع ، فليس لأحدهما الانفراد .

ولو تشاحاً لم يمض إلا ما لا بد منه ، كثبونة اليتيم -

وللحاكم جبرهما على الاجتماع .

فإن تعذر جاز الاستبدال ، ولو التمس القسمة لم يجوز ، ولو عجز أحدهما ضم إليه .

أما لو شرط لم الانفراد تصرف كل واحد منهما ، وإن انفرد ، ويجوز

أن يقنسا .

والموصى تغير الأوصياء ، والموصى إليه رد الوصية ، ويصح إن يبلغ الرد .

ولومات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية ، وإذا ظهر من الوصى خيانة

استبدل به .

والموصى أمين لا يضمن إلا مع تعد أو تفریط .

ويجوز أن يستوفى دينه مما في يده . ، وأن يُقَوِّمَ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَنْ

يقترضه إذا كان مليئاً .

وتختص ولاية الوصى بما عين له الموصى ، عموماً كان أو خصوصاً .

ويأخذ الوصى أجره المثل ، وقيل قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .

وإذا أذن له في الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فهو لان ، أشبههما : أنه لا يصح ومن

لا وصى له فالحاكم وصى تركته .



( الخامس ) في الموصى به ، وفيه أطراف .

( الأول ) في متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك .

فلا تصح بالخنزير ولا بالآلات اللهوية . ويوصى بالثلث فما نقص .

ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل الزائد .

فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صح . وإن أجاز بعض صح في حصته .

وإن أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان ، المروى : للزوم .

وَيُتَمَلِّكُ الموصى به بعد الموت .

وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصغر .

وتوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث .

ولو حصر الجميع في الثلث بديء بالواجب .

ولو أوصى بأشياء تطوعاً ، فإن رتبته بديء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث ،

وبطل ما زاد .

وإن جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص . وإذا أوصى بعق مماليكه دخل

في ذلك المنفرد والمشارك .

( الثاني ) في المبهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفي رواية

السبع ، وفي أخرى سبع الثلث .

ولو أوصى بسهم كان ثمناً . ولو كان بشيء كان سدساً . ولو أوصى بوجوه فتنسى

الوصى وجهاً صرف في البر ، وقيل : يرجع ميراثاً .

ولو أوصى بسيف وهو في جَنَيْنٍ وعليه حَلِيَّةٌ ، دخل الجميع في الوصية على رواية ،

يجبر ضعفها الشهرة .

وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال ، دخل المال في الوصية . وكذا قيل :

لو أوصى بسفينة وفيها طعام استناداً إلى غوى رواية .

ولا يجوز إخراج الولد من الإرث ولو أوصى الأب ، وفيه رواية مطرحة .

( الطرف الثالث ) في أحكام الوصية . وفيه مسائل :

( الأولى ) إذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالآخيرة ولو لم يضادها

عمل بالجميع .

فإن قصر الثلث ، بُدِيَء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث .

( الثانية ) تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين . وبشهادة أربع نساء . وبشهادة

الواحدة في الربيع .

وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردّد .

أما الولاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين .

( الثالثة ) لو أشهد عبدين له على أن حل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحل فأعتقا

فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له . ويكره له تملكهما .

( الرابعة ) لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وتقبل للموصى في غير ذلك .

( الخامسة ) إذا أوصى بعتق عبده . أو أعتقه عند الوفاة وليس له سواء أعتق ثلثه .

ولو أعتق ثلثه عند الوفاة وله مال ، أعتق الباقي من ثلثه .

ولو أعتق مماليكه عند الوفاة أو أوصى بعتقهم ولا مال سوام أعتق ثلثهم بالقرعة .

ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، وبطل ما زاد .

( السادسة ) إذا أوصى بعتق رقبة ، أجزأ الذكر والأنثى ، الصغير والكبير .

ولو قال : مؤمنة لزم . فإن لم يجد : أعتق من لا يعرف بنصب .

ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بانت بخلافه أجزأت .

( السابعة ) إذا أوصى بعتق رقبة بثمن معين ، فإن لم يجد توقع .

وإن وجد بأقل أعتقها ودفع إليها الفاضل .

( الثامنة ) تصرفات المريض .

إن كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث . وإن كانت مُنَجَّرَةً وكان فيها

محاباة أو عطية محضة فقولان ، أشبههما : أنها من الثلث .

أما الإقرار للأجنبي فإن كان مُتَّهَمًا على الورثة فهو من الثلث . وإلا فهو  
من الأصل .

وللوارث من الثلث على التقديرين .

ومنهم من سَوَّى بين القسمين .

( التاسعة ) أرش الجراح ودية النفس ، يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر

أموال الميت .

## كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة :

الأول : في الدائم وهو يستدعى فصولا :

( الأول ) في صيغة العقد وأحكامه وآدابه .

أما الصيغة : فالإيجاب والقبول .

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة : زَوَّجْتُكَ ، وَأَنْكَحْتُكَ ، وَمَتَّعْتُكَ<sup>(١)</sup> .

والقبول وهو الرضا بالإيجاب .

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي ؟ الأحوط نعم ، لأنه صريح

في الإنشاء .

ولو أنى بلفظ الأمر كقوله لِلْوَالِيِّ : زَوَّجْنِيهَا ، فقال : زَوَّجْتُكَ ، قيل : يصح كما

في قصة سهل الساعدي .

ولو أنى بلفظ المستقبل كقوله : أَنْزَوِّجُكَ ، قيل : يجوز كما في خبر ابن

عن الصادق عليه السلام في المتعة : أَنْزَوِّجُكَ ، فإذا قالت : نعم ، فهي امرأتك .

ولو قال زوجت بنتك من فلانٍ فقال نعم فقال الزوج قَبِلْتُ . صح ، لأنه

يتضمن السؤال .

ولا يشترط تقديم الإيجاب .

ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق ، وتجزى مع العذر ، كالأعجم وكذا

الإشارة الأخرس

(١) وفي « تذكرة الفقهاء » : ولا ينقد الدائم بلفظ « المتعة » عند أكثر علمائنا : وقال

بعضهم : ينقد والأول أقوى .



## وأما الحكم فمسائل :

( الأولى ) لا حكم لعبارة الصَّبِيِّ ولا المَجْنُون ولا السَّكَرَان .

وفي رواية : إذا زوجت السَّكَرَى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأقرته كان ماضيا .

( الثانية ) لا يشترط حضور شاهدين<sup>(١)</sup> ولا وَلِيٍّ ، إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح .

( الثالثة ) لو ادَّعى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وادَّعت أختها زوجيته ، فالحكم لبينة الرجل إلا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ .

ولو عقد على امرأة وادَّعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة .

( الرابعة ) لو كان لرجل عدة بنات فزَوَّجَ واحدة ولم يَسْمَهَا ثم اختلفا في

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : يستحب الإعلان والإظهار في النكاح الدائم والإشهاد ، وليس الإشهاد شرطا في صحة العقد عند علمائنا أجمع وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن ابن مهدي ويزيد ابن هارون وأهل الظاهر : داود وغيره ، وفضله ابن الحسن بن علي وابن الزبير ، وسالم وحزرة ابنا عمر وبه قال عبد الله بن إدريس والنعبري وابن ثور وابن المنذر والزهرى ومالك إلا أن مالكاً شرط عدم التواطؤ على الكتان ، للاصل ولامتناع اشتراط ما ليس بشرط في القرآن مع ذكر ما ليس بشرط فيه فإن الله تعالى لم يذكر الصهادة في النكاح وذكر الصهادة في البيع والدين مع أن الحكم في الصهادة في النكاح أكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره من توابع النكاح فلو كان الإشهاد فيه شرطا لما أمهل الله تعالى في القرآن لأنه مناب للحكمة ، ولما رواه العامة عن مالك بن أنس قال اشترى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جارية بسبعة أرواس وقال الناس ما ندرى أن تزوجها ؟ فقلوا أنه تزوجها فاستدلوا على تزوجها بالحجاب ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا تزوج بصفية أولم يستر وأتفق فقال الناس نرى أنه تزوج بها أم جعلها أم ولده ثم قالوا إن حببها دهي امرأته ولو كان أشهد ما احتفظوا لا يقال إنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ترك الإشهاد ، أو عدم النقل لا يدل على عدمه فجاز أنه أشهد ولم يتقل لأنا نقول يجب أن يبين أنه من خصائصه لصوم دليل التأسى وهو مما تم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله

ومن طريق الخاصة مارواه محمد بن مسلم عن الباقر قال إنما جعلت البينة في النكاح من أجل الموارث . وعن زرارة أنه سأ الصادق ع عن رجل تزوج منه بغير شهود؟ قال لا بأس بالتزويج التة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى وإنما جعل المصهود من تزويج السنة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

المعقود عليها فالقول قول الأب ، وعليه أن يسلم إليه التي قصدتها في العقد إن كان الزوج رَاهَنًا .

وإن لم يكن رَاهَنًا فالعقد باطل .

وأما الآداب فقسمان :

( الأول ) آداب العقد .

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وأن يقصد السنة لا الجمال والمال فر بما حرمهما .

ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن وأ- نظهن وأوسمن رزقا وأعظمن بركة .

ويستحب الإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلا .

ويكره والقمر في المقرب ، وأن يتزوج العقيم .

( القسم الثاني ) ، في آداب الخلوة :

يستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول ، والدعاء ، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طَهْرٍ ، ويقول : اللهم على كتابك تزوجتها إلى آخر الدعاء ، وأن يكون الدخول ليلا ، ويسى عند الجماع ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا .

وبكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند الغروب حتى يذهب الشفق ، وفي الحاق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف ، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء للفعل ، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، وعاريا ، وعقيب الاحتلام قبل الفسل أو الوضوء ، والجماع ، وعنده من ينظر إليه ، والنظر إلى فرج المرأة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى .

مسائل :

( الأولى ) يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيتها .

وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها .

وكذا إلى أمة يريد شراءها . وإلى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الإماء ما لم

يكن لتلذذ .

وينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً . وإلى محارمه ما خلا العورة .

( الثانية ) الوطء في الدُّبُرِ ، فيه روايتان ، أشهرهما الجواز على الكراهية .

( الثالثة ) العزل عن الحرة بغير إذنها ، قيل بحرم وتجب به دية : النطفة عشرة

دينار ، وقيل مكروه وهو أشبه ، ورخص في الإماء .

( الرابعة ) لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين .

ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح .

( الخامسة ) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر .

( السادسة ) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً .

( السابعة ) إذا دخل بالصبية لم تبلغ تسماً فأفضاها حرّم عليه وطؤها مؤبداً

ولم تخرج عن حالته . ولم يقضها لم يحرم على الأصح .

## الفصل الثاني

### في أولياء العقد

لا ولاية في النكاح لغير الأب ، والجد للأب وإن علا ، والوصى ،

والمولى ، والحاكم .

وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنى أو غيره<sup>(١)</sup>

(١) لما كان مناط الولاية للأب والجد على البنت صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكرة أو نبيأ لوجود المتضى فيها اهـ مالك .



ولا يشترط في ولاية الجسد بقاء الأب ، وقيل يشترط وفي المستند ضعف .  
 ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان ، أظهرهما : أنه كذلك .  
 ولو زوجها فالمعقد للسابق ، فإن اقترنا ثبت عقد الجد .  
 ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكراً كان أو أنثى ولا خيار له  
 لو أفاق .

والثيب تزوج نفسها ، ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره .  
 ولو زوجها من غير إذنها وقف على إجازتها .  
 أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها .  
 ولو كان أبوها حياً قيل : لها الانفرد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً .  
 وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به .  
 وقيل أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر .  
 ومن الأصحاب من أذن لها في البتة دون الدائم ، ومنهم من عكس ، والأول أولى .  
 ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه إجماعاً .  
 ولو زوج الصغيرة غير الأب والجدة وقف على رضاها عند البلوغ ، وكذا الصغير .  
 والمولى أن يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة بكرأ وثيباً ، عاقلة ومجنونة ولا خيرة  
 لها ، وكذا العبد .

ولا يزوج الوصي إلا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ، وكذا الحاكم .  
 ويلحق بهذا الباب مسائل :

- ( الأولى ) الوكيل في النكاح ، لا يزوجها من نفسه .  
 ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز . وقيل : لا ، وهي رواية حمّار .  
 ( الثانية ) النكاح يقف على الإجازة في الحر والعبد .  
 ويكفي في الإجازة سكوت البكر ، ويعتبر في الثيب النطق .  
 ( الثالثة ) لا ينكح الأمة إلا بإذن المولى ، رجلاً كان المولى أو امرأة .



وفي رواية سيف: يجوز نكاح أمة المرأة من غير إذنها متعة ، وهي منافية للأصل .  
(الرابعة) إذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوراثا ، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ .

ولو زوجها غير الأبوين وقف على إجازتهما .  
فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد .

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فإذا بلغ وأجاز أحلف أنه لم يجرز للرجعة<sup>(١)</sup> وأعطى نصيبه .

(الخامسة) إذا زوجها الأخوان برجلين ، فإن تبرّعا اختارت أيهما شاءت .  
وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له .

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة  
وإن انفقا بطلا ؛ وقيل : يصح عقد الأكبر .

(السادسة) لا ولاية للأم .

فلو زوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل .

وقيل : يلزمها المهر . ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه .

ويستحب للمرأة أن تستأذن أبها بكرراً أو ثيباً ، وأن تؤكّل أخاها إذا لم  
يكن لها أب ولا جد وأن تؤمّل على الأكبر ، وأن تختار خيرته من الأزواج

## الفصل الثالث

في أسباب التحريم وهي ستة :

(الأول) النسب : ومجرم به سبع .. الأم وإن علت ؛ وال بنت وإن سفلت ،  
والأخت وبناتها وإن سفلن ، والعمة وإن ارتفعت ؛ وكذا الخالة ، وبنات الأخ  
وإن هبطن .

(الثاني) الرضاع : ويحرم منه من النسب . وشروطه أربعة :

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح .

فلو در أو كان عن زنى لم ينشر .

(الثاني) الكمية . وهي ما أنبت اللحم وشد العظم ؛ أو رضاع يوم وليلة .

ولا حكم لما دون العشر ، وفي العشر روايتان ، أشهرهما : أنها لا ينشر .

ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر

و يعتبر في الرضعات قيود ثلاثة ، كمال الرضعة ، وامتصاصها من الثدي ، وألا يفصل

بين الرضعات برضاع غير المرضعة .

(الثالث) أن يكون في الحولين ، وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة

على الأصح

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد .

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان .

ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر ، وإن اتحدت المرضعة .

ويستحب أن يتخير للرضاع المسألة الوضيئة العفيفة العاقلة .

ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذمية ، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير .

ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها .

ويكره استرضاع الجوسية ، ومن لبنها عن زنى .

وفي رواية : إذا أحلها مولها طاب لبنها .

وهنا مسائل :

(الأولى) إذا أكلت الشرائط صارت المرضعة أمًا ، وصاحبُ اللبن أبًا ،

وأختها خالة وبناتها أختًا

ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعا

(الثانية) لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لأنهم

في حكم ولده .

وهل تنكح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذه [ المرضعة وأولاد فلها ]  
قال في الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

( الثالثة ) لو تزوج رضية فأرضعتها امرأته حرمتا إن كان دخل بالمرضعة  
وإلا حرمت المرضعة حسب .

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .

ولو أرضعتها الأخرى فقولان ، أشبههما : أنها تحرم أيضاً .

ولو تزوج رضيعتين فأرضعتها امرأته حرمن كلهن إن كان دخل بالمرضعة ،  
وإلا حرمت المرضعة .

( السبب الثالث ) في المصاهرة : والنظر في الوطاء والنظر واللمس .

( أما الأول ) فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة وإن

علت وبناتها وإن سفن ، سواء كنَّ قبل الوطاء أو بعده .

وحرمت الموطوءة على أبي الواطئ وإن علا وأولاده وإن نزلوا .

ولو تجرد العقد عن الوطاء حرمت أمها عليه عينا على الأصح ، وبناتها جمعاً لا عينا .

فلو فارق الأم حلت البنت .

ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطء . وكذا مملوكة الأب .

ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل .

نم يجوز أن يقوّم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها .

ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عينا ، وكذا بنت أخت

الزوجة و بنت أخيها ، فإن أذنت إحداها صح .

ولا كذا لو أدخل العمّة أو الخالة على بنت الأخ والأخت .

ولو كان عنده العمّة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان

العقد باطلا .

وقيل : تتخير العمّة أو الخالة بين الفسخ والإمضاء أو فسخ عقدها .

وفي تحريم المصاهرة يوطء الشبهة تردد ، أشبهه : أنه لا يحرم .  
وأما الزنى فلا تحرم الزانية<sup>(١)</sup> ولا الزوجة وإن أصرت على الأشهر .  
وهل تنشر حرمة المصاهرة ؟ قيل : نعم إن كان سابقاً ، ولا تنشر إن كان  
لاحقاً ، والوجه : أنه لا ينشر

ولو زنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بنتاهما .  
وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمهم من نشره الحرمة على أب  
اللامس والناظر وولده .

ومنهم من خص التحريم بمنظورة الأب . والوجه الكراهية في ذلك كله .  
ولا يتعدى التحريم إلى أم الملعوسة والمنظورة ولا بنتيهما .  
ويلحق بهذا الباب مسائل :

( الأولى ) لو ملك أخين فوطئ واحدة حرمت الأخرى  
ولو وطئ الثانية أمم ولم تحرم الأولى .  
واضطربت الرواية ، ففي بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن الملك  
لا للعود .

وفي أخرى : إن كان جاهلاً لم تحرم ، وإن كان عالماً حرمتاً عليه .  
( الثانية ) يكره أن يعقد الحر على الأمة ، وقيل : يحرم . إن يعدم الطول  
ويخشى العنت .

( الثالثة ) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين ، أو حرة وامتين ،  
أو أربع إماء .

( الرابعة ) لا يجوز نكاح الأمة على الحر إلا بإذنها .  
ولو بادر كان العقد باطلاً .

(١) أي على الزاني بشرط ألا يكون لها بعل — وفي شرائع الإسلام : ولو زنى بذات بعل  
أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أهدأ في قول مشهور . وسيشعر المؤلف إلى ذلك فيما يلي :



وقيل : كان للحررة الخيرة بين إجازته وفسخه .  
 وفي رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف  
 ولو أدخل الحررة على الأمة جاز .  
 وللحررة الخيار إن لم تعلم ، إن كانت الأمة زوجة .  
 ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحررة دون الأمة .  
 ( الخامسة ) لا يخل العقد على ذات البعل ولا تحرم به .  
 نعم لو زنى بها حرمت ، وكذا في الرجعية خاصة .  
 ( السادسة ) من تزوج امرأة في عدتها جاهلا ، فالعقد فاسد .  
 ولو دخل حرمت أبدأ ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة .  
 وتتمّ العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني ، وقيل : تجزى عدة واحدة .  
 ولو كان عالما حرمت بالعقد .  
 ولو تزوج محرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل ؛ ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرم  
 ولو دخل (١) .

( السابعة ) من لاط بفلان فأوقبه حرمت عليه أم الفلام وبنته وأخته .  
 (السبب الزايع) في استبقاء العدد :  
 إذا استكمل الحر أربعاً بالقبطة (٢) حرم عليه ما زاد .  
 ويحرم عليه من الإماء ما زاد على اثنتين .  
 وإذا استكمل العبد حرتين أو أربعاً من الإماء غبطة حرم عليه ما زاد .  
 ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع ويملك اليمين ما شاء .  
 وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى يخرج من العادة أو  
 تكون المطلقة بائنة .

(١) « إذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً ، ولو كان جاهلاً فسد عقده  
 ولم تحرم » شرائع الإسلام .  
 (٢) أي بالعقد الدائم دون ملك اليمين ونحوه .

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها .

ولو تزوجها في عقد بطل وقيل : يتخير ، والرواية مقطوعة .

ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد ، فإن سبق بإحداها صح دون

اللاحقة ، وإن قرن بينهما بطل فيهما . وقيل يتخير أيتهما شاء .

وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد واحد يتخير أربعا ويحلى باقيهن .

وإذا استكملت الحرة طلاقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت

تحت عبد .

وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ، ولو كانت تحت حر .

والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبداً .

(السبب الخامس) اللعان . ويثبت به التحريم المؤبد . وكذا قذف الزوج

امراته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان

(السبب السادس) الكفر . ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً .

وفي الكتابية قولان : أظهرهما : أنه لا يجوز غبطة . ويجوز متعة ، وبالملك

في اليهودية والنصرانية .

وفي المجوسية قولان ، أشبههما : الجواز .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال .

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إلا أن يكون الزوج مولوداً على

الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة .

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده .

ولو أسلمت زوجته دونه ، انفسخ في الحال ، إن كان قبل الدخول ووقف على

انقضاء العدة إن كان بعده .

وقيل : إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من الدخول عليها

ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهائياً

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بإسلام أيهما اتفق .

ولو أسلم الذمى وعنده أربع فادون لم يتخير .

ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعا .

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن إباقي العبيد بمنزلة الارتداد .

فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها

وإن خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف .

### مسائل سبع :

( الأولى ) التساوى في الإسلام شرط في صحة العقد .

وهل يشترط التساوى في الإيمان ؟ الأظهر : لا ، لكنه يستحب ويتأكد

في المؤمنة .

نم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام .

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة .

ولا يتخير الزوجة لو تجدد المعجز عن الإنفاق .

ويجوز نكاح الحرة العبد ، والمهاشمية غير الهاشمي ، والعربية المعجمي وبالعكس .

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسبا ،

وإن منعه الولي كان عاصياً .

ويكره أن يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر ، وإن تزوج المؤمنة المخالف .

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بهناد .

( الثاني ) إذا انتسب إلى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبي : تنسخ النكاح .

( الثالث ) إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع

على الولي بالمهر .

وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجع به على الولي ، وإن

شاء تركها .

(الرابعة) لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ؛  
ويحرم التصريح في الحالين .

(الخامسة) إذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم .

(السادسة) نكاح الشغار باطل وهو أن تزوج امرأتان برجلين ، على أن مهر  
كل واحدة نكاح الأخرى .

(السابعة) يكره العقد على القابلة المربية وبناتها ؛ وأن يزوج ابنه بنت زوجته  
إذا ولدتها بعد مفارقتها لها ؛ ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك . وأن يتزوج بمن كانت  
صرة لأمه مع غير أبيه .  
ويكره الزانية قبل أن تتوب .

### القسم الثاني : في النكاح المنقطع

والنظر في أركانه وأحكامه :

وأركانها أربعة :

(الأول) الصيغة . وهو يتعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة<sup>(١)</sup> .

وقال « علم الهدى » : يتعقد في الإماء بلفظ الإباحة والتحليل .

(الثاني) الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية .

ولا يصح بالمشركة والناصبة .

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً .

ويكره بالزانية وليس شرطاً .

وأن يستمتع بيكر ليس لها أب ، فإن فعل فلا يفتضحها . وليس محرماً ؛ ولا حصر

في عددهن .

ويحرم أن يستمتع أمة على حرة إلا بإذنها ، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها

أو بنت أخيها ما لم تأذن .

(١) وهي زوجتك ، وأنكحتك ، ومنتك .



( الثالث ) المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضي ولو يكف من بَرٍّ<sup>(١)</sup> .

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر وإذا دخل استقر المهر تماماً . ولو أخلت بشيء من المدة قاصها .

ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل . ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع ما بقي . والوجه أنها تستوفيه مع جهاتها ويستعاد منها مع علمها .

ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجعلها كان حسناً .

( الرابع ) الأجل . وهو شرط في العقد .

ويتقدر بتراضيهما كالיום والسنة والشهر ولا بد من تعيينه .

ولا يصح ذكر المرة والمرة بمجردة عن زمان مقدر . وفيه رواية بالجواز ، فيها ضعف .

وأما الأحكام فسائل :

( الأولى ) الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد .

وذكر المهر من دون الأجل يقبله دائماً .

( الثانية ) لا حكم للشروط قبل العقد . ويلزم لو ذكرت فيه .

( الثالثة ) يجوز اشتراط إثباتها ليلاً أو نهاراً وألاً بطنها في الفرج ، ولو رضيت

به بعد العقد جاز . والعزل من دون إذنها .

ويلحق الولد وإن عزل ، اسكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان .

( الرابعة ) لا يقع بالمتممة طلاق إجماعاً . ولا لعان على الأظهر . ويقع الظهار على تردد .

( الخامسة ) لا يثبت بالتمتع ميراث بين الزوجين<sup>(٢)</sup> .

وقال المرتضى : يثبت ، ما لم يشترط السقوط . نعم لو شرط الميراث لزم .

( السادسة ) إذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر .

(١) في صحيح مسلم عن جابر : « كنا نستمع بالقبضة من التمر والديق على عهد رسول الله

صل الله عليه وسلم ... » وأبي بكر حتى نهي عمر في شأن عمرو بن حريث »

(٢) من شرائع الإسلام اه وأما النسبة للولد فإنه يرثها ويرثانه من غير خلاف .

- وان كانت ممن تحيض ولم تحض خمسة وأربعون يوما .  
 ولومات عنها في العدة روايتان أشبههما : أربعة أشهر وعشرة أيام .  
 ( السابعة - لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل .  
 ولو أرادته وهبها ما بقي من المدة واستأنف .

### القسم الثالث : في نكاح الإمام

- والنظر إما في العقد وإما في الملك .  
 أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى .  
 ولو بادر أحدهما في وقوفه على الإجازة قولان ، ووقوفه على الإجازة أشبه .  
 وإن أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت لمولى الأمة المهر .  
 ولو لم يأذنا فالولد لها .  
 ولو أذن أحدهما كان للآخر .  
 وولد المملوكين رق لمولاهما .  
 ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه أحدهما .  
 وإذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إلا أن يشترط المولى رقيقته ، على تردد .  
 ولو تزوج الحر أمة من غير إذن مالِكها ، فإن وطئها قبل الإجازة علما فهو زانٍ  
 والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر .  
 ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد : وعليه قيمته يوم سقط حيا .  
 وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك .  
 وفي رواية : يلزمه بالوطء عُشْرُ القيمة إن كانت بكرا ، ونصف العشر لو كانت ثيبا .  
 ولو أولدها فكهم بالقيمة .  
 ولا يجز سعى في قيمتهم ، ولو أبي عن السعي قيل : يَفْدِيهِمُ الإمام وفي المستند  
 ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ، ومع الجهل يكون الولد حرا  
ولا يلزمها قيمته .

و يلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذونا و يتبع به إذا تحرر .

ولو تسافح المملوك كان فلا مهر والولد رق لمولى الأمة وكذا لو زنى بها الحر .

ولو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده .

ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف .

وكذا لو كان بعضها حرا ، أو لو هابأها مولاهما على الزمان في جواز العقد عليها

متعة في زمامها تردد ، أشبهه : المنع .

ويستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا

ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ ، ولا خيار للأمة .

ثم الطوارئ \* ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق .

أما العتق : فإذا أعتقت الأمة تخيرت في فسخ نكاحها وإن كان الزوج حرا

على الأظهر .

ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا لزوجه ولو كانت حرة .

وكذا تتخير الأمة لو كانا لملك فأعتقا أو أعتقت .

ويجوز أن يتزوجها ويجعل المتق صداقها .

ويشترط تقديم لفظ « التزويج » في العقد .

وقيل : يشترط تقديم العتق .

وأم الولد رق وإن كان ولدها باقيا . ولو مات جاز بيعها .

وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها .

ولو عجز النصيب سعت في المتخلف .

ولا يلزم الولد السعى على الأشبه .

وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها .

ولو اشترى الأمة تسيئة فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بشمها فالأشبه : أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد .

وقيل : تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم .

وأما البيع : فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الإجازة والفسخ تخيرا

على الفور

وكذا لو بيع العبد وتحتة أمة . وكذا قيل لو كان تحتة حرة لرواية فيها ضعف .

ولو كانا لملك فباعهما لاثنتين فلكل منهما الخيار . وكذا لو باع أحدهما

لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما .

ويملك المولى المهر بالعقد . فإن دخل الزوج استقر ، ولا يسقط لو باع .

أما لو باع قبل الدخول سقط . فإن أجاز المشتري كان المهر له ، لأن

الإجازة كالعقد .

وأما الطلاق : فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لنير مولاه فالطلاق بيده

وليس لمولاه إجباره .

ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق إلى المولى ، ولا يشترط لفظ الطلاق .

النظر الثاني في الملك : وهو نوعان :

( الأول ) ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به .

وإذا زوج أمته حرمت عليه وطننا ولمسا ونظرا بشهوة مادامت في العقد .

وليس للمولى انتزاعها ؛ ولو باعها تخير المشتري دونه

ولا يحمل لأحد الشريكين وطء المشتركة .

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم .

ولو ملك الأمة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها ، ولا تحمل لنيره

حتى تعتد كالحرة .

ويملك الأب موطوءة ابنه وإن حرم عليه وطؤها وكذا الابن .



(النوع الثاني) : ملك المنفعة .

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطأها أو جعلتك في حلٍّ من وطئها ولم يتعدهما الشيخ .

واتسع آخرون بلفظ الإباحة ومنع الجميع لفظ العارية .

وهل هو إباحة أو عقد ؟ قال « علم الهدى » : هو عقد متعة .

وفي تحليل أمته لملوكه تردد ، ومساواته بالأجنبي أشبه .

ولو ملك بعض الأمة فأحلته نفسها لم يصح .

وفي تحليل الشريك تردد والوجه : المنع .

و يستبيح ما يتناوله اللفظ .

فلو أحل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا اللبس .

لكن لو أحلَّ الوطاء حلَّ له مادونه . ولو أحلَّ الخدامة لم يتعرض للوطاء .

وكذا لا يستبيح بتحليل الوطاء .

وولد المحللة حر .

فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ففي إلزامه قيمة

الولد روايتان ، أشبههما : أنها لا تلزم .

ولا بأس أن يطاء الأمة وفي البيت غيره ، وأن ينام بين أمتين .

ويكره في الحرائر . وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا .

ويلحق بالنكاح ، النظر في أمور خمسة :

( الأول ) في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها :

عيوب الرجل أربعة : الجنون والخصاء والعين والجلب .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرنُ والإفشاء والعمى والإقعاد .

وفي الرتق تردد أشبهه : ثبوته عيباً لأنه يمنع الوطاء .

ولا ترد بالمور ولا بالزنا ولو حدت فيه ، ولا بالعرج على الأشبه .

وأما الأحكام فمائل :

- ( الأولى ) لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول .
- وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن .
- وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد .
- ( الثانية ) الخيار فيه على الفور وكذا في تدليس .
- ( الثالثة ) الفسخ فيه ليس طلاقا ، فلا يطرد معه تنصيف المهر .
- ( الرابعة ) لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم ، ويفتقر في العنن لضرب الأجل .
- ( الخامسة ) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدّس .
- وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى .
- ولو فسخت بانحصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر .
- ( السادسة ) لو ادّعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه .
- ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا ، إذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها .
- ولو ادّعى الوطاء فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .
- ( السابعة ) إن صبرت مع العنن فلا بحث وإن رفعت أسرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع .
- فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

### تممة

- لو تزوج على أنها حرة فبانّت أمة فله الفسخ . فلا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدّس .
- وقيل : لمولها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مُدّسًا .

وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا .

ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .

ولو اشترط كونها بنت مهيبة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر . ويثبت

لو دخل .

ولو تزوج بنت مهيبة فأدخلت عليه بنت الأمة ردّها ولها المهر مع الوطء للشبهة

ويرجع به على من ساقها ، وله زوجته .

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر ، كان لكل موطوءة

مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد إلى زوجها وعليه مهرها الاصلى .

ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد .

وفي رواية ينقص مهرها .

( النظر الثاني ) في المهر . وفيه أطراف :

( الطرف الأول ) كل ما يملكه المسلم يكون مهرا ، عينا كان أو ديناً أو منفعة

كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوى فيه الزوج والأجنبي .

أما لو جعلت المهر استتجاره مدة قهولان ، أشبههما : الجواز .

ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشبه بل يتقدر بالتراضي .

ولا بد من تعيينه بالوصف أو الإشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه .

ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال : دار أو بيت .

ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم .

ولو سمى لها مهرا ولأبيها شيئا سقط ما سمي له .

ولو عقد الذمّيان على خمر أو خنزير صح .

ولو أسلم أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عينا أو مضمونا .

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح .

ولها مع الدخول مهر المثل وقيل : يبطل العقد .

( الطرف الثاني ) التفويض . لا يشترط في الصحة ذكر المهر .  
فلو أغفلة أو شرط ألاّ مهراً لها فالعقد صحيح .

ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل .

ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال . وفي المتعة حاله .

فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد .

والفقير بالخاتم أو الدرهم . والمتوسط بينهما .

ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر صح .

ويحكم الزوج بما شاء وإن قل .

وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر الشئنة .

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمرءى لها المتعة .

( الطرف الثالث ) في الأحكام وهي عشرة :

( الأول ) تملك المرأة المهر بالعقد . وينتصف بالطلاق . ويستقر بالدخول وهو

الوطء قبلاً أو دُبُرًا .

ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

( الثاني ) قيل إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول كأن ذلك مهراً

ما لم يشترط غيره .

( الثالث ) إذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها أو طالبت

بالنصف إذا لم يكن أقبضها .

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ، متصلاً كان ، كاللبن

أو منفصلاً كالولد .

ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل .

ولو كان تعليم صنعة أو علم فعلّمها رجع بنصف أجرته .

ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه .



(الرابع) لو أمهرها مُدَبَّرَةً ثم طَلَّقَ صارت بينهما نصفين .

وقيل يبطل التدبير بمجرد مهرها ، وهو أشبه .

(الخامس) لو أعطاهها عوض المهر متاعا أو عبداً آبقاً وشيئا ثم طلق رجح

بنصف المسمى دون العوض .

(السادس) إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون

العقد والمهر .

كما لو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرى .

وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل ؛ فإن تأخر عنه فلا عقد .

أما لو شرطت ألا يفتضاها صح ، ولو أذنت بعده جاز .

ومنهم من حض جواز الشرط بالتمتع .

(السابع) لو شرط ألا يُجْرِحَهَا من بلدها لم .

ولو شرط لها مائة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم تخرج ، فإن أخرجها إلى

بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة .

وإن أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط .

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد

الدخول ، وكذا لو خلا فادعت الواقعة .

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد ،

ولو كان له مال كان على الولد .

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها .

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبههما : أنه ليس لها ذلك .

(النظر الثالث) في القسَمِ والنشوز والشقاق .

أما القسَم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللانثين ليلتان ، وللثلاث ثلاث .

والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء .

ولو كُنَّ أربعا فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الإخلال إلا مع الضرر أو الإذن

والواجب المضاجعة لا المواقعة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية الكرخي . إنما عليه أن يكون

عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها .

ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فلحرة ليلتان وللأمة ليلة ، والكتانية كالأمة .

ولاقسمة للموطوءة بالملك .

ويختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع ، والثيب بثلاث .

ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع ، وأن

يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها .

وأما النشوز : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .

فتى ظهر من المرأة أمانة العصيان وعظها ، فإن لم ينبع هجرها في المضجع .

وصورته أن يوليها ظهره في الفراش .

فإن لم تنجع ضربها مقتصرأ على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً .

ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بمقوقها .

ولو تركت بعض ما يجب أو كله استأالة جاز له القبول .

وأما الشقاق : فهو أن يكره كل منهما صاحبه .

فإذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكماً من أهله ، ولو امتنع الزوجان

بعضهما الحاكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .

وبعضها تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج

في الطلاق والمرأة في البذل .

ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم .

## (النظر الرابع) في أحكام الأولاد .

ولد الزوجة الدائمة يُلْحَقُ به مع الدخول ومُضَى ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل أو أقل ، وهي تسعة أشهر ، وقيل عشرة أشهر وهو حسن ، وقيل سنة وهو متروك .

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به .  
ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه .

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه إلا باللعان .  
ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجر له نفيه .

ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان . وكذا لو اختلفا في مدة الولادة .  
ولو زنى بامرأة فأحبها لم يجر إلحاقه به وإن تزوج بها . وكذا لو أحبل أمة غيره بزنى ثم ملكها .

ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت غيره وأنت بولد لدون ستة أشهر فهو للأول .  
ولو كان لسته فصاعدا فهو للأخير

ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحسك في الأمة لو باعها بعد الوطء .

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الإقرار به .

لكن لو نفاه اتقى ظاهراً ، ولا يثبت بينهما لعان .

ولو اعترف به بعد النفي ألحق به ، وفي حكمه ولد المتعة .

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه

ولو وطئها المولى وأجنبي حكم به للمولى ، فإن حصل فيه أمارة يظلب معها الظن أنه ليس منه لم يجر له إلحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصى له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد .

ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري ، إلا أن يقصر الزمان عن ستة أشهر .

ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بمن يخرج اسمه ويفرم  
حصص الباقيين من قيمته وقيمة أمه

ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .

والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطىء .

ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فباتت محصنة ردت على الأول بعد

الاعتداد من الثانى ، وكانت الأولاد للواطىء مع الشروط .

ويلحق بذلك أحكام الولادة ، وسننها استبدال النساء بالمرأة وجوباً إلا مع

عدمهن ، ولا بأس بالزوج وإن وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان فى أذنه اليمنى ، والإقامة فى اليسرى ،

وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبماء الفرات ، ومع عدمه بماء فرات ،

ولولم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر .

ويستحب تسميته الأسماء المستحسنة<sup>(١)</sup> ، وأن يكنىه .

ويكره أن يكنى محمداً بأبى القاسم ، وأن يسمى حكماً ، أو حكيمياً ، أو خالداً ،

أو حارثاً ، أو مالكا ، أو ضرارا .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره

ذهباً أو فضة ، ويكره القنازع<sup>(٢)</sup> .

ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه ، ولو آخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يُعقَّ عنه فيه أيضاً ولا تحزى الصدقة بشمها

ولو عجز توقع المكنته .

(١) وأفضلها ما يتضمن المودة لله سبحانه وشرايع الإسلام .

(٢) القنازع : الحصلة من الشعر تترك على الرأس . وفى شرايع الإسلام : ويكره أن يحلق

من رأسه موضع ويترك . وضع وهم القنازع .



ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت ذمية أعطيت ثمن الربع .

ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم ، ولو لم يَمِقَّ الوالد استحب للولد إذا بلغ ولو مات الصبي في السابغ قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال لم يسقط لاستحباب

ويكره أن يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامها ، بل يفصل مفاصل الأعضاء .

ومن التوابع : الرضاع والحضانة وأفضل مارضع لبن أمه .

ولا تجبر الحررة على إرضاع ولدها ويجبر الأمة مولها .

والحررة الاجرة على الأب إن اختارت إرضاعه . وكذا لو أرضعته خادمته .

ولو كان الأب ميتاً ، فمن مال الرضيع .

ومدة الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً لا أقل ،

والزيادة بشهر أو بشهرين لا أكثر .

ولا يلزم الوالد أجره ما زاد عن حولين .

والأم أحق بإرضاعه إذا تطوعت أو قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت زيادة

عن ما قنع غيرها فللأب نزع واسترضاع غيرها .

وأما الحضانة : فالأم أحق بالدم بمدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة .

وإذا فصل فالحررة أحق بالبنث إلى سبع سنين ، وقيل إلى تسع سنين . والأب

أحق بالابن .

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها .

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصي . وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً

كانت الأم الحررة أحق به ولو تزوجت .

فإن أعتق الأب فالحضانة له

(النظر الخامس) : في النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، والقربة ، والملك .

أما الزوجية : فيشترط في وجوب نفقتها شرطان .

المقد الدائم ، فلا نفقة لمستمتع بها . والتمكين الكامل ، فلا نفقة

لناشزة .

ولو امتنعت لمذر شرعى لم تسقط كالمرض والحيض وفصل الواجب .

أما المنسوب : فإن منعه منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة النفقة

ولو كانت ذمية أو أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها

زوجها إلا أن تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع ،

وفي الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين<sup>(١)</sup> .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى لو فاتت .

وأما القربة : فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة .

وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتباً كد في الوارث .

ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والسكن .

ونفقة الولد على الأب ، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا مرتبا ،

ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب .

ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت .

وأما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ، وكذا الأمة .

(١) وفي الحامل التوفى عنها زوجها روايتان ، أشهرهما : أنه لا نفقة لها ، والأخرى ينقض

عليها من نصيب ولدها ١٥ شرايع الإسلام .

ويرجع في قدر النفقة إلى عادة ممالك أمثال المولى .

ويجوز مخارجة<sup>(١)</sup> المملوك على شيء . فما فضل يكون له ، فإن كفاه وإلا أتمه المولى .

وتجب النفقة على البهائم المملوكة ، فإن امتنع مالسكها أُجبرَ على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح .

---

(١) المخارجة : هي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم أو مدة مما يكتبه —

## كتاب الطلاق

والنظر في أركانه وأقسامه ولو احقه :

( الركن الأول ) في المطلق : ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد .

فلا اعتبار بطلاق الصبي . وفيمن بلغ عشرأ رواية بالجواز فيها ضعف .

ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقد .

ولا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا المسكره ، ولا المغضب ، مع

ارتفاع القصد .

( الركن الثاني ) في المطلقة : ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من

الحيض والنفاس ، إذا كانت مدخولا بها ، وزوجها حاضراً معها ولو كان غائبا صح .

وفي قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من طهر إلى آخر .

ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير ترئص ولو اتفق

في الحيض .

والمحبوس عن زوجته كالغائب .

ويشترط رابع وهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه .

ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل .

أما المستترية<sup>(١)</sup> . فإن تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله

وفي اشتراط تعين المطلقة تردد .

( الركن الثالث ) في الصيغة : ويقصر على سنق تحصيلاً لموضع الاتفاق .

ولا يقع بخفية ولا برية ، وكذا لو قال : اعتدى .

(١) للمستترية : هي التي لا تحيض ، ، وفي سننها من تحيض



ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال : نعم .  
ويشترط تجريدته عن الشرط والصفة .

ولو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث صححت واحدة وبطل التفسير .  
وقيل . يبطل الطلاق .

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم (١) .

( الركن الرابع ) في الإشهاد : ولا بد من شاهدين يسمانه (٢) .  
ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة . وبمض الأصحاب  
يكتفى بالإسلام .

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد ، كان الأول لغواً ولا تقبل فيه شهادة النساء .  
النظر الثاني في أقسامه : وينقسم إلى بدعة وسنة :

فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة  
وفي طهر قد قرى بها فيه . وطلاق الثلاث المرسلة (٣) وكله لا يقع .

وطلاق السنة ثلاث : بائن ، رجعي ، ولعدة .

فالبائن ما لا يصح معه الرجعة . وهو طلاق اليأسه على الأظهر . ومن لم يدخل  
بها . والصغيرة . والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل . والمطلقة ثلاثا ينها رجعتان  
والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع .

وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق .

فهذه تحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً .

وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره .

وهنا مسائل خمسة :

( الأولى ) لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلاثة .

(١) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه .

(٢) انقلبه تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » سورة الطلاق .

(٣) أي طلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، شرائع الإسلام .

( الثانية ) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة على الأشبه .

( الثالثة ) يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ، ولم يطقاً

لكن لا يقع للعدة .

( الرابعة ) لو طلق غائباً ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه

ولا بينته ، ولو أولدها لحق به .

( الخامسة ) إذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها ، أو على خامسة ترأص

تسعة أشهر احتياطاً .

النظر الثالث . في اللواحق وفيه مقاصد : —

( الأول ) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلق . ويرث زوجته في العدة

لرجعية ، وترثه هي ولو كان الطلاق بائناً إلى سنة ، ما لم تزوج أو يبرأ من

مرضه ذلك .

المقصد الثاني : في المحلل :

ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم .

وهل يهدم مادون الثلاث ؟ فيه روايتان أشهرهما : أنه يهدم .

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها فالمروى : القبول إذا كانت ثقة .

المقصد الثالث : في الرجعة :

تصح نطقاً ، كقولها : راجعت وفعلاً كالوطء والقبلة والمس بالشهوة .

ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا يجب في الرجعة الإشهاد بل يستحب .

ورجعة الأخرس بالإشارة ، وفي رواية بأخذ القناع .

ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل .

المقصد الرابع : في العدد ، والنظر في فصول :

( الأول ) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها .

ونعني بالدخول الوطء قُبَلًا أَوْ دُرًّا ، ولا تجب بالخلوة .

( الثانى ) فى المستقيمة الحيض . وهى تمتد بثلاثة أطهار على الأشهر إذا كانت حُرَّةً . وإن كانت تحت عبد .

وتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه . ولو حاضت بعد الطلاق بالحنة ، وتبين برؤية الدم الثالث .

وأقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وليست الأخيرة من العدة بل دلالة الخروج .

( الثالث ) فى المسترابة : وهى التى لا تحيض ، وفى سنها من تحيض ، وعدتها ثلاثة أشهر .

وهذه تراعى الشهور والحيض وتمتد بأسبغهما .

أما لورأت فى الثالث حية وتأخرت الثانية أو الثالثة ، صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر .

وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر .

ولأعدة على الصغيرة . ولا الياسة على الأشهر .

وفى حَدِّ اليأس روايتان ، أشهرهما : خمسون سنة .

ولورأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين .

ولو كانت لا تحيض إلا فى خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر .

( الرابع ) فى الحامل : وعدتها فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحنة ،

ولو لم يكن تاماً مع تحققه حملاً .

ولو طلقها فادّعت الحمل تَرَبَّصَ بِهَا أَقْصَى الحمل .

ولو وضعت توأمًا بانث به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر .

ولو طلقها رجعيًا ثم مات استأنفت عدة الوفاة .

ولو كان بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق .

( الخامس ) في عدة الوفاة : تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حايلا ، صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل . و بأبعد الأجلين إن كانت حاملا .

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة . ولا حداد على أمة .

( السادس ) في المفقود : لا خيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له وليٌ ينفق عليها .

ثم إن فقد الأسمان ورفعت أسرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين .

فإن وجدته وإلا أسرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح .

فإن جاء في العدة فهو أملكُ بها .

وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له .

وإن خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرهما : أنه لا سبيل له عليها .

( السابع ) في عدد الإماء والاستبراء :

عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرآن ، وهما طهران على الأشهر .

ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوما ، تحت عبد كانت أو تحت حر .

ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة . وكذا لو طلقها رجعيًا ثم اعتقت في

العدة ، أكملت عدة الحرة .

ولو طلقها بانئا أتمت عدة الأمة .

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشبه .

وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام .

ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع .

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة .

ولو طلقها الزوج رجعيًا ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة .

ولو لم تسكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة .

ولو ماتت روج الأمة ثم اعتقت أتمت عدة الحرة ، تغليبًا لجانب الحرية .



ولو وطئ المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء .  
ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، وله وطؤها من غير استبراء .

### تمة

لا يجوز لمن طلق رجعيًا أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة ،  
وهو ما يجب به الحد .

وقيل أدناه أن تؤذى أهله .

ولا يخرج هي فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر .  
ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها ، بل تبيت كل واحد منهما  
حيث شاءت .

وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرًا كان المطلق أو غائبًا إذا عرفت الوقت .  
وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر .

## كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرائط واللواحق .

وصيغة الخلع أن يقول : خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا .

وهل يقع بمجرد ؟ قال « علم الهدى » نعم . وقال « الشيخ » : لا حتى

تنبع بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقاً عند « المرتضى » ، وفسخاً عند « الشيخ » لو قال

بوقوعه مجرداً .

وما صح أن يكون مهراً ، صح فدية في الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز أن

يأخذ منها زائداً عما وصل إليها منه .

ولا بد من تعيين الفدية وصفاً أو إشارة .

أما الشرائط : فيعتبر في الخالع البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المختلعة مع الدخول ، الطهر الذي لم يجامعها فيه ، إذا كان زوجها حاضراً ،

وكان مثلها تحيض . وأن يكون الكراهية منها خاصة صريحا .

ولا يجب لو قالت : لأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ من تكره بل يستحب .

وبصح خلع الحامل مع الدم لوقيل إنها تحيض .

ويعتبر في العقد حضور الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع إن رجعت .

وأما اللواحق فمسائل :

( الأولى ) لو خالعا والأخلاق ملتزمة لم يصح ، ولم يملك الفدية .

( الثانية ) لا رجعة للخالع . نعم لو رجعت في البذل رجعت إن شاء .

ويشترط رجوعها في العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

( الثالثة ) لو أزداد سراجتها ولم ترجع في البذل افتقر إلى عقد جديد في العدة أو بعدها .

( الرابعة ) لا توارث بين المختلمين ولو مات أحدهما في العدة لانقطاع المصمة بينهما .

والمباراة : هو أن يقول : بارأتك على كذا .

وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه .

ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأثر .

والشرايط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا .

ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هي في البذل .

وإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .

ويجوز أن تغاديا بقدر ما وصل إليها منه فما دون ، ولا يحل له ما زاد عنه .

## كتاب الظهار

- وينتقد بقوله : أنت صلي كظهر أمي ، وإن اختلفت حرف الصلة .
- وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوى رحم نسباً ، ورضاعاً .
- ولو قال كشمر أمي أو يدها لم يقع ، وقيل : يقع برواية فيها ضحف .
- ويشترط أن يسمع نطقه شاهداً عدل .
- وفي صحته مع الشرط روايتان ، أشهرهما : الصحة .
- ولا يقع في يمين ولا إضرار ولا غضب ولا سكر .
- ويعتبر في المظاهر البلوغ ، وكال العقل ، والإختيار ، والقصد .
- وفي المظاهرة طهرٌ لم يجمعها فيه ، إذا كان زوجها حاضراً ومثلها تحميص .
- وفي اشتراط الدخول تردد ، المروى : الاشتراط .
- وفي وقوعه بالتمتع بها قولان ، أشهرهما : الوقوع ، وكذا الموطوءة بالملك ،  
والمروى : أنها كالخبرة .

وههنا مسائل :

- ( الأولى ) الكفارة تجب بالتؤد وهو إرادة الوطء .
- والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها .
- ( الثانية ) لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر .
- ولو خرجت فاستأنف النكاح ، فيه روايتان ، أشهرهما : أنه لا كفارة .
- ( الثالثة ) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات .
- وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .
- ( الرابعة ) يحرم الوطء قبل التكفير .
- فلو وطئ عامداً لزمه كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة .



(الخامسة) إذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر . ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط .

وقال بعض الأحناب : أو يواقع وهو بعيد ، ويقرب إذا كان الوطاء هو الشرط .

(السادسة) إذا مجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفر .

وقيل تجزى بالاستغفار وهو أشبه .

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافعة .

وعند انقضائها يضيق عليه حتى ينفى أو يطلق .

## كتاب الإيلاء

ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه .

ولو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح ، ولا تنعقد إلا في الإضرار .

فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لإصلاح اللبن .

ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

ويعتبر في المولى البلوغ ، وكال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المرأة الزوجية ، والدخول .

وفي وقوعه بالتمتع بها قولان ، المروى : أنه لا يقع .

وإذا رافسته أنظره الحاكم أربعة أشهر .

فإن أصر على الامتناع ثم رافسته بعد المدة ، خيّر الحاكم بين الفينة والطلاق .

فإن امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفرّ وبنىء ، أو يطلق .

وإذا طلق وقع رجعيّاً ، وعليها العدة من يوم طلقها .

ولو ادّعى الفينة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه .

وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة ؟ قال الشيخ : نعم والروايات مطلقة .

ولنتبع ذلك بذكر : الكفارات ، وفيه مقصدان :

(الأول) في حصرها : وتنقسم إلى مرتبة ونخيرة ، وما يجتمع الأمران ،

وكفارة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظهار : وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قتل الخطأ .

وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات .

والحيرة : كفارة شهر رمضان ؛ وهي عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

ومثله كفارة من أفطر يوماً منذوراً على التَّعِين ، وكفارة خلف العهد على التردد .

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان . أشبههما : أنه لصغيرة .

وما فيه الأمران : كفارة يمين ؛ وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات .

وكفارة الجمع : كقتل المؤمن عمداً عُذوانا ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

مسائل ثلاث : —

( الأولى ) قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظاهر .

ومن وطئ في الحيض عامداً لزمه دينار في أوله ونِصْف في وسطه وربيع في آخره .

ومن تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصواع من دقيق .

ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً . والاستحباب في الكل أشبه .

( الثانية ) في جَزَّ المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان ، وقيل كفارة مرتبة ، وفي نَتَفَه في المصاب كفارة يمين . وكذا في خَدَش وجهها . وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته .

( الثالثة ) من نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدق عنه بإطعام المسكين مُدَّين من طعام . فإن عجز عنه ، تصدق بما استطاع . فإن عجز استغفر الله .

المقصد الثاني : في خصال الكفارة .

وهي العتق والإطعام والكسوة والصيام .

أما العتق فيتمين على الواحد في المرتبة .

ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الثمن مع إمكان الاتباع .

ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة ، وأن تكون سليمة من العيوب التي

تعتق بها .

وهل يجزى المدبر ؟ قال في « النهاية » : لا ، وفي غيرها بالجواز وهو أشبه .

ويجزى الأبى ما لم يعلم موته ، وأُمُّ الولد .

وأما الصيام : فيتمين مع العجز عن العتق في المرتبة .

ولا اتباع ثياب البدن ، ولا المسكن في الكفارة ، إذا كان قدر الكفاية ،

ولا الخلام .

ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين ، والمملوك

صوم شهر .

فإذا صام الحر شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً أتم .

ولو أفطر قبل ذلك أعاد إلا لعذر كالحيض ، والنفاس ، والإغماء ، والمرض ،

والجنون .

وأما الإطعام : فيتمين في المرتبة مع العجز عن الصيام .

ويجب إطعام العدد لكل واحد مُدٍّ من طعام ، وقيل مُدَّان مع القدرة

ولا يجزى إعطاؤه لما دون العدد .

ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ، ويجوز مع التذرع .

ويطعم ما يفلح على قوته ، ويستحب أن يضم إليه أذماً أعلاه اللحم ، وأوسطه

الخل ، وأدناه الملح .

ولا يجزى إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين .



ولو انفردوا احتسبَ الاثنان بواحد .

مسائل :

( الأولى ) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة . وفي رواية يجزى الثوب الواحد وهو أشبه .

وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين .

( الثانية ) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل .

( الثالثة ) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً .

فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمُدٍّ من طعام ، فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه .

( الرابعة ) يشترط في المكفر البلوغ ، وكال العقل ، والإيمان ، ونية القرية ، والتصيين .

## كتاب اللعان

والنظر في أمور أربعة : -

الأول : - السبب ، وهو أمران .

( الأول ) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البيّنة .

ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ، ويثبت لو قذفها في رجعية .

( الثاني ) إنكار من ولد على فراشه لسته أشهر فصاعدا من زوجة موطوءة

بالمقد الدائم ، ما لم يتجاوز أقصى الحمل .

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تزوج ، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل

من ستة أشهر منذ دخل .

الثاني : - في الشرائط ويعتبر في الملائع البلوغ وكال العقل .

وفي لعان الكافر قولان أشبههما : الجواز ، وكذا المملوك .

وفي الملائع البلوغ ، وكال العقل ، والسلامة من الصّم والخرس .

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرّمت عليه .

وأن يكون عقدها دائما .

وفي اعتبار الدخول قولان ، المرؤى : أنه لا يقع قبله .

وقال ثالث بثبوته بالقذف دون النفي للولد .

ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .

ويصح لعان الحامل ، لكن لا يُقَامُ عليها الحدُّ حتى تضع

الثالث : - الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعا بالله ، إنه لمن الصادقين

فيا رماها به ، ثم يقول إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد المرأة

أربعا إنّه لمن الكاذبين فيا رماها به .

ثم تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .  
 والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربي مع القدرة  
 والمستحب أن يجلس الحاكم مستدرا للقبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه ، والمرأة  
 عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن .

ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن . وكذا المرأة قبل ذكر الغضب .

الرابع : — في الأحكام . وهي أربعة : —

( الأول ) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج . وبلغائه سقوطه وثبوت الرجم  
 على المرأة إن اعترفت أو نكلت ومع لعانها سقوطه عنها ، وانتفاء الولد عن الرجل ،  
 وتحريمها عليه مؤبدا .

ولو نكل عن اللعان ، أو اعترف بالكذب حدًا للقذف .

( الثاني ) لو اعترف بالولد في أثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد .

ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتغرب به ،  
 ويرثه الأم ، ومن يتغرب بها .

وفي سقوط الحد هنا روايتان ، أشهرهما : السقوط .

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد إلا أن تُقرَّ أربعة على تردد .

( الثالث ) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فإذا أقامت بينة أنه أرخى عليها

الستر لآعنتها وبانت منه ، وعليه المهر كمالاً . وهي رواية علي بن جعفر عن أخيه .

وفي « النهاية » وإن لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط . وفي إيجاب

الجلد : إشكال .

( الرابع ) إذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث .

وفي رواية « إبي بصير » إن قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له .

وقيل : لا يسقط الإرث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

## (\*) كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول :

### الفصل الأول

في حد الزنا

والنظر في الموجب ، والحد ، واللواحق : —

أما الموجب : فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة .

ويتحقق بضيوبة الحشفة قبلاً أو دُبُرًا .

ويشترط في ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحريم ، والاختيار .

فلو تزوج مُحَرَّمَةً كالأم أو المحصنة ، سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ، ويثبت مع

العلم . ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط .

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها .

وفي رواية : يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً وهي متروكة .

ولو وطئ المجنون عاقلة ، ففي وجوب الحد تردد ، أوجب الشيخان<sup>(١)</sup>

ولا حد على المجنونة .

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى .

ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالفاً حداً له فرج

مملوك بالعقد الدائم أو الملك ، يدعوا عليه ويروح .

(\*) موضع هذا الكتاب من المختصر النافع في أواخر أبوابه بين المعاهدات والقصاص ، ولكننا رأينا تقديمه في هذا الجزء لنتطرق به ما ذكر فيه به .

(١) الطوسي والمفيد .



و يستوى فيه المسلمة والنميمة .

و إحصان المرأة كإحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل إجماعاً .

ولا تخرج المطلقة رجعيةً عن الإحصان ، وتخرج البائن وكذا المطلق .

ولو تزوج معتدة عالماً حُدَّ مع الدخول ، وكذا المرأة .

ولو ادَّعى الجمالة أو أحدهما قُبِلَ على الأصح إذا كان ممكناً في حقه .

ولو راجع المخالغ لم يتوجه عليه الرجم حتى يبطأ ، وكذا العبد لو أعتق ،

وللكاتب إذا تحرر .

ويجب الحد على الأعمى ، فإن ادَّعى الشبهة فقولان ، أشبهها : القبول

مع الاحتمال .

وفي التقبيل والمضاجعة والمعاينة : التعزير .

ويثبت الزنا بالإقرار أو البينة .

ولا بد من بلوغ المَقْرء ، وكاله ، واختياره ، وحرية ، وتكرار

الإقرار أرباعاً .

وهل يشترط اختلاف مجالس الإقرار؟ أشبهه : أنه لا يشترط .

ولو أقر بحدٍّ ولم يبينه ضَرْبَ حتى ينهى عن نفسه .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره .

ولو أقر ثم تاب كان الإمام مجزئاً<sup>(١)</sup> في الإقامة ، رجماً كان أو غيره .

ولا يكفي في البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين .

ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم .

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .

ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت ، وَحَدُّوا لِلْفِرْيَةِ .

ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة ، كالميل في المكحلة .

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد .

(١) بنى مجزئاً .

ولو أقام الشهادة بَعْضُ حُدُودِ لَوْ لَمْ يُرْتَقَبْ إِمَامَ الْبَيْتَةِ .

وتقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد .

ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البيعة . ويسقط لو كانت قبلها ، رَجْمًا كَانَ

أَوْ غَيْرِهِ .

### النظر الثاني في الحد :

يجب القتل على الزاني بالحرمة ، كالأم وال بنت ، وألحق « الشيخ » كذلك

امرأة الأب .

وكذا يقتل الذمي إذا زنى بالمسلمة ، والزاني قهراً . ولا يعتبر الإحصان .

ويتساوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر .

وفي جلده قبل القتل تردد .

ويجب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة .

ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم إجماعاً .

وفي الشاب روايتان ، أشبههما : الجمع .

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ، ويجب الجلد . وكذا لو زنى

بالحصنة صغير .

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم .

وَيُجَزَّ رَأْسُ الْبَكْرِ مَعَ الْحَدِّ ، وَيُغْرَبُ عَنْ بِلْدِهِ سَنَةً .

والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذي أملك ولم يدخل .

ولا تقرب على المرأة ولا جَزَ .

والمملوك يجلد خمسين ، ذكرأ كان أو أنثى ، محصنا أو غير محصن ولا جَزَ

على أحدهما ولا تقرب .

ولو تكرر الزنى ، كفى حد واحد .

ولو حدَّ مع كل واحد مرة قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة وهو أحوط .

والمملوك إذا أُقيم عليه حَدُّ الزنى سبعا قتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة .  
وهو أولى .

وللعاكم في الذمّي الخيار في إقامة الحد عليه وتسليمه إلى أهل نَحْلَتِهِ ليقيموا  
الحد على معتقدهم .

ولا يقام على الحامل حَدٌّ ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع  
الولد ، ولو وجد له كافل جاز .

وَيُرْجَمُ المريض والمستحاضة ، ولا يُحَدُّ أحدهما حتى يبرأ  
ولو رأى الحاكم التعمجيل ضربه بالضغفِ المشتعل على العدد .  
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون .

ولا يقام في الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا في أرض العُدْوِ ، ولا على  
من التجأ إلى الحرم .

ويضيق عليه في اللطم والمشرب حتى يخرج للإقامة . ولو أحدث في الحرم  
ما يوجب حَدًّا ، حَدَّ فِيهِ .

وإذا اجتمع الحد والرجم جُلِدَ أَوْلَى .

ويدفن المرجوم إلى حَقْوَيْهِ ، والمرأة إلى صدرها .

فإن قرأ أُعِيدَ . ولو ثبت الما جب بالإقرار لم يُعَدَّ .

وقيل : إن لم تصبه الحجارة أُعِيدَ .

ويبدأ الشهود بالرجم . ولو كان مُقِرًّا بدأ الإمام .

ويجلد الزانى قائما مجردا .

وقيل : إن وجد شابة جلد بها أشد الضرب ، وقيل متوسطا .

ويُفَرَّقُ على جسده ، وَيُتَّقَى فرجه ووجهه .

وتضرب المرأة جالسة ، وتربط ثيابها .

ولا يضمن ديته لو قتله الحد .

ويدفن المرحوم عاجلاً . ويستحب إعلام الناس ليتوفروا .

ويجب أن يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

ولا يرجع من الله قبله حد ، وقيل يكره .

النظر الثالث : في اللواحق .

وفيه مسائل :

( الأولى ) إذا شهد أربعة بازنى قُبلاً فشهدت أربع نساء بالبكارة فلا حدّ ،

وفي حد الشهود قولان .

( الثانية ) إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان .

ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

( الثالثة ) يُقِيمُ الحاكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس فتتف على المطالبة .

( الرابعة ) من اقتصَّ بكرًا بأصبغه فعليه مهرها .

ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها .

( الخامسة ) من زوج أمته ثم وطئها فعليه الحد .

( السادسة ) من أفر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الإقرار حدّان .

ولو أفر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

( السابعة ) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الإذن فعليه ثمن

حد الزنى .

( الثامنة ) من زنى في زمانٍ شريف أو مكانٍ شريف<sup>(١)</sup> ، عوقب زيادة

على الحد .

(١) كحل رمضان أو البيدين أو عرفة أو الحرم أو أحد المساجد .



## إفصل الثاني

### في اللواط والسَّحْق والقيادة

- فاللواط يثبت بالإقرار أربعا، ولو أقر دون ذلك عُزِّر .
- ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية، فاعِلًا كان أو مفعولا .
- ولو شهد أربعة يثبت، ولو كانوا دون ذلك حُدُوا .
- ويقتل الموقب ولو لواط بصغيه أو مجنون، ويؤدب الصغير، ولو كانا بالنين قُتِلَا، وكذا لو لواط بعبده .
- ولو ادعى العبد إكراهه دُرِيَ عنه الحد .
- ولو لواط الذمى بمسلم قتل وإن لم يوقب .
- ولو لواط بمنته فللإمام الإقامة أو دفعه إلى أهل ملته ليعقوبوا عليه حدم .
- وموجب الإيقاب القتل للفاعل والمفعول إذا كان بالغا عاقلا، ويستوى فيه كل موقب .
- ولا يُحَدُّ المجنون ولو كان فاعلا على الأصح .
- والإمام مجزى في الموقب بين قتله ورجمه وإلقائه من جدار وإحراقه .
- ويجوز أن يضم الإحراق إلى غيره من الآخرين .
- ومن لم يوقب فحُدَّه مائة على الأصح، ويستوى فيه الحر والعبد .
- ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه .
- ويعزَّرُ المجتمعان تحت إزار مجردين ولا رحم بينهما، من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين .
- ولو تكرر مع تكرار التعزير حُدَّ في الثالثة .
- وكذا يعزَّر من قَبْل غلاما بشهوة .
- ويثبت السحْق بما يثبت به اللواط .

والحد فيه مائة جلدة ، حُرَّةٌ كانت أو أمة ، محصنه كانت أو غير محصنة ،  
للفاعلة والمفعولة .

وقال في « النهاية » : ترجم مع الإحصان وتقتل ، المساحقة في الرابعة مع تكرار  
الحد ثلاثا .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ، ولا يسقط بعد البينة .

ويعزر المجتمان تحت إزار واحد مجردتين .

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة . ولو عادتا قال  
في « النهاية » : قتلنا .

مسألتان :

( الأولى ) لا كفالة في الحد ولا تأخير إلا لعذر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

( الثانية ) لو وطئ زوجته فساحت بكرها فحملت من مائه فالولد له ، وعلى  
زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد .

وأما القيادة :

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا . أو الرجال والصبيان للواط .

ويثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين .

والحد في خمسة وسبعون جلدة . وقيل : يخلق رأسه ويشهر .

ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر . وينفى بأول مرة .

وقال المفيد : في الثانية . والأول مروى .

ولا نفي على المرأة ولاجز .

## الفصل الثالث

### في حد القذف

ومقاصده أربعة :

- ( الأول ) في الموجب : وهو الرمي بالزنا أو اللواط .  
وكذا لو قال : يا منسكوحا في دُبْرِهِ بأى لغة اتفق ، إذا كانت مفيدة للقذف  
في عُرْفِ القائل . ولا يُحَدُّ مع جهالته فائدتها .  
وكذا لو قال لمن أقر بنوته : لَسْتَ وُلْدِي .  
ولو قال : زني بك أبوك ، فالقذف لأبيه . أو زَنَتْ بك أمك فالقذف لأمه .  
ولو قال : يا ابن الزانِيَيْنِ فالقذف لهما .  
ويثبت الحُدُّ إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا .  
ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ، وفي «النهاية» يُحَدُّ .  
ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها<sup>(١)</sup> . ولو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخا الزانية  
فالحد للنسوبة إلى الزنا دون المواجه .  
ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حدٌّ ، وفي ثبوته للمرأة تردد .  
والتعريض يوجب التعزير . وكذا لو قال لامرأته لم أجذك عذراء .  
ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالخسيس والوضيع ، وكذا لو قال يا فاسق  
ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا .  
ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهادة عدلين .  
ويشترط في القادف البلوغ والعقل .  
فالسبي لا يحد بالقذف ويعزر ، وكذا المجنون .  
( الثاني ) في المقذوف .  
ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والستر .

(١) يعني أنها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيما بعده .

من قذف صبيًا أو مجنونًا أو مملوكًا أو كافرًا أو متظاهراً بالزنى لم يُجَدَّ بل يُعزَّرُ .  
وكذا الأب لو قذف ولده .

ويحد الولد لو قذفه . وكذا الأقارب .

( الثالث ) في الأحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد إن جاءوا وطالبوا مجتمعين ، وإن افترقوا  
فلكل واحد حدٌ .

• وحد القذف يُورثُ كما يورث المأل . ولا يرثه الزوج ولا الزوجة .

• ولو قال ابنك زان أو بنتك زانية فالحد لها .

• وقال في « النهاية » : له المطالبة والعفو .

• ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام .

• ويقتل القاذف في الرابعة إذا حُدَّ ثلاثاً ، وقيل في الثالثة .

• والحد ثمانون جلدة ، حرّاً كان القاذف أو عبداً .

• ويجلد بتيابه ولا يجرد . ويضرب متوسطاً .

• ولا يعزَّر الكفار مع التناز .

( الرابع ) في اللواحق ، وهي مسائل :

( الأولى ) يقتل من سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا من سب أحد

الأمم عليهم السلام . ويحل دمه لكل سامع إذا أمِنَ .

( الثانية ) يقتل مُدَّعَى النبوة . وكذا من قال لا أدرى محمد — عليه الصلاة

والسلام — صادق أو لا ، إذا كان على ظاهر الإسلام .

( الثالثة ) يقتل الساحر إذا كان مسلماً . ويعزَّر إن كان كافراً .

( الرابعة ) يكره أن يزاد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط .

• وكذا العبد ، ولو فعل استحَب عتقه .

( الخامسة ) يُعزَّرُ من قذف عبده أو أمته . وكذا كل من فعل محرماً أو ترك

واجباً : بما دون الحد .



## الفصل الرابع

### في حد المسكر

والنظر في أمور ثلاثة . —

( الأول ) في الموجب : وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم .  
ويشترط البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الأدوية والأغذية ويتعلق الحكم  
ولو بالقطرة .

وكذا العصير إذا غلّا ما لم يذهب ثلثاه . وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة .  
ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحريم .

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من مكلف حر مختار .

( الثاني ) في الحد : وهو ثمانون جلدة .

ويستوى فيه الحر والعبد والكافر مع النظاهر .

ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويُنقى وجهه وفرجه .

ولا يُحدّ حتى يُفَيِّقَ .

وإذا حدّ مرتين قُتِلَ في الثالثة وهو المروى .

وقال « الشيخ » في الخلاف : يقتل في الرابعة .

ولو شرب مراراً ولم يُحدّ كفى حدّ واحد .

( الثالث ) في الأحكام : وفيه مسائل : —

( الأولى ) لو شهد واحد يشربها وآخر بقيتها حدّ .

( الثانية ) من شربها مُسْتَجِلاً اسْتَتَيْبَ ، فإن تاب أقيم عليه الحد ، وإلا قُتِلَ

وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوى .

ولا يقتل مستحل غير الخمر<sup>(١)</sup> بل يحد مستحلا ومحرمًا .  
 (الثالثة) من باع الخمر مستحلا استتيب . فإن تاب وإلا قتل . وفيما  
 سواها يعزَّرُ .  
 (الرابعة) لو تاب قبل قيام البيعة سقط الحد . ولا يسقط لو تاب بعد البيعة ،  
 وبعد الإقرار يتخير الإمام في الإقامة . ومنهم من حتمَّ الحد .

## الفصل الخامس

### في حد السرقة

وهو يعتمد فصولاً : —

(الأول) في السارق :

ويشترط فيه : التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ؛  
 وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا .  
 فالقيود إذا ستة . فلا يحد الطفل ، ولا المجنون لكن يُغزَّران .  
 وفي النهاية يعني عن الطفل أولاً ، فإن عاد أدبً ، فإن عاد حُكَّتْ أنامله حتى  
 تدمى ، فإن عاد قُطِعَتْ أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ .  
 ولو سرق الشريك ما يظنه نصيباً لم يقطع .  
 وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان ، إحداهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع  
 لو زاد عن نصيبه قدر النصاب .

ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع .  
 والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والأنثى سواء .  
 ولا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله . ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها .  
 ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأظهر .

(١) قال في « شرائع الإسلام » : « وأما سائر السكرات فلا يقتل مستحلاً ليمتدح الخلاف  
 بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرمًا » .

والزوج والزوجة وكذا الضيف ، وفي رواية لا يقطع .

وعلى السارق إعادة المال ولو قطع .

( الثاني ) في المسروق :

ونصاب القطع ربع دينار ، ذهباً خالصاً ، مضروباً بسكة الماملة أو ما قيمته .

ذلك ، ولا بد من كونه محرزاً ، بقل أو غلق أو دفن .

وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز .

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها ، كالحمامات ، والمساجد .

وقيل إذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً .

ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كفه الظاهرين ، ويقطع لو كانا باطنين .

ولا يقطع في الثمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد إحرازه .

وكذا لا يقطع في سرقة مأكول ، في عام مجاعة .

ويقطع من سرق مملوكاً ، ولو كان حرّاً فباعه قطع لفساده ، لا حدّاً .

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة ، بل

لحسم الجراءة .

ولو نبش ولم يأخذ عزرّ ولو تكرّر وفات الساطان جاز قتله ردّاً .

( الثالث ) يثبت الموجب بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين . ولو أقر مرة عزرّ

ولم يقطع .

ويشترط في المُقِرِّ : التكليف ، والحرية ، والاختيار . ولو أقر بالضرب لم يقطع .

نم لو زد السرقة بعينها قطع ؟ وقيل : لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو أشبه .

ولو أقر مرتين تحتم القطع ولو أنكر .

( الرابع ) في الحد .

وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى ، وترك الراحة والإبهام .

- ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب .
- ولو سرق ثلاثة حبس دائماً .
- ولو سرق في السجن قُتِل .
- ولو تكررت السرقة من غير حدٍّ كفى حدٌّ واحد .
- ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء .
- وكذا لو كانت اليسار شلاء .
- ولو لم يكن يار قطع اليمنى . وفي الرواية : لا يقطع .
- وقال الشيخ « في النهاية » : ولو لم يكن يار قطعت رجله اليسرى . ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفي الكل تردد .
- ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها .
- ويتخير الإمام معها بعد الإقرار في الإقامة على رواية فيها ضعف .
- والأشبه تحتم الحد ولا يضمن سرية الحد .
- الخامس في اللواحق ، وفيه مسائل :
- ( الأولى ) إذا سرق اثنان نصاباً ، قال في « النهاية » : يقطعان .
- وفي الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصاباً .
- ( الثانية ) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع . ثم شهدت عليه بأخرى
- قال « في النهاية » قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى ، وبه رواية .
- والأولى التمسك بمصمة الدم إلا في موضع اليقين .
- ( الثالثة ) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه .
- فلو لم يرافعه لم يرضه الإمام ، ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه قطع .



## الفصل السادس

### في المحارب

وهو كل مُجَرَّدٍ سِلَاحًا فِي بَرٍ أَوْ بَحْرٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، لِإِخَافَةِ السَّائِلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْأَشْبَهِ .

وَيُثَبِّتُ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ .

وَلَوْ شَهِدَ بَعْضُ اللُّصُوصِ عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَقْبَلْ . وَكَذَا لَوْ شَهِدَ بَعْضُ المَأْخُوذِينَ لِبَعْضٍ وَحْدَهُ : القَتْلُ ، أَوْ الصَّلْبُ ، أَوْ القَطْعُ مِخَالِفًا ، أَوْ النُّفْيُ .

وَاللَّاصِحَابُ اخْتِلَافَ قَالِ المَفِيدِ : بِالتَّخْيِيرِ وَهُوَ الوَجْهُ

وَقَالَ الشَّيْخُ : بِالتَّرْتِيبِ يَقْتُلُ إِنْ قَتَلَ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ قُتِلَ حَدًّا .

وَلَوْ قُتِلَ وَأَخَذَ المَالُ اسْتَعِيدَ مِنْهُ وَقَطَعَتْ يَدُهُ اليمينية وَرَجُلُهُ اليسرى ، ثُمَّ قَتَلَ وَصَلَبَ .

وَإِنْ أَخَذَ المَالُ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ مِخَالِفًا وَنُفِيَ .

وَلَوْ جَرَحَ وَلَمْ يَأْخُذْ المَالُ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَنُفِيَ .

وَلَوْ شَهِرَ السِّلَاحَ . . . نُفِيَ لَا غَيْرَ .

وَلَوْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتِ العُقُوبَةُ وَلَمْ تَسْقُطْ حَقُوقُ النَّاسِ .

وَلَوْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَسْقُطْ .

وَيَصْلُبُ المَحَارِبُ حَيًّا عَلَى ١١ رِيلٍ بِالتَّخْيِيرِ ، وَمَقْتُولًا ، عَلَى القَوْلِ الآخَرِ .

وَلَا يَتْرَكُ عَلَى خَشْبَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثَلَةِ أَيَّامٍ ، وَيُنْزَلُ وَيَسْلُ عَلَى القَوْلِ بِصَلْبِهِ حَيًّا

وَيَكْفَنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ .

وَيُنْفَى فِي المَحَارِبِ عَنِ بَلَدِهِ وَيَكْتَبُ بِالمَنْعِ مِنْ مَوَاطِنِهِ وَمَجَالِسِهِ وَمَعَامِلَتِهِ حَتَّى يَثُوبَ .

وَاللَّصْرُ مِخَارِبٌ ، وَلِلْإِنْسَانِ دَفْعُهُ إِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ ، وَلَا ضِمَانٌ عَلَى الدَّافِعِ .

وَيَذْهَبُ دَمُ المَدْفُوعِ هَدْرًا . وَكَذَا لَوْ كَابَرِ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ غَلَامًا فَدَفِعَ ،

فَأَدَى إِلَى تَلْفِهِ ، أَوْ دَخَلَ دَارًا فَزَجَرَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ فَأَدَى الزَّجْرَ وَالدَّفْعَ إِلَى تَلْفِهِ ، أَوْ ذَهَابَ

بعض أعضائه ، ولو ظَنَّ العطب سلم المال .  
 ولا يقطع المستلب ولا المختلس والمحتال . ، ولا المبتج ولا من سقى غيره مرقداً<sup>(١)</sup> ،  
 بل يستعاد منهم ما أخذوا ، ويُعزَّرُونَ بما يردع .

## الفصل السابع

في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه

إذا وطئ الباطل العاقل بهيمة ما كولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، حرَّم لحمها  
 ولحم نسلها .

ولو اشتبهت في قطع قسم نصغين وأفرغ هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق  
 ويفرم قيمتها إن لم يكن له .

ولو كان المهم<sup>(٢)</sup> ما يركب ظهرها لا لحمها كالبقول والحمار والدابة أغرم ثمنها إن لم  
 تكن له ، وأخرجت إلى غير بلده وبيعت .

وفي الصدقة بثمنها قولان ، والأشبه : أنه يعاد عليه . ويُعزَّرُ العاطل على التقديرين  
 ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة .

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منظمات .

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثاً ، قُتِلَ في الرابعة .

وطء الميتة كوطء الحية في الحد واعتبار الإحصان ، ويغلف هنا .

ولو كانت زوجة فلا حد ويعزر .

ولا يثبت إلا بأربعة شهود وفي رواية ، يكفي اثنان لأنها شهادة على واحد .

ومن لاط بميت كمن لاط بحَيٍّ ويُعزَّرُ زيادةً على الحد .

ومن استمنى بيده عزَّرَ بما يراه الإمام .

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولو قيل : يكفي المرة كان حسناً .

(١) لكن إن جرى ذلك شيئاً ضمن الجنابة . ( شرائع الإسلام )

(٢) يعني لو كان المقصود من البهيمة ركوب ظهرها لا أكل لحمها ، أغرم ثمنها الخ .

## كتاب العتق

والنظر في الرق وأسباب الازالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ، ولو أدخلوا بشرائطها  
جاز تملكهم .

ومن أقرّ على نفسه بالرقية مخناراً في صحة من رأيه ، حكم برقيته .

وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه إلا ببينة .

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وان علوا ، ولا الأولاد وان

سفلوا . وكذا لا يملك الرجل ذوات الرحم من النساء المحترّات كالخالة والعمّة

وبنت الأخت وبنت الأخ ، وينعتق هؤلاء بالملك ، ويملك غيرهم من الرجال

والنساء على كراهية ، ويتأكد فيمن يرثه .

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب : فيه روايتان ، أشهرهما : أنه

ينعتق . ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين .

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك

أما ازالة الرق فأسبابها أربعة : الملك ، والمباشرة ، والسراية ، والعوارض .

وقد سلف الملك .

أما المباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والاستيلاء .

وأما العتق : فعبارته الصريحة التحرير . وفي لفظ العتق تردد ، ولا اعتبار

بغير ذلك من الكنسايات وان قصد بها العتق ، ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع

القدرة على النطق ، ولا يصح جعله يمينا ، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع

أو صفة ، ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ، ولو شرط اعادته في الرق ان خالف

فقولان ، المروي : اللزوم .

ويشترط في المعتق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والقربة .

وفي عتق الصبي اذا بلغ عشراً رواية بالجواز حسنة . ولا يصح عتق السكران  
وفي وقوعه من الكافر تردد ، ويعتبر في المعتق أن يكون مملوكاً . حال العتق  
مسلماً ، ولا يصح لو كان كافراً ، ويكره لو كان مخالفاً . ولو نذر عتق أحدهما  
لزم . ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً صح ، ولو أبق ومات المولى  
فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروي : لا .

وإذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته .

ويكره التفريق بين الولد وأمه . وقيل : يحرم . وإذا أتى على المملوك المؤمن  
سبع سنين يستحب عتقه ، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد .

مسائل سبع :

(الاولى) : لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم ،  
وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزمه عتق .

( الثانية ) : لو نذر عتق أول ما تلده ، فولدت توأمين عتقا .

( الثالثة ) : لو اعتق بعض مملوكه فقيل له : هل أعتقت مملوكك ؟ فقال :

نعم ، لم ينعق إلا من سبق عتقه .

( الرابعة ) : لو نذر أمته إن وطأها صح فإن أخرجها عن ملكه انحلت

اليمين وإن عادت بملك مستأنف .

( الخامسة ) : لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه

سنة اشهر فصاعداً .

( السادسة ) : مال المعتق لمولاه وإن لم يشترط . وقيل : إن لم يعلم به فهو

له ، وإن علم ولم يستثنه ، فهو للعبد .

( السابعة ) : اذا اعتق ثلث عبده استخرج الثلث بالقرعة .

وأما السراية : فمن أعتق شقاصاً من عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قوم

عليه نصيبه إن كان موسراً ، وسعى العبد في فك باقيه إن كان المعتق معسراً



وقبل : ان قصد الاضرار فكه إن كان موسراً وبطل العتق إن كان معسراً ، وان قصد القرية لم يلزمه فكه ، وسعى العبد في حصة الشريك ، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته . وإذا أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني . وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه .  
وأما العوارض : فالعمى ، والجذام ، وتنكيل المولى بعبده . وألحق الأصحاب الافعاد ، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق ، وكذا اذا أسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه ، وكذا لو كان العبد وارثاً ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه .

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

أما التدبير . فلفظه الصريح : أنت حرّ بعد وفاتي . ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي ، ولا المجنون . ولا السكران . ولا المخرج الذي لا قصد له . وفي اشتراط القرية تردد . ولو حملت المدبرة من مولاه ، لم يبطل تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثلث . ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ، ولو رجع في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد ، وفيه قول آخر ضعيف . ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبراً . ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ، ولو قصر سعوا فيما بقي منهم . ولو دبر الجبلى لم يسر الى ولدها ، وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها . ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد .  
وفي صحته من الكافر تردد . أشبهه : الجواز .  
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء . فلو رجع قولاً صح قطعاً ، أما لو باعه أو وهبه . فقولان . أحدهما : يبطل به التدبير ، وهو الأشبه .

الآخر : لا يبطل ويمضي البيع في خدمته (١) وكذا الهبة . والمدبر رق ،  
ويتحرر بموت المولى من ثلثه . والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على  
التدبير او متأخراً . وفيه رواية بالتفصيل متروكة .

ويبطل التدبير بابق المدبر . ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده رقاً ،  
ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال : هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ، ولو  
أبق لم يبطل تدبيره فصار حراً بالوفاة ولا سبيل عليه .

وأما المكاتبه : فتستدعي بيان أركانها وأحكامها .

والأركان أربعة : العقد ، والملك ، والمكاتب ، والعوض . والكتابة مستحبة  
مع الديانة وامكان الاكتساب . وتتأكد بسؤال المملوك ، وتستحب مع الإنماسة  
ولو كان عاجزاً .

وهي قسمان : فان اقتصر على العقد فهي مطلقة ، وإن اشترط عوده رقاً مع  
العجز فهي مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى . وفي المشروطة يرد  
رقاً مع العجز ، وحده أن يؤخر النجم من محله . وفي رواية أن يؤخر نجماً الى  
نجم ، وكذا لو علم منه العجز . ويستحب للمولى الصبر لو عجز . وكل ما يشترطه  
المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع .

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام  
تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في المملوك التكليف ، وفي كتابة الكافر  
تردد ، أظهره المنع .

ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه  
للمولى ، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته ، ولو دفع ما عليه قبل

(١) عبارة شرائع الاسلام : مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرق

بموت مولا .

الأجل فالولي في قبضه بالخيار . ولو عجز المطلق عن الأداء ففكّه الامام من  
سهم الرقاب وجوباً .

وأما الأحكام فمسائل :

( الأولى ) : اذا مات المشرط (١) بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه  
وان مات المطلق وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة  
ما بقي من رقبته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا أحراراً في الاصل وإلا تحرر منهم  
بقدر مات تحرر منه وألزموا بما بقي من مال الكتابة فاذا أدوه تحرروا ، ولولم يكن لهم  
مال سعوا فيما بقي منهم ، وفي زواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم .  
والمطلق اذا أوصى او أوصى له : صح نصيب الحرية (٢) وبطل في الزائد .  
وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية . ومن  
ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقبة . ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه  
من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر .

( الثانية ) : ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عنق ولا اقراض إلا باذن  
المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء . ولا يحل له وطء المكاتبه  
بالمك ولا بالعقد ولو وطئها مكرهاً لزمه مهرها . ولا تتزوج إلا باذنه ولو حملت  
بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا أحراراً .

( الثالثة ) : يجب على المولى إعائته من الزكاة ولو لم يكن ، استحب تبرعاً .  
وأما الاستيلاء : فهو يتحقق بملوق آمنه منه في ملكه وهي مملوكة . لكن  
لا يجوز بيعها مادام ولدها حياً إلا في ثمن رقبته إذا كان ديناً على مولاه ولا  
جهة لقضائه غيرها . ولو مات ولدها جاز بيعها . وتحرر بموت المولى من  
نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي :

(١) المشرط والمطلق وصفان للمكاتب .

(٢) صح له منها بقدر ما فيه من الحرية .



وفي رواية تقوم على ولدها إن كان موسراً ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غلاماً ومات فأعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت فقال : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل . وفي « النهاية » يفعل بها ما يفعل بالمرتدة . والرواية شاذة .

## كتاب الاقرار

والنظر في الأركان والمواحق

والأركان أربعة :

( الأول ) : الاقرار : وهو اخبار الانسان بحق لازم له . ولا يختص لفظاً وتقوم مقامه الاشارة . لو قال : لي عليك كذا ، فقال : نعم او أجل فهو إقرار . وكذا لو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى . ولو قال : نعم ، قال الشيخ : لا يكون إقراراً . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقرّ لم يلزمه إلا أن يقول به . ولو قال : بعينه او هبنيه فهو إقرار . ولو قال : لي عليك كذا ، فقال : اتزن او انتقد لم يكن شيئاً . وكذا لو قال : اتزنها او انتقدها . أما لو قال : أجلتني بها او قضيتكها فقد أقرّ وانقلب المقرّ مدعياً .

( الثاني ) : المقر : ولا بد من كونه مكلماً حراً مختاراً جائز التصرف . فلا يقبل إقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بماله . ولا حد ولا جناية ولو أوجبت قصاصاً .

( الثالث ) : في المقر له : ويشترط فيه اعلية التملك : ويقبل لو أقر للحمل تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد . وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى .

( الرابع ) : في المقر به . ولو قال : له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان



قل . ولو قال : شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة . ولو قال : ألف ودرهم رجع في تفسير الألف اليه . ولو قال : مئة وعشرون درهما فالكل دراهم . وكذا كنيته عن الشيء ، فلو قال : كذا درهم فالأقرار بدرهم . وقال الشيخ : لو قال : كذا كذا درهماً لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو قال : كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين . والأقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل أقل من درهم . ولو أقر بشيء مؤجلاً فأنكر الغريم الأجل لزمه حالا ، وعلى الغريم اليمين .

### واللواحق ثلاثة :

( الأول ) : في الاستثناء ومن شروطه الاتصال العادي . ولا يشترط الجنسي ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه . فلو قال : له علي عشرة إلا ستة لزمه أربعة . ولو قال : ينقص ستة لم تقبل منه . ولو قال : له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية . ولو قال : له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة كان الأقرار بالأربعة . ولو قال : درهم ودرهم إلا درهمان لزمه درهمان . ولو قال : له عشرة إلا ثوباً سقطت من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة .

( الثاني ) : في تعقيب الأقرار بما ينافيه . فلو قال : هذا لفلان بل لفلان فهو للأول ويفرم القيمة للثاني . ولو قال : له علي مال من ثمن خمر لزمه المال . ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل إقراره في البيع دون الخيار . وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه .

( الثالث ) : الأقرار بالنسب : ويشترط في الأقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية . ولو بلغ فأنكر لم يقبل . ولا بد في التكبير من التصديق وكذا في غيره من الأنساب . وإذا تصادقا توارثا بينهما . ولا يتعدى المتصادقين . ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل إقراره بالنسب ولو تصادقا . فإذا أقر الوارث بأخر وكان

أولى منه دفع إليه ما في يده وإن كان مشاركاً دفع إليه بنسبة نصيبه من الأصل . ولو أقر بائنتين فتناكرا لم يلنفت الى تناكرها . ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فان صدقه الأول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه . ولو أقر بمساوٍ له فشاركه ثم أقر بمن هو أولى منهما فان صدقه المساوي دفعاً إليه ما معها ، وان أنكر غرم للثاني ما كان في يده ولو أقر للميتة بزواج دفع إليه مما في يده بنسبة نصيبه . ولو أقر بأخر لم يقبل إلا أن يكذب نفسه فيغرم له ان أنكر الأول . وكذا الحكم في الزوجات اذا أقر بخامسة . ولو أقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث . ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعاً إليه مما في أيديهما بنسبة نصيبه من التركة .

## كتاب الأيمان

والنظر في أمور ثلاثة :

(الأول) : ما به ينعقد ، ولا ينعقد إلا بالله وبأسمائه الخاصة . وما ينصرف اطلاقه إليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه إليه كالموجود . ولا ينعقد لو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله . ولو قال : لعمر الله كان يمينا ، ولا كذا لو قال : وحق الله . ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعناق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف . وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف . ولو قال : هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الأئمة لم يكن يمينا ، والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعه الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة . ولو تراخى عن ذلك عن غير عنر لزم اليمين وسقط الاستثناء الى أربعين يوماً وهي متروكة .

(الثاني) : الحالف : ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد . فلو

حلف عن غير نية كانت لغواً ، ولو كان اللفظ صريحاً . ولا يمين للسكران ولا المكروه ولا الغضب - إن إلا أن يكون لأحدهم قصد الى اليمين . وتصحح اليمين من الكافر ، وفي الخلاف لا يصح . ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه . ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن في واجب او ترك محرم . وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه .

(الثالث) : في متعلق اليمين . ولا يمين الا مع العلم . ولا يجب بالغموس كفارة . وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه . ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب او فعل محرم او مكروه . واوحلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت ما هو خير له ولا اثم ولا كفارة . واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين . ولو حلف لزوجته ألا يتزوج او يتسرى لم تنعقد يمينه . وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده . وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه . ولا تنعقد لو قال لغيره : والله لتفعلن . ولا يلزم أحدهما . وكذا لو حلف لغيره على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر ، وكذا لو حلف ايضربن عبده فالعفو أفضل ولا اثم ولا كفارة . ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين . ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع أذية لم يأنم واو كان كاذباً وان أحسن النورية ورى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم . ويوري بما يخرج عن الكذب وكذا لو حلف أن مما ليك احرار وقصد التخلص من ظالم ، لم يأنم ولم يتحرروا . ويكره الحلف على القليل وان كان صادقاً .

مسألان :

(الأولى) : روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها : أنه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لأنهم منها ، وفي الرواية ضعف .



وقال في النهاية : ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن .  
 ( الثانية ) : روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية  
 ممتة فخاف الاثم فحلف بالأيمان ألا يمسه أبداً ، فورث الجارية أعليه جناح  
 أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته .

## كتاب النذور والعهود

### والنظر في امور أربعة

( الأول ) : الناذر ، ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد .  
 ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج . وكذا نذر المملوك ، فلو بادر أحدهما  
 كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم . ولا ينعقد فيسكر  
 يرفع القصد ولا غضب كذلك ( ١ ) .

( الثاني ) : الصيغة : وهي ان تكون شكراً كقوله : إن رزقت ولداً فله عليّ  
 كذا . او استدفاعاً ، كقوله : ان برى المريض فله عليّ كذا ، او جزاً كقوله :  
 إن فعلت كذا من المحرمات او إن لم أفعل كذا من الطاعات فله عليّ كذا .  
 او تبرعاً كقوله : لله عليّ كذا . ولا ريب في انعقاده مع الشرط . وفي انعقاد التبرع  
 قولان ، اشبههما : الانعقاد . ويشترط النطق بلفظ الجلالة ، فلو قال عليّ كذا  
 لم يلزم ، ولو اعتقد انه إن كان كذا فله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة ، فقولان ،  
 اشبههما : أنه لا ينعقد ، وإن كان الاتيان به أفضل . وصيغة العهد ان يقول :  
 عاهدت الله متى كان كذا فعليّ كذا . وينعقد نطقاً . وفي انعقاده اعتقاداً قولان

---

( ١ ) وفي شرائع الاسلام للمؤلف : ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره  
 ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له .



اشبههما : أنه لا ينعقد . ويشترط فيه القصد كالنذر .

( الثالث ) : في متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً للناذر ولا ينعقد مع العجز ، ويسقط لو تجدد العجز . والسبب إذا كان طاعة لله وكان النذر شكراً لزم . ولو كان زجراً لم يلزم . وبالعكس لو كان السبب معصية . ولا ينعقد لو قال : لله عليّ نذر واقتصر به . وينعقد لو قال : عليّ قربة ، ويبر بفعل قربة ، ولو صوم يوم او صلاة ركعتين . ولو نذر صوم حين صام ستّة أشهر . ولو قال : زماناً ، صام خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً . ولو نذر عتق كلب عبد قديم اعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً ، هذا إذا لم ينو شيئاً غيره . ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر . ولو نذر الصدقة بما يملك لزم ، فان شق قومه وأخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي .

( الرابع ) : اللواحق : وهي مسائل .

( الأولى ) : لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر أفطر وقضاء . وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست . ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق في السفر . ولو اتفق يوم عيد أفطر ، وفي القضاء تردد . ولو عجز عن صومه أصلاً قيل : يسقط . وفي رواية يتصدق عنه بمد .

( الثانية ) : ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً . وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أدخل لزمته الكفارة . وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان ، أحدهما : يتضيق فعله عند الشرط ، والآخر ! لا يتضيق ، وهو أشبه .

( الثالثة ) : من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم والصلاة في وقت معين لزم ، فان فعل ذلك في غيره أعاد .

( الرابعة ) : لو نذر : ان برأ مريضه او قدم مسافره فبان البرء والقعود قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم .

( الخامسة ) : من نذر إن رزق ولدأ حجج به او حجج عنه ثم مات ، مُحجج به

او عنه من اصل التركة .

( السادسة ) : من جعل دابته او جاريته هدياً لبیت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين .

( السابعة ) : روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج ، قال : ( إن تزوجت قبل ان أحج فغلامي حر ، فبدأ بالنكاح ، فقال : تحرر النلام ) وفيه اشكال إلا أن يكون نذراً .

( الثامنة ) : روى رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي عن نذره ؟ قال : ( نعم ) وفيه اشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر .

( التاسعة ) : قيل من نذر ألا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وإن احتاج الى ثمنه ، وهو استناداً الى رواية مرسله .

( العاشرة ) : العهد كاليمين يلزم حيث تلزم . ولو تعلق بما الأعود ( ١ ) مخالفته ديناً او دنيماً خالف إن شاء ، ولا إثم ولا كفارة .

## كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعرض اذا خرق . ولو اصاب السهم معترضاً حل إن كان فيه حديدة ، ولو خلا منها لم يؤكل الا أن يكون حاداً فيخترق . وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح . ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح اليهائم . ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح

(١) الأكثر فائدة ونفعا .

الطير إلا أن يذكي . وإدراك ذكاته بأن يجده ورجله تر كض او عينه تطرف . وضابطه حركة الحيوان . ويشترط في الكلب أن يكون معلماً يسترسل إذا أغري وينزجر إذا زجر وألا يعتاد أكل صيده ، ولا عبرة بالندرة . ويعتبر في المرسل أن يكون مسلماً او بحكمه قاصداً بإرساله الصيد مسمىاً عند الارسال . فلو ترك التسمية عامداً لم يؤكل صيده ، ويؤكل لونسى اذا اعتقد الوجوب . ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا أن يذكيه ، ويعتبر ألا ينبع عنه ، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتاً لم يؤكل . وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل . ويجوز الاصطياد بالشرك والحباله وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذكي .

والصيد ما كان ممنوعاً ، ولو قتل بالسهم فرخاً او قتل الكلب طفلاً (١) غير ممنوع لم يحل ولو رمى طائراً فقتله وفرخاً لم يطر حل الطائر دون فرخه .

مسائل : من أحكام الصيد :

( الأولى ) : اذا تقاطعت الكلاب قبل إدراكه حل .

( الثانية ) : لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل

وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة (٢) .

(١) الطفل : المولود ، وولد كل وحشية أيضاً طفل . اه مختار الصحاح .

(٢) هذا استدراك على الحكم السابق ، لأنه يفيد عدم حله سواء أكان قبل

موته مستقر الحياة ام لا ، مع ان عدم الحل انما هو حكم خاص بمستقر الحياة

قبل التردى وبعد الاصابة والسهم .

ويدل على ذلك عبارته في شرائع الاسلام وهذا نصها : ( ولو رمى صيداً

فتردى من جبل او وقع في ماء فمات ، لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة

نعم لو صير حياته غير مستقرة ، حل لأنه يجري مجرى المذبوح ) .



( الثالثة ) : او قطعه السيف اثنين فلم يتحرك كاحلا ، ولو تحرك أحدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية . ولو لم تكن مستقرة حلا . وفي رواية يؤكل الأكبر دون الأصغر وهي شاذة . ولو اخذت الجباله منه قطعة فهي ميتة .

( الرابعة ) : اذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكي . وفي رواية جميل : يدع الكلب حتى يقتله .

( الخامسة ) : لو ارسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا سيذا ، او مسلم لم يسم او لم يقصد الصيد ، لم يحل .

( السادسة ) : لو رمى سيذا فأصاب غيره حل . ولو رمى لا للصيد فقتل سيذا لم يحل .

( السابعة ) : اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصاده الا أن يعرف مالكة فيرده اليه . ولو كان مقصوفا لم يؤخذ لأن له مالكا . ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والأشبه الكراهية . وكذا يكره أخذ الفراخ من اعشاشها . والصيد بكلب علمه مجوسي . وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة . وصيد الوحش والطير بالليل .

### والذبايح ، تستدعي بيان فصول :

( الأول ) : الذبايح : ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى . وفي الكتابي روايتان ، أشهرهما : المنع . وفي رواية ثالثة : اذا سمعت تسميته فكل والأفضل أن يليه المؤمن . نعم لا تحل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السلام .

( الثاني ) : الآلة : ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ، ويجوز بغيره مما يفري الأوداج عند الضرورة ، ولو مروءة او ليطعة او زجاجة . وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد .

( الثالث ) : الكيفية : وهي قطع الأعضاء الأربعة : المريء ، والودجان ،



والحلقوم ، وفي الرواية : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويكفي في النحر الطعن في الثغرة : ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان ، والتسمية ، فلو أخل بأحدهما مهدأ لم يحل ، ولو كان نسياناً حل ، ويشترط نحر الأبل وذبح ما عداها . فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل . ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي ، وأذناه أن يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل . وقيل : يكفي الحركة ، وقيل : يكفي أحدهما ، وهو أشبه .

وفي ابانة الرأس بالذبح قولان ، المروي : أنها تحرم ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة .

ويستحب في النعم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد . وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفي الأبل ربط أخفافه الى ابطيه . وفي الطير ارساله . ويكره الذبابة ليلا ، ونزع الذبيحة (١) وقلب السكين في الذبح ، وأن يذبح حيواناً وآخر ينظر اليه ، وأن يذبح بيده ما رباه من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها . وقيل يكره ، وهو أشبه .

ويلحق به أحكام :

(الأول) : ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص .

(الثاني) : ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه .

(الثالث) : ذكاة السمك : اخراجه من الماء حياً . ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية . ولو وثب او نضب عنه الماء فأخذ حياً حل : وقيل :

(١) نضعت الشاة نضجاً من باب نضج : جاوزت بالسكين منتهى الذبح

الى الفخاع اه . مصباح .

يكفي ادراكه يضطرب، ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة .  
وكذا الجراد ذكاته أخذه حياً . ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل  
ما يموت قبل اخذه . وكذا لو أحرقه قبل اخذه . ولا يحل منه ما لم  
يستقل بالطيران .

(الرابع) : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته . وقيل: يشترط مع إشعاره  
ألا تلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حياً لم يحل إلا بالذكية .

## كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي أقساماً :

( الأول) : في حيوان البحر : ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه  
كالكنعت . ويؤكل الربيثا والاربيان والظمر والطبراني والايلامي . ولا يؤكل  
السلحفاة ، ولا الضفادع ولا السرطان . وفي الجري روايتان ، أشهرها التحريم .  
وفي الزمار والمارماهي والرهو ، روايتان . والوجه : الكراهية .  
ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل . ولو  
قذفت الحية تضطرب ، فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها .  
ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة .  
ونو اختلط الحى فيهما بالميت حل والاجتناب أحوط . ولا يؤكل جلال السمك  
حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة .  
وبيض السمك المحرّم مثله . ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس .

( الثاني ) : في البهائم : ويؤكل من الانسية : النعم ، ويكره الخيل والحمر  
وكراهية البغل أشد . ويحرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة

الانسان محضا . ويجل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف . وفي كميته اختلاف ،  
محصله : استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة .

ويؤكل من الوحشية البقر ، والكباش الجبلية ، والحمر ، والغزلان ، واليحمير .  
ويحرم كل ما له ناب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد . والنعلب . ويحرم  
الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشار : كالفأرة ، والقنفذ ، والحية ، والخنافس ،  
والصراصير ، وبنات الوردان ، والقمل .

( القسم الثالث ) : في الطير : ويحرم منه ما كان سبباً كالبازي والرخمة .  
وفي الغراب روايتان ، والوجه : الكراهية . ويتأكد في الأبقع .

ويحرم من الطير ما كان صغيفه أكثر من دفيغه ، وما ليس له قانصة ولا  
حوصلة ولا صيصية . ويحرم الخفـاش والطاووس . وفي الخطاف تردد .  
والكراهية أشبه .

ويكره الفاختة والقبرة . وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد ، والصد ،  
والصوام ، والشقراق .

ولو كان أحد المحللة جلالاً حرم حتى يستبرأ ، فالبطة وما أشبهها بخمسة  
أيام . والدجاجة ثلاثة أيام ، ويحرم الزنابير ، والذباب ، والبقر والبرغوث ، وبيض  
ما لا يؤكل لحمه . ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق .

### مسألان :

( الأولى ) : اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره . ولو اشتد به عظمه  
حرم لحمه ولحم نسله .

( الثانية ) : لو شرب خمراً لم يحرم بل يفسل ، ولا يؤكل ما في جوفه .  
ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل ما في جوفه .

( القسم الرابع ) : في الجماد وهو خمسة :

( الأول ) : الميتات : والاتقاف بها محرم . ويحل منها ما لا تحلها الحياة إذا



كان الحيوان طاهراً في حلال الحياة وهو عشرة : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى ، والأنفحة . وفي اللبن روايتان ، والأشبه التحريم .

(الثاني) : ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة : القضيبي ، والأنثيان ، والطحال ، والغرث ، والدم .

وفي المثانة والمرارة تردد ، أشبهه : التحريم للاستخبات .

وفي الفرج ، والعلباء ، والنخاع ، وذات الأشاجع ، والغدد ، وخرزة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشبهه : الكراهية .

وتكره الكلى ، والقلب والعروق .

وإذا شوى الطحال مثقوباً فما تحته حرام وإلا فهو حلال (١) .

(الثالث) : الأعيان النجسة : كالعذرات وما أبين من حي ، والعجين اذا

عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد طهرته .

(الرابع) : الطين : وهو حرام إلا طين قبر الحسين عليه السلام للاستغناء

ولا يتجاوز قدر الحمصة .

(الخامس) : السموم القاتلة ، قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيره فالمحرم

ما بلغ ذلك الحد .

(القسم الخامس) : في المائعات . والمحرم خمسة :

(الأول) : الخمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا .

(الثاني) : الدم . وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد ، أشبهه :

النجاسة . ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي ، لم يحرق المرق ، ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان . ومن الأصحاب من منع من المسائع وأوجب غسل التوابل وهو

(١) ولو شوى الطحال مع اللحم ، ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم ، وكذا

لو كان اللحم فوقه ، أما لو كان مثقوباً . وكان اللحم تحته حرم



حسن ، كما لو وقع غيره من النجاسة .

( الثالث ) : كل مانع لاقته نجاسة فقد نجس ، كالخمر ، والدم ، والميتة ، والكافر المحربي .

وفي الذمي روايتان ، أشهرهما : النجاسة .

وفي رواية : اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة .

ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً ألقى ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه .  
ولو كان المائع دهناً جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصة لا تحت الأظلة .  
ولا يحل ما يقطع من ألبان الغنم ، ولا يستصبح بما يذاب منها . وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له .

( الرابع ) : ابوال ما لا يؤكل لحمه . وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟  
قيل : نعم ، إلا بول الابل ، والتحليل أشبه .

( الخامس ) : ألبان الحيوان المحرم كاللبوة ، والذئبة ، والهرة ، ويكره ما كان لحمه مكروهاً كالأتن حليبه وجامده .

( القسم السادس ) : في اللواحق ، وهي سبع :

( الاولى ) : شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي او ميت على الأظهر .  
فان اضطرّ استعمل ما رسم فيه وغسل يده .

ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلح بمائها .

( الثانية ) : اذا وجد لحم فاشتبه ألقى في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة . ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا .

وفي رواية الحلبي : يباع ممن يستحل الميتة . على الأصح .

( الثالثة ) : لا يأكل الانسان من مال غيره إلا باذنه . وقد رخص مع عدم الاذن في الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية . وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل . وفي ثمرة الزرع والشجر تردد . ولا يقصدوا يحمل .

(الرابعة) : من شرب خمراً او شيئاً نجساً ، فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيراً بالنجاسة .

(الخامسة) : اذا باع ذمي خمراً ثم أسلم فله قبض ثمنها .

(السادسة) : الخمر تحل إذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو ألقى فيها خل استهلكها . وقيل : لو ألقى في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك .

(السابعة) : لا يحرم الربوبات والأشربة وان شم منها رائحة المسكر . ويكره الاسلاف في العصير . وأن يستأن من على طبقه من يستحله قبل أن يذهب ثلثاه ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت .

## كتاب الغصب

والنظر في امور :

(الأول) : الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً . ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسله . وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح ( ١ ) غصب العقار كالمقول ويضمن بالاستقلال به . ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان ، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة لو غصبها . وكذا الأمة . ولو تعاقبت الأيدي على المغصوب فالضمان على الكل . ويتخير المالك . والحر لا يضمن ولو كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه . واو كان لا بسببه كالموت وادغ الحية فقولان . ولو حبس

(١) أي : يتحقق ويتصور . اهـ من الشرح الكبير .

صانعاً لم يضمن أجرته . ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع . ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي ، وكذا الخنزير . ولو فتح باباً على مال ضمن السارق دونه ، ولو أزال القيد عن فرس فشرده او عن عبد مجنون فأبق ضمن . ولا يضمن لو أزاله عن عاقل .

(الثاني) : في الأحكام : يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشب في البناء واللوح في السفينة ، ولو عاب ( ١ ) ضمن الأرض . ولو تلف او تـنـذر العود ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء . وقيمه يوم الغصب إن كان مختلفاً . وقيل : أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ، وفيه وجه آخر . ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية . وترد الزيادة لزيادة العين او الصفة . ولو كان المغصوب دابة فعابت ، ردها مع الأرض . ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ، ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولومزج الزيت بمثله رد العين . وكذا لو كان بأجود منه ، ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه ، أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الأبنية أخذ العين الزائدة ورد الأصل ، ويضمن الارش ان نقص . ( الثالث ) : في اللواحق . وهي ستة .

( الأولى ) : فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة كالصوف والسمن ، او منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة . ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمه واحدة .

( الثانية ) : لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد او يضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه .

( الثالثة ) : اذا اشتراء عالماً بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشتري بالثمن البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلاً دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع



وبجميع ما عرمة مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد . وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة وأجرة السكنى تردد .

(الرابعة) : اذا غصب حباً فزرعه ، او بيضة فأفروخت ، او خمراً فخللها ، فالكل للمغصوب منه .

(الخامسة) : اذا غصب أرضاً فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه أجرة الأرض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه طم الحفرة والأرض ان نقصت . ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب اجابته .

(السادسة) : لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب . وقيل : قول المغصوب منه .

## كتاب الشفعة

وهي : استحقاق في حصة الشريك لانتقالها بالبيع . والنظر فيه يستدعي اموراً :

(الأول) : ما تثبت فيه : وتثبت في الأرضين والمساكن إجماعاً . وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة ؟ فيه قولان ، والأشبه : الاقتصار على موضع الاجماع . وتثبت في النخل والشجر والأبنية تبعاً للأرض ، وفي ثبوتها في الحيوان قولان ، المروي : انها لا تثبت . ومن فقهاءنا من أثبتها في العبد دون غيره . ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبهه . ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار . ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه . وقال المرتضى : تثبت ، وهو أشبهه .

(الثاني) : في الشفيع ، وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على النمن ( ١ ) .

(١) في شرائع الاسلام : ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً .



فلا تثبت للذمي على مسلم . ولا بالجوار . ولا لعاجز عن الثمن . ولا فيما قسم وميز إلا بالشركة في الطريق او النهر اذا بيع أحدهما او هما مع الشقص . وتثبت بين شريكين . ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين . ولو ادعى غيبة الثمن أجل - ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت . ولو قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري . وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ، ولوترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الأخذ . ( الثالث ) : في كيفية الأخذ : ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ، ولو لم يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته . وقيل : تسقط الشفعة استناداً الى رواية فيها احتمال .

وللشفيع المطالبة في الحال . ولو أخر لا لعذر بطلت شفعته . وفيه قول آخر . ولو كان لعذر لم يبطل . وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنساً من الثمن فان غيره . ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه . ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري أخذ الشفيع بالثمن او ترك . وان كان بفعل المشتري أخذ بحصته من الثمن . ولو اشترى بثمن مؤجل قيل : هو بالخيار بين الأخذ عاجلاً ، والتأخير ، وأخذه بالثمن في محله . وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلاً ويلزم كفيلاً إن لم يكن مثلياً وهو أشبه . ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذ ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل . أما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او أذن في البيع ففيه التردد . والسقوط أشبه .

#### ومن الواحق مسألتان :

( الأولى ) : قال الشيخ : الشفعة لا تورث . وقال المغيد ، وعلم الهدى : تورث ، وهو أشبه . ولو عفا أحد الورثة عن نصيبه أخذه الباكون ولم تسقط .  
( الثانية ) : لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه ينتزع الشيء من يده .

## كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم . وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح .

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباداهله ، فهو للامام لا يجوز احياءه إلا باذنه ، ومع اذنه يملك بالاحياء . ولو كان الامام غائباً فمن سبق الى احيائه كان أحق به ، ومع وجوده له رفع يده . ويشترط في التملك بالاحياء : ألا يكون في يد مسلم . ولا حريماً لعامر . ولا مشعراً للعبادة كعرفة ومنى . ولا مقطعاً (١) ولا محجراً ، والنحجير يفيد أولوية لا ملكاً مثل أن ينصب عليه - امرزابا . واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كفيته الى العادة .

ويلحق بهذا مسائل :

- ( الأولى ) : الطريق المبتكر في المباح إذا تشاح أهله فحده : خمسة أذرع ، وفي رواية سبعة أذرع .
- ( الثانية ) : حريم بئر المعطن : أربعون ذراعاً . والناضح ستون ذراعاً . والعين الف ذراع . وفي الصلبة خمسمائة .
- ( الثالثة ) : من باع نخلاً واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها .
- ( الرابعة ) : إذا تشاح أهل الوادي في مائه حبسه الأعلى للنخل الى الكعب . وللزراع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذي يليه .

---

(١) كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدار وارضاً بحضرموت .

(الخامسة) : يجوز للانسان أن يحمي المدرعى في ملكه خاصة . وللإمام مطلقاً .  
 (السادسة) : لو كان له رحاً على نهر لنيره لم يجز له أن يعدل بالماء عنها  
 الا برضاء صاحبها .

(السابعة) : من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ففي رواية : ان كان ذلك  
 فيما اشترى فلا بأس . وفي النهاية إن لم يتميز لم يكن له عليه شيء . وان تميزرده  
 ورجع على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية في موضع المنع ،  
 والوجه : البطلان . وعلى تقدير الامتياز يفسخ إن شاء ما لم يعلم .  
 (الثامنة) : من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء .

(التاسعة) : روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (١) في رجل لم يزل  
 في يده ويد آباءه دار ، وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها . قال :  
 ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكناه . والرواية مرسله ، وفي  
 طريقها : الحسن بن سماعة ، وهو واقفي ، وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ،  
 ولا يبيع أصلها ، ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحيائها غير المالك باذنه فللمحمي  
 التصرف والأصل للمالك .

---

(١) هو الامام أبو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام .



## كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

( الأول ) : في اللقيط : وهو كل صبي او مجنون ضائع لا كافل له . ويشترط في الملتقط التكليف . وفي اشتراط الاسلام تردد . ولا يلتقط المملوك إلا باذن مولاه . وأخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر ، وفي دار الشرك رق . واذا لم يتول أحداً فعاقلته ووارثه : الامام اذا لم يكن له وارث . وبقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده . واذا وجد الملتقط سلطاناً استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين . فان تعذر الأمر أنفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع . ولو تبرع لم يرجع .

القسم الثاني - في الضوال : وهي كل حيوان مملوك ضائع . وأخذه في صورة الجواز مكروه . ومع تحقق التلف مستحب . فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاً ولا ماء ، ويملكه الآخذ . والشاة إن وجدت في الغلاة أخذها الواجد لأنها لا تمنع من ضرر السباع ويضمنها . وفي رواية ضعيفة : يحبسها عنده ثلاثة أيام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها . وينفق الواجد على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت المال . وهل يرجع على المالك ؟ الأشبه : نعم ، ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال الشيخ في النهاية : كان بازاء ما انفق ، والوجه التقاص .

القسم الثالث - وفيه ثلاث فصول :

( الأول ) : اللقطة : كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف . وفي قدر الدرهم روايتان ، وما كان ازيد ، فان وجدته في الحرم كره أخذه وقيل يحرم ولايجل أخذه إلا مع نية التعريف ، ويعرف حولاً فان جاء صاحبه



والا تصدق به عنه او استبقاه أمانة ، ولا يملك . ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الأشهر . وان وجدته في غير الحرم يعرف حولا . ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها أمانة . ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانفتح بها وان شاء دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان . ويكره أخذ الادواة ، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ ، والعصا ، والوتد ، والحبل ، والعقال ، وأشباهاها .

### مسائل :

( الأولى ) : ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الأرض فهو لواجده . ولو وجدته في ارض لها مالك او بائع ولو كان مدفوناً ، عرفه المالك او البائع فان عرفه فهو أحق به وإلا كان للواجد . وكذا ما يجده في جوف دابته . ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ : أخذه بلا تعريف .

( الثانية ) : ما وجدته في صندوقه او داره فهو له ، ولو شاركه في التصرف كان كاللقطة اذا أنكره .

( الثالثة ) : لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك . وقيل : تملك بمضي الحول .

( الثاني ) : الملتقط من له أهلية الاكتساب . فذو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف . وفي المملوك تردد ، أشبهه : الجواز . وكذا المكاتب ، والمدبر ، وام الولد .

( الثالث ) : في الأحكام وهي ثلاثة :

( الأول ) : لا يدفع اللقطة الا بالبينة . ولا يكفي الوصف ، وقيل : يكفي في الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن .

( الثاني ) لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد ، وان لم يعينه ففي رد العبد من المصر : دينار ، ومن خارج البلد : أربعة دنانير ، على رواية ضعيفة يؤيدها

الشهرة ، وألحق الشيخان : البغير ، وفيما عداهما أجرة المنزل .  
( الثالث ) : لا يضمن الملتا في الحول لقطعة ولا لقيطاً ولا ضالة ما لم يفرط .

## كتاب المواريث

والنظر في المقدمات ، والمقاصد ، واللواحق

### والمقدمات ثلاث :

﴿ الأولى ﴾ : في موجبات الارث ، وهي : نسب ، وسبب .

فالنسب ثلاث مراتب :

١ - الأبوان ، والولد وإن نزل .

٢ - والأجداد وإن علوا ، والأخوة وأولادهم وإن نزلوا .

٣ - والأعمام والأخوال .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق ، ثم ولاء

تضمن الجريرة (١) ثم ولاء الامامة .

﴿ الثانية ﴾ : في موانع الارث ، وهي ثلاثة : الكفر ، والرق ، والقتل .

أما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث . فلا يرث الكافر مسلماً ، حربياً كان

الكافر اوزمياً او مرتدأ ، ويرث الكافر أصلياً ومرتدأ فميراث المسلم لو ارثه المسلم

انفرد بالنسب اوشاركة الكافر او كان أقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر

فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام . والكافر يرثه المسلم ان

اتفق ولا يرثه الكافر إلا اذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث

وان بعد وقرب الكافر ، واذا أسلم الكافر ، على ميراث قبل قسمته شارك إن كان

مساوياً في النسب وحاز الميراث إن كان أولى سواء كان الموروث مسلماً او كافراً .

(١) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاته .

ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وان أسلم لأنه لا تتحقق هنا قسمة :

### مسائل :

( الأولى ) : الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار ، كإفراة كانت أو مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للإمام . ولو أسلموا أو أسلم أحدهم ، قال الشيخ : يزد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية ، وفيه تردد .

( الثانية ) : روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار : لابن الأخ الثلثان ، ولابن الأخت الثلث ، وينفقان على الأولاد بالنسبة . فان أسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم . فان لم يبقوا دفع الى ابن الأخ الثلثين والى ابن الأخت الثلث . ( الثالثة ) : اذا كان أحد أبوي الصغير مسلماً الحق به . فلو بلغ أجبر على الاسلام . ولو أبى كان كالمترد .

( الرابعة ) : المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم ، وكذا الكفار وإن اختلفت مللهم .

( الخامسة ) : المترد عن فطرة (١) يقتل ولا يستتاب ، وتعدت امرأته عدة الوفاة . وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب . فان تاب والايقتل وتعدت زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها . والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة .

( السادسة ) : لو مات المترد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن وارث الا كافرأ كان ميراثه للإمام على الأظهر . وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان ممدأ ظلمأ ولا يمنع لو كان خطأ .

---

(١) هو : من كان أبواه مسلمين عند بدء الحمل به .



وقال الشيخان : يمنع من الدية حبيب \* ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد ، سواء تقرب بالقاتل او بغيره . ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام .

### وهنا مسائل :

( الأولى ) : الدية كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل ممدأ إذا أخذت الدية ( ١ ) . وهل للديان منع الوارث من القصاص ؟ الوجه : لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين .

( الثانية ) : يرث الدية من يتقرب بالأب ذكراناً أو اناثاً ، والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام ، وقيل : يرثها من يرث المال .

( الثالثة ) : اذا لم يكن للمقتول ممدأ وارث سوى الامام فله القود أو الدية مع التراضي وليس له العفو ، وقيل : له العفو .

أما الرق ، فيمنع في الوارث والموروث . ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ، ولو أعتق على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى ولو كان الوارث واحداً فأعتق الرق لم يرث وان كان أقرب لأنه لا قسمة ، ولو لم يكن سوى المملوك أجبر مولاه على أخذ قيمته وينعتق له حوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته لم يفك . وقيل : يفك ويسعى في باقيه ويفك الأبوان والأولاد دون غيرهما وقيل : يفك ذو القرابة . وفيه رواية ضعيفة . وفي الزوج والزوجة تردد . ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط . ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة : في السهام : وهي ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان

(١) يريد اذا صولح على القصاص عليهما .



والثلث ، والسدس .

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل ، وللبنت ، والأخت للأب والأم  
أو للأب .

والربع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه .

والثمن للزوجة مع الولد وإن نزل .

والثلثان للبنتين فصاعداً وللأختين فصاعداً للأب والأم ، أو للأب

والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل أو الأخوة ، وللأختين

فصاعداً من ولد الأم .

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل . وللأم مع من يحجبها

عن الزائد . وللواحد من كلاله الأم ذكراً كان أو أنثى .

والنصف يجتمع مع مثله ، ومع الربع ، والثلث ، ومع الثلث والسدس .

ولا يجتمع الربع مع الثمن .

ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس .

ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس .

ولا يجتمع مع الثلث . ولا الثلث مع السدس .

مسألتان :

( الأولى ) : التعصيب باطل . وفاضل النركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج

والزوجة . والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي :

( الثانية ) : لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال

ما لا يفي بل يدخل النقص على البنت أو البنين ، أو على الأب أو من يتقرب به .

وسياتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما المقاصد فثلاثة :

( الأول ) : في الأنساب . ومراتبهم ثلاث :

( الأولى ) : الآباء والأولاد . فالأب يرث المال إذا انفرد . والأم الثلث والباقي بالرد . ولو اجتمعوا فللأم الثلث وللأب الباقي . ولو كان له أخوة كان لها السدس . ولو شاركهم - أزواج أو زوجة ، فللزوجة النصف ، وللزوجة الربع . وللأم ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقي للأب ، ولو كان لها حاجب كان لها السدس .

ولو انفرد الابن فللمال له . ولو كانوا أكثر اشتركوا بالسوية . ولو كانوا ذكراً وإناً فللذكر سهمان ، وللأنثى سهم . ولو اجتمع معهما الأبوان فلهما السدسان والباقي للأولاد ذكراً وإناً كانوا أو إناً أو ذكراً وإناً . ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان ، والباقي يرد أخماساً . ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعاً . ولو كانت بنتان فصاعداً فللأبوين : السدسان ، وللبنتين أو البنات : الثلثان بالسوية .

ولو كان معهما أو معهن أحد الأبوين كان له : السدس ، ولهما أو لهن : الثلثان والباقي يرد أخماساً .

ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج : الربع ، وللزوجة الثمن ، وللأبوين : السدسان ، والباقي للبنت . وحبث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الأبوين أخماساً .

ولو كان من يحجب الأم رددناه على البنت والأب أرباعاً .

ويلحق مسائل :

( الأولى ) : الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ، ويقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، أولاد ابن كانوا أو أولاد البنت على الأشبه . ويمنع الأقرب الأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد

على امه ذكرأ كان او انثى . ويشار كون الأبوين كما يشار كهما الأولاد للصلب  
على الأصح .

( الثانية ) : يجبى الولد الأ أكبر بشباب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه  
إذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الأ أكبر بنتاً أخذه الأ أكبر من الذكور ويقضي  
عنه ما ترك من صيام او صلاة . وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيها ولا  
فاسد الرأي .

( الثالثة ) : لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جدة ولا أحد من  
ذوي القرابة . لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه : السدس من أصل التركة  
بالسوية ، إذا حصل له الثلثان . وتطعم الام أباه وأما : النصف من نصيبها بالسوية  
إذا حصل لها الثلث فما زاد .

ولو حصل لأحدهما نصيبه الأعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة  
دون صاحبه . ولا طعمة لأحد الأجداد إلا مع وجود من يتقرب به .

( الرابعة ) : لا يحجب الاخوة الأم إلا بشروط أربعة :

أن يكون أخوين او أخاً وأختين او أربع أخوات فما زاد لأب وأم او لأب  
مع وجود الأب ، غير كفرة ولا رق . وفي القنلة قولان ، أشبههما : عدم الحجب  
وان يكونوا منقصلين لا حملاً .

( المرتبة الثانية ) : الأخوة والأجداد اذا لم يكن أحد الأبوين . ولا ولد  
وان نزل ، فالميراث للاخوة والأجداد .

فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال ، وكذا الأخوة . والأخت انما ترث  
النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

وللأختين فصاعداً الثلثان بالتسمية والباقي بالرد .

ولو اجتمع الأخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان

وللأنثى سهم .



وللوحد من ولد الأم السدس ذكراً كان أو أنثى . وللأثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكراً كانوا أو إناثاً .

ولا يرث مع الإخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب ، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم . ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك المحكم . ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كانوا أكثر ، والباقي لولد الأب والأم ويستقط أولاد الأب . فان أبقت الفريضة فالرد على كلاله الأب والأم ، وان أبقت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ، ففي الرد قولان ، أحدهما : يرد على كلاله الأب ، لأن التقص يدخل عليهم ، مثل أخت لأب ، مع واحد أو اثنين فصاعداً من ولد الأم ، أو أختين للأب ، مع واحد من ولد الأم . والآخر : يرد على الفريقتين بنسبة مستحقتهما وهو أشبه .

وللجد المال إذا انفرد لأب كان أو لأم . وكذا الجدة . ولو اجتمع جد وجدّة ، فان كانا لأب فلهما المال ، للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانا لأم فالمال بالسوية .

وإذا اجتمع الأجداد المختلفون ، فلمن يتقرب بالأم الثلث على الأصح ، واحداً كان أو أكثر . ولمن يتقرب بالأب الثلثان ولو كان واحداً . ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى . ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل . والباقي لمن يتقرب بالأب .

والجد الأدنى يمنع الأعلى .

وإذا اجتمع معهم الإخوة ، فالجد كالأخ والجدة كالأخت .

### مسألتان :

( الأولى ) : لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لاجداد الأم الثلث بينهم أرباعاً . ولأجداد الأب وجداته الثلثان ، لأبوي أبيه ثلثا الثلثين



أثلاثاً ولأبوي امه الثلث أثلاثاً أيضاً فيصح من مئة وثمانية .

( الثانية ) : الجد وإن علا يقاسم الأخوة والأخوات .

وأولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجداد ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به . ثم إن كانوا أولاد أخوة أو أخوات لأب اقتسموا المال ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كانوا لأم اقتسموا بالسوية .

( المرتبة الثانية ) : الأعمام والأخوال :

للمم المال اذا انفرد . وكذا للعمين فصاعداً . وكذا العمة والعمتان والعمات . والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو كانوا متفرقين ، فلمن تقرب بالأم السدس ان كان واحداً ، والثلث إن كانوا أكثر بالسوية . والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم . أو ابن عم مع خال أو عم ، الا ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى .

وللمخال المال اذا انفرد . وكذا للخالين والأخوال والخالات والخاليتين والخالات . ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا .

ولو كانوا متفرقين ، فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً ، والثلث إن كانوا أكثر . والثلثان لمن يتقرب بالأب والام . ويسقط من يتقرب بالام معهم . والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فالأخوال والاعمام الثلث وللأعمام الثلثان .

ولو كان معهم زوج أو زوجة فلهما النصيب الأعلى . ومن يتقرب بالام ثلث الاصل . والباقي لمن يتقرب بالأب .

ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان

لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم أربعاً . ولمن يتقرب بالاب الثلثان : ثلثاء لعمه وعمته  
أثلاثاً . وثلثه لخاله وخالته بالسوية ، على قول .

### مسائل :

( الأولى ) : محومة الميت ومحامته وخثولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى  
من محومة أبيه وخثولته .

وكذا أولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن الأبعد .

ويقوم اولاد العمومة والعمات والخثولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ،  
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان أو أكثر .

( الثانية ) : من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر .

فالأول كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمه لأب هي  
خالدة لأم .

والثاني كابن عم هو أخ لأم .

( الثالثة ) : حكم اولاد العمومة والخثولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم : يأخذ  
من يتقرب بالام ثلث الأصل والزوج نصيبه الأعلى . وما يبقى لمن يتقرب بالأب .

### المقصد الثاني - في ميراث الأزواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الربع . ومع وجوده وإن نزل نصف  
النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفي الزوجة قولان :  
أحدهما : لها الربع والباقي للامام .

والآخر : يرد عليها الفاضل كالزوج . وقال ثالث : بالرد مع عدم الامام .  
والأول : أظهر .

وإذا كن أكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن :

وترث الزوجة وإن لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا في العدة

الرجعية خاصة ، لكن لو طلقها مريضاً ورثت وإن كان بائناً ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج . ولا ترث البائن إلا هنا .  
ويرث الزوج من جمع ماتر كنه المرأة ، وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقري ، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة .

### مسألان :

( الأولى ) : إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه ، والباقي بين الأربعة بالسوية .  
( الثانية ) : نكاح المريض مشروط بالدخول ، فان مات قبله فلاهر لها ولا ميراث .

### المقصد الثالث - في الولاية وأقسامه ثلاثة .

( القسم الأول ) : ولاية المعتق : ويشترط التبرع بالمعتق وألا يتبرأ من ضمان جريبرته .  
فلو كان واجباً كان المعتق سائبة . وكذا لو تبرع بالمعتق وتبرأ من الجريرة .  
ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد .  
ويرث مع الزوج والزوجة .  
وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، واشتركا في المال ان كانوا أكثر .

ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال ، أظهرهما . انتقال الولاية الى الاولاد الذكور دون الاناث ، فان لم يكن الذكور ، فالولاية لعصبة المنعم .  
ولو كان المعتق امرأة فالى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً .  
ولا يرث الولاية من يتقرب بأى المنعم .  
ولا يصح بيعه ولا هبته . ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية .



### القسم الثاني - ولاء تضمن الجريرة :

من توالى إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاءؤه له . ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ، ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق في النذر والكفارات او من لا وارث له . ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق . ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقي له ، وهو أولى من بيت مال الامام

### القسم الثالث - ولاء الامامة :

ولا يرث الا مع فقد وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الأصح . ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء . وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً . ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر إلا مع الخوف . وأما اللواحق فأربعة :

(الاول) : في ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده ، للأُم السدس والباقي للولد . ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد . ولو انفردت الأولاد فللواحد النصف وللأختين فصاعداً الثلثان . وللدكران المال بالسوية . وان اجتمعوا فللذكر سهمان وللأنثى سهم . ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد وان نزل ، والأدنى معهم . ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الاقرب فالاقرب الذكر والأنثى سواء . ومع عدم الوارث يرثه الامام . ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر . ولا يرث أباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه . ولو اعترف به الأب لحق به ، وورث هو أباه دون غيره من ذوي قرابة أبيه ولا عبرة بنسب الأب .

فلو ترك اخوة لأب وأم مع أخ او اخنت لأم كانوا سواء في المال . وكذا لو ترك جداً لأم مع أخ او أخت او اخوة او أخت من أب وأم .



## خاتمة

تشتمل على مسائل :

( الأولى ) : ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب . ويرثه ولده وإن نزل والزوج او الزوجة . ولو لم يكن أحدهم فميراثه للامام .  
وقيل : ترثه أمه كابن الملائنة .

( الثانية ) : الحمل يرث ان سقط حياً وتعتبر حركة الاحياء كالاستهلال ، والحركات الارادية ، دون التقلص .

( الثالثة ) : قال الشيخ : يوقف للمحمل نصيب ذكرين احتياطاً .  
ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى .

( الرابعة ) : يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب

( الخامسة ) : اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما البينة .

( السادسة ) : المفقود يتربص بماله . وفي قدر التربص روايات : أربع سنين ،

وفي سندها ضعف ، وعشر سنين وهي في حكم خاص ، وفي ثلاثة يقسمه الورثة اذا كانوا ملاء ، وفيها ضعف أيضاً .

وقال في الخلاف : حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها ، وهو أولى في الاحتياط  
وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة .

( السابعة ) : لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ، ففي رواية يكون ميراثه

للاقرب الى أبيه ، وفي الرواية ضعف .

( الثاني ) : في ميراث الخنثى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول ، فمن أيهما سبق يورث عليه . فان

بدر منهما قال الشيخ : يورث على الذي ينقطع منه أخيراً ، وفيه تردد .  
 وإن تساويا ، قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة . وقال المفيد وعلم الهدى :  
 تعدّ اضلاعه .

وقال في النهاية والایجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة ،  
 وهو أشهر .

ولو اجتمع مع الانثى ذكر وانثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة  
 وللانثى سهمان .

وقيل : تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكراً ومرة انثى ويعطى نصف  
 النصيبين وهو أظهر . مثاله خنثى وذكور تفرضها ذكرين تارة وذكراً وانثى أخرى ،  
 وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف ، فيكون اثنا عشر  
 فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة .

ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة .

ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت فخرج نصيب  
 الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح .  
 ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .  
 ومن له رأسان او بدنان على حق واحد يوقظ او يصاح به ، فان انتبه  
 أحدهما فهما اثنان .

( الثالث ) : في الفرقى والمهدوم عليهم : وهؤلاء يرث بعضهم بعضاً إذا كان  
 لهم او لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والهدم تردد .

ومع شرائط يورث الاضعف أولاً ، ثم الأقوى ، ولا يورث بما ورث منه .  
 وفيه قول آخر . والتقديم على الاستحباب على الأشبه .

فلو غرق أب وابن ، ورث الأب أولاً نصيبه ، ثم ورث الابن من أصل تركته

أبيه مما لا وراث منه ، ثم يعطى نصيب كل منهما لو ارثته .  
ولو كان لأحدهما وارث اعطى ما اجتمع لدى الوراثة لهم ، وما اجتمع  
للآخر للإمام .

ولولم يكن لهما غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما إلى الامام .  
وإذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأخوين ، فإن  
كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما إلى صاحبه ثم منهما إلى وراثتهما .  
وإن كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه ، ومنه إلى وراثته ولم يكن للآخر  
شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام .

ولو ماتا حتف أنفهما لم يتوارثا ، وكان ميراث كل منهما لو ارثته .

( الرابع ) : في ميراث المبعوض : وقد اختلف الأصحاب فيه .

فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم إلا بالصحيح من النسب والسبب ،

وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسب ، صحيحه وفاسده .

والسبب الصحيح خاصة ، وتابعه المفيد رحمه الله .

وقال الشيخ : يورثون بالصحيح والفاسد فيهما .

وإختيار الفضل أشبه .

ولو خلف أمّاً هي زوجة ، فلها نصيب الام دون الزوجة .

ولو خلف جدّة هي أخت ورثت بهما .

ولا كذا لو خلف بنتاً هي أخت ، لأنه لا ميراث للأخت مع البنت .

## خاتمة في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة :

ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً .  
فالنصف من اثنين ، والرابع من أربعة ، والثلث من ثمانية ، والثلثان والنثالث  
من ثلاثة ، والسدس من ستة .

والفريضة إما بقدر السهام أو أقل أو أكثر :

فما كان بقدرها فإن انقسم من غير كسر وإلا فاضرب عددهم انكسر عليهم  
في أصل الفريضة مثل : أبوين وخمس بنات ، تنكسر الأربعة على الخمسة ، فتضرب  
خمسة في أصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة ، لأنه لا وفق بين نصيبين وعددهن .  
ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في أصل الفريضة مثل :  
أبوين وست بنات ، للبنات أربعة ، وبين نصيبين وهو أربعة وعددهن وهو ستة ،  
وفق ، وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو ستة  
فما اجتمع صحت منه .

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص على  
البنات أو البنات أو من يتقرب بالأب والأم ، أو الأب ، مثل : أبوين ، وزوج  
وبنت ، فللأبوين السدسان وللزوج الربع ، والباقي للبنات .

وكذا الابوان أو أحدهما : وبنت أو بنات وزوج . النقص يدخل على البنات  
أو البنات ، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم أو للأب مع زوج أو زوجة  
يدخل النقص على من يتقرب بالأب والام . أو الأب خاصة .

ثم ان انقسمت الفريضة على صحبة والاضربت سهام من انكسر عليهم  
في أصل الفريضة .



ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم .  
ولا تعصيب .

ولا يرد على الزوج والزوجة ، ولا على الأم مع وجود من يحجبها ، مثل  
أبوين وبنت .

فاذا لم يكن حاجب فالرد أخماساً .

وان كان حاجب فالرد ارباعاً تضرب فخرج سهام الرد في أصل الفريضة  
فما اجتمع صحت منه الفريضة .

## تمت في المتاسخات

ونعني به أن يموت الانسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت أحد وراثه ويتعلق  
الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد .

فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على  
وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ، ان كان بين  
الفريضتين وفق .

وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان .

## كتاب القضاء

والنظر في الصفات ، والآداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .  
والصفات ست: التكليف ، والایمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم . والذكورة .  
ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات .  
ولا ینعقد الا لمن له أهلية الفتوى ، ولا ینکفیه فتوى العلماء .  
ولا بد أن ینکون ضابطاً ، فلو غلبه النسيان لم ینعقد له القضاء .  
وهل یشترط علمه بالكتابة ؟ الأشبه : نعم ، لاضطراره الى ما لا یتيسر لغير  
النبي صلى الله عليه وآله الا بها . ولا ینعقد للمرأة .  
وفي انعقاده للائمة ترداد ، والأقرب : أنه لا ینعقد لمنل ما ذكرناه في الكتابة  
وفي اشتراط الحرية ترداد ، الأشبه : أنه لا یشترط .  
ولا بد من اذن الامام ولا ینعقد بنصب العوام له .  
نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم .  
ومع عدم الامام ینفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ،  
الجامع للصفات .  
وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن ینثق بنفسه . وربما وجب .

النظر الثاني - في الآداب : وهي مستحبة ومكروهة .

فالمستحب : اشعار رعيته بوصوله ان لم یشتهر خبره . والجلوس في قضاؤه  
مستدبر القبلة ، وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم . والسؤال  
عن أهل السجن واثبات أسمائهم ، والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب  
اطلاقه ، وتفريق الشهود عند الإقامة ، فانه اوثق ، خصوصاً في موضع الريسة .

عدا ذوي البصائر ، لما يتضمن من الغضاضة ، وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه (١) في المسائل المشتبهة..

والمكروهات : الاحتجاب وقت القضاء ، وإن يقضي مع ما يشغل النفس ، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس ، وأن يرتب قوماً للشهادة ، وأن يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال .

### مسائل :

( الأولى ) : للإمام أن يقضي بعلمه مطلقاً في الحقوق ، وغيره في حقوق الناس ، وفي حقوق الله قولان .

( الثانية ) : إن عرف عدالة الشاهدين حكم ، وإن عرف فسقهما اطرح ، وإن جهل الأمرين ، فالأصح : التوقف حتى يبحث عنهما .

( الثالثة ) : تسمع شهادة التعديل المطلقة ، ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة .

( الرابعة ) : اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته ولو كان امرأة ان

كانت برزة .

ولو كان مريضاً او امرأة غير برزة استتاب الحاكم من يحكم بينهما .

( الخامسة ) : الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها .

النظر الثالث - في كيفية الحكم ، وفيه مقاصد :

( الأول ) : في وظائف الحاكم ، وهي أربع :

( الأولى ) : التسوية بين الخصوم في السلام ، والكلام ، والمكان ، والنظر ،

والانصات ، والعدل في الحكم .

ولو كان أحد الخصمين كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً والمسلم قاعداً

أو أعلى منزلاً .

( الثانية ) : لا يجوز أن يلحق أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه .

(١) خاض القوم في الحديث وتخاوضوا : أي تفاوضوا فيه . مختار .

- ( الثالثة ) : اذا سكتنا استحب له أن يقول : تكلمنا ، او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه .
- ( الرابعة ) : اذا بدر أحد الخصمين سمع منه ، ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهي دعواه او حكومته .
- ولو ابتدوا الدعوى . سمع من الذي عن يمين صاحبه .
- وان اجتمع خصوم كذب أسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه .
- المقصد الثاني - في جواب المدعى عليه . وهو إما اقرار ، او انكار ، او سكوت . أما الاقرار فيلزم إذا كان جائز الأمر ، رجلا كان او امرأة . فان التمس المدعي الحكم به حكم له .
- ولا يكتب على المقر حجة إلا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان إلا أن يقنع المدعي بالحلية .
- ولو امتنع المقر من التسليم أمر الحاكم خصمه بالملازمة ، ولو التمس حبسه حبس . ولو ادعى الاعسار كلف البينة ، ومع ثبوته ينظر .
- وفي تسليمه الى الغرماء رواية ، وأشهر منها : تخليته .
- ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله .
- وأما الانكار فعنده يقال للمدعي : ألك بينة ؟ فان قال : نعم ، امر باحضارها فاذا حضرت سمعها . ولو قال : البينة غائبة ، اجل بمقدار احضارها .
- وفي تكفيل المدعى عليه تردد ، ويخرج من الكفالة عندا نقضاء الأجل . وإن قال : لا بينة ، عرفه الحاكم أن له اليمين .
- ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعى . فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها ، واعيدت مع التماس المدعي .
- ثم المنكر : إما أن يحلف او يرد او ينكل ، فان حلف سقطت الدهوى ، ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة . ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه . ولو



أقام بينة لم تسمع ، وقيل : يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها . واو  
أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته .

فان رد اليمين على المدعي صح . فان حلف استحق . وان امتنع سقطت دعواه .  
ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضي عليه بالنكول ، وهو المروي .  
وقيل : يرد اليمين على المدعي ، فان حلف ثبت حقه ، وان نكل بطل .  
ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه .  
ولا يستحلف المدعي مع بينة إلا في الدين على الميت يستحلف على بقائه  
في ذمته ! استظهاراً .

وأما السكوت : فان كان لآفة توصل الى معرفة إقراره او انكاره . ولو  
افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد . ولو كان عناداً حبسه حتى يجيب .

### المقصد الثالث - في كيفية الاستحلاف :

ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً ، لكن ان رأى الحاكم احلاف  
الغمي بما يقتضيه دينه اردع جاز .  
ويستحب للحاكم تقديم العظة .  
ويجزيه ان يقول : والله ما له قبلي كذا .  
ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان .  
ولا تغليظ لما دون نصاب القطع .  
ويحلف الأخرس بالإشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف  
وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفاً  
وإن امتنع الزم الحق .  
ولا يحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضاؤه إلا معذوراً كالمريض ، او امرأة  
غير برزة .

ولا يحلف المنكر إلا على القطع . ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فأنكر ، او ادعى أن يكون وكيله قبض او باع .  
واما المدعي ولا شاهد له ، فلا يمين عليه إلا مع الرد او مع نكول المنكر على قول . ويحلف على الجزم .

ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق . فلو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعياً . والمدعي منكرأ ، فيكفيه اليمين على بقاء الحق .  
ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على موروثه الا مع دعوى علمه بموجبه أو إثباته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالا .

ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة . ولا يتوجه بها يمين على المنكر . ولو ادعى الوارث لموروثه مالا سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة أو لم يكن .

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون .  
ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص .  
ويشترط شهادة الشاهد أولاً ، وتعديله . ولو بدأ باليمين وقعت لاغية . ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة .  
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره (١) .

### مسألتان :

(الأولى) : لا يحكم الحاكم باخبار لحاكم آخر ، ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره . نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان

(١) أي: مال لغيره . وفي الشرح الكبير : فلو ادعى غريم الميتم مالا له (للميتم) على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه . . . لأن يمينه لا يثبت مال الغير .

بحكم عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم .

( الثانية ) : القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط فاذا

عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة .

وكل ما يتساوى اجزأؤه يجبر الممتنع على قسمته كالخنطة ، والشعير ، وكذا

ما لا يتساوى اجزأؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر . كالأرض ، والخشب . ومع

الضرر لا يجبر الممتنع .

المقصد الرابع - في الدعوى . وهي تستدعي فصولاً :

( الأول ) في المدعي : وهو الذي يترك لو ترك الخصومة . وقيل : هو الذي

يدعي خلاف الأصل او امرأ خفياً .

ويشترط التكليف ، وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ، وايراد

الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكاً .

ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها . ولو كان ديناً والغريم مقرراً باذل او مع

ججوده عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون الحاكم .

ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو

كان من غير جنس الحق .

وفي سماع الدعوى المجهولة تردد ، اشبهه : الجواز .

مسائل :

( الأولى ) : من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به . ومن هذا ان

يكون بين جماعة كيمس فيدعيه أحدهم .

( الثانية ) : لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرج البحر فهو لأهله .

وما اخرج بالفوس فهو لمخرجه ، وفي الرواية ضعف .

( الثالثة ) : روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويمتجر بها ،

فقال : ذهبت ، وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم ، قال : يرجع عليه

بماله ويرجع هو على اولئك بما أخذوا ؛ ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباكون .

( الرابعة ) : لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلقت كان المستأجر ضامناً إلا أن يكون الآجر دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه .  
( الخامسة ) : يقضى على الغائب مع قيام البينة ، ويباع ماله ، ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع اليه المال إلا بكفلاء .

( الفصل الثاني ) : في الاختلاف في الدعوى : وفيه مسائل :

( الأولى ) : لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملو كنه وادعت المرأة حريتها وأنها بنتها ، فان أقام أحدهما بينة قضي له وإلا تركت " ارية حتى تذب حيث شئت ؛

( الثانية ) : لو تنازعا عيناً في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه . ولو كانت في يد أحدهما قضي بها للمتشبه وللخارج احلافه . ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما قضي له ، وللآخر إحلافه . ولو صدقهما قضي لهما بالسوية . ولكل منهما احلاف الآخر وإن كذبهما أقرت في يده .

( الثالثة ) : اذا تداعيا خصماً قضي لمن اليه القمط (١) وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر ، وفي عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضي بذلك ، وهي قضية في واقعة .

( الرابعة ) : إذا ادعى ابو الميته عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الأنساب . وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

( الخامسة ) : اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ، ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما . وفي رواية : هو للمرأة وعلى الرجال البينة .

(١) القمط بالكسر : الحبل الذي يهد به الخوص .



وفي المبسوط : إذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما .

﴿ الثالث ﴾ : في تعارض البيئات :

يقضى مع التعارض للخارج إذا شهدتا بالملك المطلق على الأشبه . ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتاع . ولو تساويا في السبب فروايتان ، أشبههما : القضاء للخارج .

ولو كانت يدهما عليه قضى لكل منهما بما في يده الآخر ، فيكون بينهما نصفين . ولو كان المدعى به في يد ثالث قضى بالأعدل فالأكثر ، فان تساويا عدالة وكثرة أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له . ولو امتنع أحلف الآخر . ولو امتنعا قسم بينهما .

وفي المبسوط : يقرع بينهما إن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم إن شهدتا بالملك المقيد . والأول أشبه .

## كتاب الشهادات

والنظر في امور أربعة :

( الأول ) : في صفات الشاهد ، وهي ستة :

﴿ الأول ﴾ : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً . وقيل : تقبل إذا بلغ عشرأ ، وهو شاذ .

واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ بأول قولهم .  
وشرط الشيخ في الخلاف : ألا يفترقوا .

﴿ الثاني ﴾ : كمال العقل : فالمجنون لا تقبل شهادته . ومن يناله الجنون أدواراً تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته .

﴿ الثالث ﴾ : الايمان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن . وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم . وفي اعتبار الغربة تردد .

وتقبل شهادة المؤمن على أهل الملل ، ولا تقبل شهادة أحدهم على المسلم ولا غيره . وهل تقبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والأشبه : المنع .

﴿ الرابع ﴾ : العدالة : ولا ريب في زوالها بالكبائر . وكذا في الصغائر مصرّاً . واما الذنبرة من اللطم فلا . ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس ، وانفاذ الكتب . أما الرهان عليها فقادر لأنه قمار .

واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة . وكذا الغناء وسماعه ، والعمل بآلات اللطم وسماعها ، والدف إلا في الأملاك والختان . ولبس الحرير للرجل إلا في الحرب . والنختم بالذهب ، والتحنّي به للرجال .

ولا تقبل شهادة القاذف . وتقبل لو تاب وحدّ توبته أن يكذب نفسه . وفيه قول آخر متكلف .

﴿ الخامسة ﴾ : ارتفاع النهمة : فلا تقبل شهادة الجارّ نفعاً ، كالشريك فيما هو شريك فيه . والوصي فيما له فيه ولاية . ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية ، وهو الذي يسرّ بالمساءة ويساء بالمسرة . والنسب لا يمنع القبول ؛

وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، أظهره : المنع . وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته . وشرط بعض الأصحاب انضمام غيره من أهل الشهادة . وكذا في الزوجة . وربما صح فيها الاشرط .

والصحة لا تمنع القبول ، كالضيف والأجير على الأشبه . ولا تقبل شهادة السائل بكنهه ، لما يتصف به من مهانة النفس ، فلا يؤمن خدعه .

وفي قبول شهادة المملوك روايتان ، أشهرهما : القبول . وفي شهادته على المولى قولان ، أظهرهما : المنع . ولو اعتق قبلت للمولى وعليه .

ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده ، فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا

للحمل (١) قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ، ويكره له استرقاقهما .  
 ولو تحمّل الشهادة الصبي او الكافر او العبد أو الخصم او الفاسق ثم زال  
 المانع وشهدوا قبلت شهادتهم .

﴿ السادس ﴾ : طهارة الموالد : فلا تقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل  
 في الشيء دون ، وبه رواية نادرة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

﴿ الأولى ﴾ : التبرّع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق النهمة . وهل  
 يمنع في حقوق الله فيه تردد .

﴿ الثانية ﴾ : الأصم . تقبل شهادته فيما لا يفنقر الى السماع . وفي رواية :  
 يؤخذ بأول قوله . وكذا تقبل شهادة الأعمى فيما لا يفنقر الى الرؤية .

﴿ الثالثة ﴾ : لا تقبل شهادة النساء في الهلال ، والطلاق . وفي قبولها في الرضاع  
 تردد ، أشبهه : القبول . ولا تقبل في الحدود .

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي . وفي الجراح والقتل بأن يشهد  
 رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن . الدية لا القود . وفي الديون مع الرجال .

ولو انفردن كأمراةين مع اليمين فالأشبهه : عدم القبول .

وتقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطية .

وتقبل شهادة القابلة في ربيع ميراث المستهل ، وامرأة واحدة في ربيع الوصية .  
 وكذا كل امرأة يشهد بها في الربع حتى تكملن أربعاً فتقبل شهادتهن  
 في الوصية أجمع .

ولا ترد شهادة أرباب الصنائع المكروهة ، كالصياغة . ولا الصنائع الدنيئة .  
 كالخياكة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ، ولا ذوي العاهات  
 كالأجذم والأبرص .

(١) أي : شهدا انه ولد للموروث

( الثاني ) : فيما يصير به شاهداً ، وضابطه : العلم ، ومستنده : المشاهدة أو السماع . فالمشاهدة للأفعال : كالغصب ، والقتل ، والسرقه ، والرضاع ، والولادة والزنا ، واللواط .

أما السماع ، فيثبت به النسب ، والملك ، والوقف ، والزوجية .

ويصير الشاهد متحماً بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة ، والسماع لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه المشهود عليه . وكذا لو قيل له : لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكماً . وكذا لو خبيء فنطق المشهود عليه .

وإذا دعي الشاهد للإقامة وجب إلا مع ضرر غير مستحق (١) . ولا يحل الامتناع مع التمكن .

ولو دعي للتحمل فقولان ، المروري : الوجوب . ووجوبه على الكفاية . ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل .

ولا يشهد إلا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة .

ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد .

ويشهد على الأخرس بالإشارة . ولا يقيمها بالاقرار (١) .

### مسائل :

( الأولى ) : قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، والأولى الشهادة بالتصرف لأنه دلالة الملك وليس بملك .

( الثانية ) : يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد إذا عرفه المتبايعان .

( الثالثة ) : لا يجوز إقامة الشهادة إلا مع الذكر ، ولو رأى خطه . وفي رواية :

( ١ ) في الشرح : إلا مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على

الشاهد أو المشهود عليه أو بعض المؤمنين .

( ٢ ) أي : يشهد بالإشارة التي رآها منه لا بالاقرار الذي فهمه منها لاحتمال

خطئه في الغم .



إن شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفي الرواية تردد .

(الرابعة) : من حضر حساباً ، وسمع شهادة ولم يُستشهد كان بالخيار في الإقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع . وفي الرواية تردد .

ويكره أن يشهد لمخالف اذا خشي أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته .  
( الثالث ) : في الشهادة على الشهادة :

وهي مقبولة في الديون ، والأموال ، والحقوق ، ولا تقبل في الحدود .  
ولا يجزىء إلا اثنان على شاهد الأصل .

وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضوع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد (١) .

وأجلى الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أنني أشهد على كذا .

ولا تقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة أو موت .

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل ، فالمروي: العمل بأعدلها ، فان تساويا طرح الفرع ، وفيه اشكال ، لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل .  
ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء .

(الرابع) : في اللواحق ، وفيه مسائل :

(الاولى) : اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم . ولو رجعا بعد القضاء

لم ينقض الحكم وضمن الشهود .

وفي « النهاية » : إن كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما . وإن كانت تالفة

ضمن الشهود .

(الثانية) : اذا ثبت انها شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها

(١) هكذا في النسخة المخطوطة ، وفي الشرح الكبير ما نصه : ويقبل على الشهادة :

شهادة النساء في الموضوع الذي يقبل فيه شهادتهن .

ومع تلفها ، أو تعذرها ، يضمن الشهود .

( الثالثة ) : لو كان المشهود به قتلاً ، أو رجماً ، أو قطعاً ، فاستوفى ، ثم رجع

الشهود ، فإن قالوا : تعمدنا اقتص منهم أو من بعضهم ، ويرد البعض ماوجب عليهم ، ويتم الولي إن بقي عليه شيء .

ولو قالوا : أخطأنا لزمتهم الدية ، ولو قال بعضهم : أخطأنا لزمه نصيبه من

الدية ، ولم يعض اقراره على غيره . ولو قال : تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ، ويقتص منه إن شاء .

وفي « النهاية » : يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الدية ويقتل ،

والرواية صحيحة السند ، غير أن فيها تسليطاً على الأموال المعصومة بقول واحد .

( الرابعة ) : لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت ، ثم رجعا ضمنا المهر وردت إلى

الأول بعد الاعتداد من الثاني . وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة

لا مع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع .

( الخامسة ) : لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قال : أوهنا ، والسارق

غيره . أغرما دية يد الأول ، ولم يقبلا في الأخير لما يتضمن من عدم الضبط .

( السادسة ) : تجب شهرة شاهد الزور ، وتعزيره بما يراه الامام حسماً للجرأة .

## كتاب القصاص

وهو : إما في النفس وإما في الطرف . والقود موجهه : ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكائبة عمداً .

وينحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادراً ، أو القتل بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل . ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق ، فالأشهر : أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف .

أما الرمي بالحجر الغامز (١) أو بالسهم المحدد فإنه يوجب القود لو قتل . وكذا لو القاه في النار أو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله فمات .

وكذا لو ألقاه الى الحوت فابتلعه أو الى الأسد فافترسه لأنه كالألة عادة .

ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ، ويحبس الممسك أبدأ ، وتفقأ عين الناظر .

---

(١) الغامز : الكابس على البدن لثقله . اه من الشرح الكبير .

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل ، لا المكروه .

وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الأمر أبدأ .

ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما أنه كغيره . والمروي : يقتل به

السيد . قال في الخلاف : ان كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية

على المولى .

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرحه

وقتله ، فقولان : أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر : يدخل .

وفي «النهاية» : ان فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد بن قيس .

وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً .

مسائل من الاشتراك :

( الأولى ) : لو اشترك جماعة في قتل حرّ مسلم فللمولى قتل الجميع ، ويرد

على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته .

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام

به الولي وان فضل منهم كان له .

( الثانية ) : يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس . فلو قطع

يده جماعة كان له التخبير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية . وله قطع البعض ويرد

عليهم الآخرون .

( الثالثة ) : لو اشتركت في قتله امرأتان قتلنا ولا رد اذ لا فاضل لهما .

ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلن . وان قتل بعضاً رد البعض الآخر .

ولو اشترك رجل وامرأة فللمولى قتلها ويختص الرجل بالرد . والمفيد :

جعل الرد اثلاثاً . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته . ولو قتل المرأة فلا رد

له وله مطالبة الرجل بنصف الدية .

( الرابعة ) : لو اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً ، قال في «النهاية» : له قتلها



ويرد على سيد العبد نصف قيمته . وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل .

والحق أن نصف الجناية على الحر ، ونصفها على العبد ، فلو قتلها الولي رد على الحر نصف دينه وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى . ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الدية . فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنائته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة .

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص : وهي خمسة :

( الأول ) : الحرية . فيقتل الحر بالحر ولا رد ، وبالحرّة مع الرد ، والحرّة بالحرّة وبالحر . وهل يؤخذ منهما الفضل ؟ الأصح : لا ، وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتتصرف ديتها ويقتص لها مع رد النفاوت ، وله منها ولا رد .

ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر . ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه . ويعزر القاتل ، ويلزمه الكفارة . ولو كان العبد ملكه عزر وكفّر . وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف . وفي رواية : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحرّة . وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم . ولا بدية الأمة دية الذمية .

ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي .

ولو جرح حرأ فملمجروح القصاص ، وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية  
وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه . ولو افتداه  
المولى فداء بأرش الجناية . ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي .

ولو قتل عبداً مثله عمداً فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقصاص والعفو .  
وإن كانا لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش .

ولو كانت الجناية خطأً كان لمولى القاتل فكاه ب قيمته . وله دفعه ، وله منه  
ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن ما يعوز (١) .

والمُدَبَّر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ، وتقدير  
ألا يخرج هل يسعى في فك رقبتة ؟ المروي : أنه يسعى .

والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطاً فهو كالرق المحض . وان كان مطلقاً وقد  
أدى شيئاً فان قتل حرأ مكافئاً (٢) عمداً قتل . وان قتل مملوكاً فلا قود . وتعلقت  
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ، ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو  
يباع في نصيب الرق .

ولو قتل خطأً فعلى الأمام بقدر ما فيه من الحرية . وللمولى الخيار بين فك  
ما فيه من الرقية بالأرش ، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية . وفي رواية علي بن  
جعفر عليه السلام : اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر .

مسائل :

(الأولى) : لو قتل حرّ حرّين فليس للأولياء إلا قتله . ولو قتل العبد حرّين

(١) أي : ما ينقص من قيمة الجاني .

(٢) أي : مكافئاً له في الحرية . وفي الشرح الكبير : المكاتب ان كان مطلقاً  
وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حرأ مكافئاً له ولو كان عبداً من حرّة ،  
ما لم تنقص حريته عن حريته والإفلا يقتص له منه ما لم تتساوى حريتهما أو ترد  
حرية المقتول على حرية القاتل

على التعاقب ففي رواية هولاولياء الأخير ، وفي أخرى: يشتر كان فيه ما لم يحكم به لولي الأول .

( الثانية ) : لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثاني .  
قال الشيخ في « النهاية » : ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد .  
وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأول والرجل بالأخير فالأخير ،  
ولمن يبقى بعد ذلك الدية . ولعله استناداً الى رواية حبيب السجستاني عن أبي  
عبد الله (١) عليه السلام .

( الثالثة ) : اذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاة ففي العتق تردد ، أشبهه :  
أنه لا ينعق ، لأن للولي التخيير للاسترقاق . ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن  
شجر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى الدية . وفي عمرو  
ضعف ، والأشبهه : اشترط الصحة بتقديم الضمان .

الشرط الثاني - الدِّين : فلا يقتل المسلم بكافر ، ذمياً كان أو غيره ، ولكن  
يعزر ويفرم دية الذمي .

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم .  
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل دينه والذمية بمثلها وبالذمي ولارد .  
ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، ولهم الخيرة  
بين قتله واسترقاقه . وهل يسترق ولده الصغار ؟ الأشبهه : لا . ولو أسلم بعد القتل  
كان كالمسلم .

ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله . ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته  
دون قومه .

الشرط الثالث - : ألا يكون القتال أباً . فلو قتل ولده لم يقتل به . وعليه

(١) هكذا في النسخة الخطية ، وفي المسالك والشرح الكبير عن أبي جعفر  
الباقر عليه السلام .



الدية والكفارة والتعزير .

ويقتل الولد بأبيه . وكذا الام تقتل بالولد . وكذا الأقارب . وفي قتل الجد بولد الولد تردد .

الشرط الرابع - : كمال العقل . فلا يقاتل المجنون ولا الصبي ، وجنايتهما ممدأ وخطأ على العاقلة . وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرة . وفي اخرى : اذا بلغ خمسة اشبار ، وتقام عليه الحدود . والاشهر : ان ممدأ خطأ حتى يبلغ التكليف . أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود . ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه . ولا يقتل العاقل بالمجنون . وتثبت الدية على القاتل إن كان ممدأ أو شبيهاً . وعلى العاقلة إن كان خطأ .

ولو قصد العاقل دفعه كان هدرأ . وفي رواية : ديته من بيت المال . ولا قود على النائم وعليه الدية .

وفي الأعمى تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر في توجه القصاص .

وفي رواية الحائي عن أبي عبد الله عليه السلام : أن جنايته خطأ يلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ما له تؤخذ في ثلاث سنين . وهذه فيها مع الشنوذ تخصيص لعموم الآية .

الشرط الخامس - : ان يكون المقتول محقون الدم .

القول في ما يثبت به . وهو : الافرار ، أو البينة ، أو القسامة .

أما الافرار : فيكفي المرّة . وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين .

ويعتبر في المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية .

ولو أقرّ واحد بالقتل ممدأ والآخر خطأ تخير الولي تصديق أحدهما .

ولو أقرّ واحد بقتله ممدأ فأقرّ آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درىء

عنهما القصاص والدية ، ووادي من بيت المال ، وهو قضاء الحسن بن علي ( ع ) .



أما البينة : فهي : شاهدان عدلان . ولا تثبت بشاهد وبمين . ولا بشاهد وامرأتين . ويثبت بذلك ما يوجب الدية : كالخطأ ، ودية الهاشمة ، والمنقلة ، والجائعة ، وكسر العظام .

ولو شهد اثنان أن القاتل زيد ، وآخران أن القاتل عمرو . قال الشيخ في النهاية يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين . ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما . ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين .

ولو شهد بأنه قتله عمداً ، فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه ، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : للولي قتل المقر ، ثم لاسبيل على المشهود عليه . وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية . وله قتلها ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية .

وفي قتلها اشكال ، لا تنفاه العلم بالشركة . وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير .

#### مسائل :

( الأولى ) : قيل : يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فان ثبتت الدعوى وإلا خلى سبيله ، وفي المستند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبه لم يثبت سببها .  
( الثانية ) : لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به إلا أن يقيم البينة بدعواه .

( الثالثة ) : خطأ الحاك في القتل والجرح على بيت المال .

ومن قال : حذار ، لم يضمن .

وإن اعتدي عليه فأعدى بماله لم يضمن وإن تلفت (١) .

وأما القسامة : فلا تثبت إلا مع اللوث . وهو امارة يغلب معها الظن بصدق مدعي كما لو وجد في دار قوم ، أو محانتهم ، أو قريتهم ، أو بين قريتهم ، أو بين

(١) أي : وان ادى الجزاء بالمال الى تلف النفس

قرتين وهو الى أحدهما أقرب . فهو لوث .

ولو تساوت مسافتها كاننا سواء في اللوث .

أما من جهل قاتله ، كقتيل الزحام ، والفزعات ، ومن وجد في فلاة ، أو

في معسكر ، أو سوق ، أو جمعة فديته في بيت المال .

ومع اللوث يكون للأولياء اثبات الدعوى بالقسامة .

وهي في العمد : خمسون يمينا ، وفي الخطأ : خمسة وعشرون على الأظهر .

ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الأيمان .

ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا .

وان لم يكن له قسامة كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد .

ولو نكل ألزم الدعوى عمداً أو خطأ .

ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة ، فما كانت دينه دية النفس

كالأنف واللسان ، فالأشهر : ان القسامة سترجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم

يحلف الولي ستة أيمان .

ولو لم يكن قسامة أو امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة . ولو لم يكن له

قوم أحلف هو الستة .

وما كانت دينه دون دية النفس فبحسابه من ستة .

القول في كيفية الاستيفاء :

قتل العمد يوجب القصاص . ولا تثبت الدية فيه إلا صلحا . ولا تخير للولي

ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية .

وللولي الواحد المبادرة بالقصاص . وقبل يتوقف على اذن الحاكم .

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع .

قال الشيخ : ولو نادر أحدهم جاز ، وضمن الدية عن حصص الباقي .

ولا قصاص إلا بالسيف أو ماجرى مجراه . ويقصر على ضرب العنق غير ممزحل

ولو كانت الجناية بالتحريق أو التفريق أو الرضخ بالحجارة .  
ولا يضمن سرماية القصاص مالم يتعد المقتص .  
وهنا مسائل :

( الأولى ) : لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه ، وللاّخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه .  
ولو عفا البعض لم يقتص الباقيون حتى يردوا عليه نصيب من عفا .  
( الثانية ) : لو فرّ القاتل حتى مات ، فالمروي : وجوب الدية في ماله .  
ولو لم يكن له مال اخذت من الأقرب فالأقرب . وقيل : لا دية .  
( الثالثة ) : لو قتل واحد رجلين أو رجلا قتل بهم ، ولا سبيل الى ماله .  
ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية .

( الرابعة ) اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبرأ ، ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي أو يتتاركان ، والراوي أبان بن عثمان ، وفيه ضعف مع ارسال الرواية .

والوجه: اعتبار الضرب ، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي .  
واو قطع صحيح مقطوع اليد ، فأراد الولي قتله رد دية اليد إن كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها ، وان شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي .  
وان ذهبت من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام .

القسم الثاني - : في قصاص الطرف :

ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس . فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس . ويقتص للرجل من المرأة ، ولا رد . وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثالث .

ويعتبر التساوي في السلامة ، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل . ويقطع الأشل

بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم

ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الدينين .

ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر .

ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يراعى حصول

اسم الشجة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارضة (١) والموضحة .

ويسقط فيما فيه التعزير ، كالهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة

وكسر الأعضاء .

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد ، أشبهه : الجواز .

ويجتنب الفصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ، ويتوخى اعتدال النهار .

ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه ما لصقها المجني عليه كاللجاني زانها

ليتساوى في السنين . ويقطع الأنف الشام بعادم الشمم . والاذن الصحيحة بالصماء .

ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ، ويقطع عين الأعور الصحيحة بعين ذي العينين وان

عمي . وكذا يقتص له منه بعين واحدة .

وفي رد نصف الدية قولان ، أشبههما : الرد .

وسنى الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الأرش وإلا كان فيها القصاص .

ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بأن يوضع على أجنافها

القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر .

ولو قطع كفاً مقطوعة الأصابع ، ففي رواية : يقطع كف القاطع ويرد

عليه دية الاصابع .

ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم . ويضيق عليه في الماء كل والمشرب حتى يخرج

فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه .

(١) الحارضة : الشجة هي التي تشق الجلد قليلاً .



## كتاب الديات

والنظر في أمر أربعة :

( الأول ) : أقسام القتل ، ومقادير الديات .  
 وأقسامه ثلاثة : عمد محض ، وخطأ محض ، وشبيه بالعمد .  
 فالعمد أن يقصد الى الفعل والقتل ، وقد سلف مقاله .  
 والشبيه بالعمد : أن يقصد الى الفعل دون القتل ، مثل أن يضرب للتأديب ،  
 أو يعالج للإصلاح فيموت .  
 والخطأ المحض : أن يخطئ فيهما ، مثل : أن يرمي للصيد فيخطئه السهم  
 الى انسان فيقتله .

فدية العمد : مئة من مسان الابل ، أو مئتا بقرة ، أو مئتا حلة ، كل حلة  
 ثوبان من روود اليمن ، أو الف دينار ، أو الف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وتستأدى  
 في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا تثبت إلا بالتراضي .

وفي دية شبيه العمد روايتان ، أشهرهما : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث  
 وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل . ويضمن هذه الجاني لا العاقلة  
 وقال المفيد : تستأدى في سنتين .

وفي دية الخطأ أيضاً روايتان ، أشهرهما : عشرون بنت مخاض ، وعشرون  
 ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . وتستأدى في ثلاث سنين ، ويضمنها  
 العاقلة لا الجاني .

ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلاثاً تغليظاً .

وهل يلزم مثل ذلك في الحرم ؟ قال الشيخان : نعم ، ولا أعرف الوجه .

ودية المرأة على النصف من الجميع :

ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم .

وفي دية الذمي روايات ، والمشهور : ثمانمائة درهم . وديات نسائهم على النصف

من ذلك .

ولا دية لغيرهم من أهل الكفر .

وفي ولد الزنا قولان ، أشبههما : أن ديته كدية المسلم الحرّ وفي رواية :

كدية الذمي ، وهي ضعيفة .

ودية العبد قيمته . ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها .

وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمداً أو شبيهاً بالعمد . ومن عاقلته إن قتله

خطأ . ودية أعضائه بنسبة قيمته : فما فيه من الحز ديته فمن العبد قيمته ، كاللسان

والذكر . وما فيه دون ذلك فبحسابه .

والعبد أهل للحر فيما لا تقدير فيه .

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته ، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع

العبد برمته . ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية . وليس له دفعه

والمطالبة بالقيمة .

ولا يضمن المولى جناية العبد ، لكن يتعلق برقبته ، وللمولى فكه بأرش

الجناية . ولا تخير لمولى المجني عليه .

ولو كانت جنيته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو تسليمه

ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً . ويستوي في ذلك الرق المحض

والمدبر ، ذكرراً كان أو انثى أو ام ولد على التردد .

النظر الثاني - : في موجبات الضمان :

والبحت اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو تزاحم الموجبات .

اما المباشرة : فضابطها الاتلاف لا مع القصد : فالطبيب يضمن في ماله من يتلف

بعلاجه . ولو أبرأه المريض أو الولي ، فالوجه : الصحة ، لا أساس للضرورة الى العلاج : ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل : لا يصح ، لأنه أبرأه مما لم يجب . وكذا البحث في البيطار .

والنائم اذا انقلب على انسان ، او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد . أما النثر : فان طلبت بالمظاهرة العجز ضمنن الطفل في ماله اذا انقلبت عليه فمات . وان كان للفقير فالدية على العاقلة .

ولو أعنف بزوجه جماعاً او ضمناً فماتت ضمن الدية . وكذا الزوجة .

وفي «النهاية» إن كانا مأمونين فلا ضمان . وفي الرواية ضعف .

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره او أصاب انساناً ضمن ذلك في ماله .

وفي رواية السكوني : ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام .

وهي مناسبة للمذهب . ولو وقع على انسان من علو فقتل (١) فان قصد وكان يقتل

غالباً قيد به ، وإن لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية . وإن دفعه الهواء او زلق ،

فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .

وفي «النهاية» : دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع .

ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال

في «النهاية» الدية من الناحية والقامصة نصفان . وفي «المقنعة» : عليهما ثلثا

الدية . ويسقط الثلث لركوبها عبثاً ، والأول رواية أبي جميلة ، وفيه ضعف .

وما ذكره المفيد حسن .

وخرج متأخر (٢) وجهاً ثالثاً ، فأوجب الدية على الناحية ان كانت ملجئة

وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة .

واذا اشترك في هدم الجائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ، ضمن الآخران

(١) أي : وقع انسان على غيره فقتله .

(٢) هو محمد بن ادريس الحلبي . اه من الشرح الكبير .

ديته . وفي الرواية ضعف ، والاشبهه : ان يضمن كل واحد ثلثاً . ويسقط ثلث لمساعدة النالف .

### ومن اللواحق مسائل :

( الاولى ) : من دعا غيره فأخرجه من منزله لئلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة . ففي القود تردد ، اشبهه : أنه لا قود ، وعليه الدية . ولو وجد ميتاً ففي لزوم الدية قولان ، اشبههما : اللزوم . ( الثانية ) : اذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله ، صدقهما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره ، او من يحتمل أنه هو .

( الثالثة ) : لو دخل لص فجمع متاعاً ووطىء صاحبة المنزل قهراً فنار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرأ ، ويضمن مواليه دية الغلام . وكان لها اربعة آلاف درهم لمكابرتة على فرجها . وهي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها ، فاقتتل هو وزوجها فقتنه الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمننت دية الصديق وقتلت بالزوج ، والوجه ان دم الصديق هدر .

( الرابعة ) : لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ، ففي رواية محمد بن قيس : أن علياً عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين من الدية . وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين : والوجه انها قضية في واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ولو كان في الفرات ستة غلمان ففرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بالدية أخماساً بنسبة



الشهادة ، وهي متروكة ، فان صح النقل ، فهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص .

### البحث الثاني — في النسب

وضابطه : ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علته غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعائر والمزالق في الطريق ، والقاء الحجر ، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن . ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعاً . وفي ضمان ما يتلف به قولان ، احدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه . وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السكوني .

ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها . والوجه اعتبار التفريط في الأول .

ولو دخل داراً فعقره كلها ضمن أهلها إن دخل باذنهم وإلا فلا ضمان . ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها . وكذا القائد . ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها . وكذا لو ضربها فجنت . ولو ضربها غيره ضمن الضارب . وكذا السائق يضمن جنايتها . ولو ركبها اثنان تساوبا في الضمان . ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب . ولو القت الراكب لم يضمن المالك إلا أن يكون بتفكيره . ولو أركب المملوك دابته ضمن المولى . ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

### البحث الثالث في تزامم الموجبات :

إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر ، والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً فالضمان على الحافر على تردد .

ومن الباب واقعة الزبية : وصورتها وقع واحد تعلق بآخر والثاني بالثالث

وجذب الثالث رابعاً ، فأكلهم الأسد فيه روايتان : احدهما رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في الأول فريسة الأسد ، وأغرم اهله ثلث الدية للمثاني . وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية . والآخرة رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام : قضى للأول ربع الدية وللمثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية تماماً ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا . وفي سند الأخيرة الى مسمع ضعف ، فهي ساقطة . والأولى مشهورة . وعليها فتوى الأصحاب .

### النظر الثالث -- في الجناية على الاطراف ، ومقاصده ثلاثة :

( الأول ) : في دية الأعضاء . وفي شعر الرأس : الدية . وكذا اللحية . فان نبنا فالأرش . قال المفيد : ان لم ينبنا فمئة دينار : وقال الشيخ في اللحية : ان نبتت ثلث الدية . وفي الرواية ضعف . وفي شعر رأس المرأة دينها . فان نبت فمهر مثلها . وفي الحاجبين خمسمائة دينار . وفي كل واحد من اثنان وخمسون . وفي بعضه بحسابه . وفي العينين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الأذنان الدية . قال في « المبسوط » وفي كل واحد ربع الدية . وفي الخلف في الأعلى الثلثان . وفي الأسفل الثلث وفي « النهاية » في الأعلى ثلث الدية ، وفي الأسفل النصف . وعليه الأكثر .

وفي عين الأعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله . وفي خسف (١) العوراء روايتان ، أشهرهما ثلث الدية . وفي الأنف الدية . وكذا لو قطع مارنه ففسد . ولوجب على غير عيب فمئة دينار . وفي شلله ثلثا دينته . وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف

(١) خسف العين : فقأها .

الدية . وفي رواية ثلث الدية .

وفي الاذنين : الدية . وفي كل واحد نصف الدية . وفي بعضها بحساب ديتها .

وفي شحمتها ثلث ديتها . وفي خرم الشحمة ثلث ديتها .

وفي الشفتين الدية . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال في « المبسوط » :

في العليا الثلث . وفي السفلى الثلثان . واختاره المفيد . وقال في « الخلاف » :

في العليا أربعمائة دينار . وفي السفلى ستمائة . وكذا في « النهاية » . وبه رواية فيها

ضعف . وقال ابن بابويه : في العليا نصف الدية . وفي السفلى الثلثان . وقال ابن

أبي عقيل : في كل واحدة نصف الدية ، وهو قوي . وفي قطع بعضها بحساب ديتها .

وفي اللسان الصحيح : الدية الكاملة ، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم

وهي ثمانية وعشرون حرفاً . وفي رواية : تسعة وعشرون حرفاً ، وهي مطروحة .

وفي لسان الأخرس ثلث ديته . وفي بعضه بحساب ديته . ولو ادعى ذهاب نطقه ،

ففي رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق .

وفي الاسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم ، اثنا عشر ، في كل

واحدة : خمسون ديناراً . والمآخير ستة عشر في كل واحدة : خمسة وعشرون ،

ولا دية للزائد لو قلعت منضمة . ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة .

وفي اسوداد السن ثلثا الدية . وكذا روي في انصاعها ولم تسقط . وفي الرواية

صعب ، فالحكومة أشبه . وفي قلع السوداء ثلث الدية .

ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر ، فان نبت فله الأرش . وإن لم يثبت فله

دية المتغر (١) وفي رواية : فيها بعير من غير تفصيل ، وهي رواية السكوني ومسمع

والسكوني ضعيف ، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف أيضاً .

---

(١) وفي شرائع الاسلام : وينظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان

لم يثبت فدية سن المتغر .



وفي اليدين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدها المعصم . وفي الأصابع الدية . وفي كل واحدة عشر الدية . وقيل : في الإبهام ثلث دية اليد . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد وفي الإبهام على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية . وفي شلل الأصابع او اليدين ثلثا ديتها .

وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت أسود : عشرة دنانير ، فان نبت أبيض فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

وفي الظهر اذا كسر الدية . وكذا لو احدث رب أو صار بحيث لا يقدر على القعود . ولو صلح فثلث الدية .

وفي تدبى المرأة ديتها . وفي كل واحد نصف الدية . وقال ابن بابويه : في حلقة ثيابي الرجل ثمن الدية مئة وخمسة وعشرون ديناراً .

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استؤصل الدية . وفي ذكر العين ثلث الدية . وفيما قطع منه بحسابه . وفي الخصيتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي رواية : في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها . وفي الخصيتين اربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء ، فثمانمائة دينار .

وفي الشفرتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الافضاء الدية وهو أن يصير المسلمkin واحداً . وقيل : أن يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما .

وفي الرجلين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدهما مفصل الساق وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين .

مسائل :

(الأولى) : دية كسر الضلع : خمسة وعشرون ديناراً إن كانت مما يخالط القلب .



وعشرة دنانير إن كان مما يلي العضدين .

( الثانية ) : لو كسر بعصوص (١) الانسان او عجانة (٢) فلم يملك غائطه

دلا بوله ففيه الدية .

( الثالثة ) : قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته . فان جبر

على غير عيب : فأربعة أخماس دية كسره . وفي موضحته ربع دية كسره .

وفي رضه ثلث دية العضو . فان برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه .

وفي فكاه بحيث يتعطل ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أخماس ديه فكاه

( الرابعة ) : قال بعض الأصحاب : في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير

عيب أربعون ديناراً والمستند كتاب « نلريف » .

( الخامسة ) : روي : ان من داس على بطن انسان حتى احدث ديس بطنه

أو يفندي ذلك بثلث الدية . وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .

( السادسة ) : من افتض بكرة باصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها ففيه

ديتها ومهر نساءها على الأشهر . وفي رواية ثلث ديتها .

### المقصد الثاني - في الجناية على المنافع :

في العقل الدية . ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنائتان . وفي رواية : ان

كان بضربة واحدة تداخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان

مات قيد به . وإن بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية

وفي السمع دية . وفي سمع كل اذن نصف الدية . وفي بعض السمع بحسابه

من الدية . وتقاس الناقصة الى الاخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح

به حتى يقول : لا أسمع . وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوي

(١) البعصوص : العصص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

ويكذب مع التفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من دينها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء .

وفي ضوء العينين الدية . ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجنائية وهي قائمة أحلف بالله القسامة ، وفي رواية : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق . ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى . وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع . ولا يقاس من عين في يوم غيم . ولا في أرض مختلفة .

وفي الشمم الدية . ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

ولو اصاب فتعذر المنى كان فيه الدية .

وقيل : في سلس البول الدية . وفي رواية إن دام الى الليل لزمه الدية . والى

الزوال ثلثا الدية . والى الضحوة ثلث الدية .

المقصد الثالث - في الشجاج والجراح :

والشجاج ثمان: الحارصة ، والدامية ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ،

والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة .

فالحارصة : هي التي تقشر الجلد . وفيها بعير . وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ :

نعم ، والأكثر على خلافه . فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران .

والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، وهل هي غير الباضعة ؟ فمن

قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة هي المتلاحمة . ومن قال : الدامية هي الحارصة

فالباضعة غير المتلاحمة . ففي المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة .

والسمحاق : هي التي تقف على السمحاق ، وهي الجلدة المغشبة للعظم وفيها

أربعة أبعرة .

والموضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة هي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة :

والمنقلة : هي التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيراً .  
 والمأمومة : هي التي تصل الى أم الرأس ، وهي الخريطة الجامعة للمدماغ ،  
 ثلاثة وثلاثون بعيراً .

والجائفة : هي التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الدية .

مسائل :

( الأولى ) : دية النافذة في الأنف ثلث ديته . فان صلحت فخمس ديته . ولو  
 كانت في أحد المنخرين الى الحاجز ، فمشر الدية .

( الثانية ) : في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتها ، ولو برأ فخمس  
 ديتها . ولو كانت في احدهما : فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها .

( الثالثة ) : اذا أنفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مئة دينار .  
 ( الرابعة ) : في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف . وفي اخضاره ثلاثة  
 دنانير . وفي اسوداده ستة . وقيل : فيه كما في الاخضرار . وقال جماعة منا : وهي  
 البدن على النصف .

( الخامسة ) : كل عضو له دية مقدرة ، ففي شلله : ثلثا ديته . وفي قطعه  
 بعد شلله ثلث ديته .

( السادسة ) : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء . وفي البدن بنسبة العضو  
 الذي يتفق فيه .

( السابعة ) : كل ما فيه من الرجل ديته ، ففيه من المرأة ديتها ، ومن الذمي  
 ديته ، ومن العبد قيمته ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها .  
 ومن الذمي كذلك . ومن العبد بنسبة قيمته ، لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ  
 الثلث ثم يرجع الى النصف .

والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد ، ومعناه : أن يقوّم سليماً أن او كان  
 عبداً ، ومجروحاً كذلك . وينسب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه .



( الثامنة ) : من لا ولي له فالامام ولي دمه ، وله المطالبة بالقود أو الدية .  
وهل له العفو؟ المروي : لا .

النظر الرابع - في اللواحق وهي أربعة :

( الأول ) : دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مئة دينار ، ذكراً كان او انثى .

ولو كان ذمياً فعشر دية أبيه . وفي رواية السكوني : عشر دية أمه .

ولو كان مملوكاً فعشر قيمة أمه المملوكة ، ولا كفارة .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للانثى .

ولو لم يكنسي اللحم ففي دية قولان ، أحدهما : غرة ، والآخر : توزيع

الدية على حالاته ، ففيه عظماً ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون ونفقة بعد استقرارها في الرحم عشرون .

وقال الشيخ : وفيما بينهما بحسابه .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها ، فللأولياء دية المرأة ونصف الدينين

على الجنين إن جهل حاله . وإن علم ذكراً كان او انثى كانت الدية بحسابه .

وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، وهو غلط لأنه لا إشكال

مع النقل .

ولو ألقته مباشرة او تسببياً فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية . ولو

كان بافراع مفزع فالدية عليه \* ويستحق دية الجنين وراثته . ودية جراحاته

بنسبة دية .

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير \*

ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل : يلزمه دية النطفة عشرة دنانير ،

والأشبه : الاستحباب .

( الثاني ) : في الحناية على الحيوان .



من أتلّف حيواناً مأكولاً كالنعم بالذكاة لزمه الأرش ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته ؟ قال الشيخان : نعم ، والأشبه : لا ، لأنه إتلاف لبعض منافع فيضمن النـالف . ولو أتلّفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه . ولو قطع بعض جوارحه أو كسر شيئاً من عظامه فلمالك الأرش .

وإن كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن أرشه .

وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته .

ولو أتلّفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً .

ولو كان ما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً . وفي رواية السكوني : يقوّم ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهماً . وكذا قيل في كلب الحائط ، ولا اعرف الوجه . وفي كلب الزرع قفيز من برّ . ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك . أما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه .

وفي الجناية على أطرافه الأرش ، ويشترط في ضمانه استتار الذمي به

مسائل :

(الأولى) : قيل قضى علي عليه السلام في البعير بين أربعة عتله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنه حفظه وضيع الباقي . وهو حكم في واقعة فلا يعدى .

(الثانية) : في جنين البهيمة عشر قيمتها . وفي عين الدابة ربع قيمتها .

(الثالثة) : روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام . قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدته ليلاً . والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفاً . والأولى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً .

(الثالث) : في كفارة القتل .

تجب كفارة الجمع (١) بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون  
النسيب . فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر ، ضمن الدية ولا  
كفارة (٢) وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى ، صبياً أو مجنوناً ، حرّاً او  
عبداً ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح . ولا تجب قبل ذلك .

ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً .

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب علماً لا لضرورة فعليه القود والكفارة .

ولو ظنه حربياً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفارة .

( الرابع ) : في العاقلة ، والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق .

أما المحل : فالعصبة والمعتق ، وضامن الجريرة ، والامام .

والعصبة : من تقرب الى الميت بالابوين او بالأب كالأخوة واولادهم ،

والعمومة واولادهم ، والأجداد وان علوا . وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو

قتل ، والأول أظهر .

ومن الأصحاب من شرك بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب والام

او بالأب ، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه . ولا يشر كهم القاتل .

ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية . وتحمل العاقلة

دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً . وفيما دون الموضحة قولان ، المروي : أنها لاتحملة ،

غير أن في الرواية ضعفاً . وإذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن

الامام جنايته .

(١) وهي الخصال الثلاث : العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً .

(٢) في شرائع الاسلام : فلو طرح حجراً أو حفر بئراً او نصب مسكيناً في غير

ملكه فعشر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة .

وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ ، فإن لم يكن له مال فعاقلته الامام  
لأنه يؤدي اليه ضريبته . ولا يعقله قومه .


وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ . والوجه وقوفه على رأي الامام  
او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة .  
ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ، ويؤجلها عليهم على ما سلف .  
وأما اللواحق فمسائل :

( الأولى ) : لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث . ولا نصيب  
للأب منها . ولو لم يكن وارث فهي للامام . ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة  
ويرثها الوارث . وفي توريث الأب قولان ، أشبههما : أنه لا يرث ولو لم يكن  
وارث سوى العاقلة فان قلنا : الاب لا يرث فلا دية ، وإن قلنا : يرث فقي أخذه  
الدية من العاقلة تردد .

( الثانية ) : لا تعقل العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ولا جناية للانسان  
بالجناية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً او أم ولد على الأظهر .  
( الثالثة ) : لا تعقل العاقلة بهيمة ولا إتلاف مال ، ويختص ضمانها بالجناية  
على الآدمي حسب .

#### خاتمة

( فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرين مطوله ، مجردين  
محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله ، وغفر زلله ، وجعل الجنة  
منقلبه ومنقله ، إنه لا يخيب من سأله ، ولا يخسر من أمله ، إنه ولي الاعانة  
والتوفيق ، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين . . ) .





## اصطلاحات الكتاب

حينما يسند قولاً إلى الأشهر	يقصد	في الروايات
» » » »	»	في الفتوى
» » » »	»	مادلت عليه أصول المذهب .
» » » »	»	في الصل به
» » » »	»	عند المصنف
» » » »	»	عند ما يعارض الدليلان

## بعض الأسماء في الكتاب

الشيخ إشارة إلى أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي<sup>(١)</sup>

الشيخان » إلى الطوسي مع الشيخ الفقيه محمد بن النعمان الملقب بالحنيفة<sup>(٢)</sup>

الثلاثة » إليهما مع علم الهدى السيد المرتضى<sup>(٣)</sup>

(١) يطلق عليه « شيخ الطائفة » فلذ عليه كثير من العامة والخاصة وتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : « المبسوط » من أحسن الكتب التفصيلية في الفقه ، يشتمل على واحد وثمانين كتاباً و « الملاف » في الفقه أيضاً و « التبيان » في تفسير القرآن و « التهذيب والاستبصار » في الحديث و « الأبواب » للرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلماء الذين لم يتركوا أحداً من الأئمة و « تانيس النائي » في الإمامة .

(٢) من أئمة الفقه والكلام وازواية عند الإمامية توفى سنة ٤١٣ هـ ومن كتبه الكبيرة : « الأركان في دعائم الدين » و « المنقذ » كلاماً في الفقه ، و « العيون والمحسن » و « الإرشاد » .

(٣) هو علي بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الإمام موسى بن جعفر الصادق ع المرووف بالسيد المرتضى ، الملقب « ذو المجددين » علم الهدى ، توفى سنة ٤٣٦ هـ : له كتاب « الفرر والهدر » ، وكتاب « التنزيه » في عصمة الأنبياء ، وكتاب « الشاف » في الإمامة ورسالة « المحكم والمتشابه » و « التفسير » ، و « القرينة في أصول الفقه . وكتب غيرها .



## فهرس

٨١	المقصد الاول في افعال الحج	١	مقدمة
٨١	القول في الاحرام	٢	كتاب الطهارة
٨٤	المحرمات اربعة عشر	٤	الوضوء
٨٦	القول في الوقوف بعرفات	٧	الغسل
٨٧	القول في الوقوف بالمشعر	١٦	التيمم
٨٨	القول في مناسك منى	٢١	كتاب الصلاة
٩٩	المقصد الثاني في العمرة	٢٧	الاذان والاقامة
٩٩	المقصد الثالث في الواحق		خاتمة فيما يقطع الصلاة وما
٩٩	في الاحصار والصد	٣٤	يكره فيها وما يجوز للمصل
١٠١	في الصيد	٣٥	صلاة الجمعة
١٠٦	في باقى المحظورات	٣٧	صلاة العيدين
١٠٩	كتاب الجهاد	٣٨	صلاة الكسوف
١١٥	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٠	صلاة الجنائزة
١١٦	كتاب التجارة		خاتمة فيما يستحب في المساجد
١١٦	الفصل الأول: فيما ينسب به	٤٩	وما يكره
١١٨	الفصل الثاني: في البيع وآدابه	٤٩	صلاة الخوف
١٢١	الفصل الثالث: في الخيار	٥٣	كتاب الزكاة
١٢٢	الفصل الرابع: في لواحق البيع	٦١	زكاة الفطر
١٢٦	الفصل الخامس: في الربا	٦٣	كتاب الخمس
١٢٩	الفصل السادس: في بيع الثمار	٦٥	كتاب الصوم
١٣١	الفصل السابع: في بيع الحيوان	٧٣	كتاب الاعتكاف
١٣٢	الفصل الثامن: في السلف	٧٥	كتاب الحج
	خاتمة في اجرة الكيال ووزان	٧٧	القول في النيابة
١٣٦	المتاع	٧٨	انواع الحج
١٣٧	كتاب الرهن	٨٠	المواقيت

٢٢٨ .....	كتاب العتق .....	١٤٠ .....	كتاب الحجر .....
٢٣٠ .....	كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء .....	١٤٢ .....	كتاب الضمان .....
٢٣٣ .....	كتاب الاقرار .....	١٤٤ .....	كتاب الصلح .....
٢٣٥ .....	كتاب الأيمان .....	١٤٥ .....	كتاب الشركة .....
٢٣٧ .....	كتاب النذور والمعهود .....	١٤٦ .....	كتاب المضاربة .....
٢٣٩ .....	كتاب الصيد والذبائح .....	١٤٨ .....	كتاب المزارعة والمساقاة .....
٢٤٣ .....	كتاب الأطعمة والأشربة .....	١٥٠ .....	كتاب الوديعة والعارية .....
٢٤٧ .....	كتاب الغصب .....	١٥٢ .....	كتاب الاجارة .....
٢٤٩ .....	كتاب الشفعة .....	١٥٤ .....	كتاب الوكالة .....
٢٥١ .....	كتاب احياء الموات .....	١٥٦ .....	كتاب الوقوف والصدقات والهبات .....
٢٥٣ .....	كتاب اللقطة .....	١٦١ .....	كتاب السبق والرماية .....
٢٥٥ .....	كتاب الموارد .....	١٦٣ .....	كتاب الوصايا .....
٢٥٥ .....	١- في موجبات الارث .....	١٦٩ .....	كتاب النكاح .....
٢٥٥ .....	٢- في موانع الارث .....	١٦٩ .....	القسم الاول في الدائم .....
٢٥٧ .....	٣- في السهام .....		الفصل الأول: في صيغة العقد .....
٢٥٩ .....	في الأنساب ومراتبهم .....	١٦٩ .....	واحكامه وآدابه .....
٢٦٣ .....	في ميراث الأزواج .....	١٧٢ .....	الفصل الثاني: في اولياء العقد .....
٢٦٤ .....	في ولاء العتق .....	١٧٤ .....	الفصل الثالث: في اسباب التحريم .....
٢٦٥ .....	في ولاء تضمن الجريرة .....	١٨١ .....	القسم الثاني في النكاح المنقطع .....
٢٦٥ .....	في ولاء الامام .....	١٨٣ .....	القسم الثالث في نكاح الاماء .....
٢٦٥ .....	في ميراث الابن الملاعن .....	١٨٨ .....	العيوب واقسامها واحكامها المهر .....
٢٦٦ .....	خاتمة تشتمل على مسائل .....	١٩٠ .....	القسم والنشوز والشقاق .....
٢٦٩ .....	خاتمة في حساب الفرائض .....	١٩٢ .....	في احكام الاولاد .....
٢٧١ .....	كتاب القضاء .....	١٩٥ .....	في النفقات .....
٢٧٨ .....	كتاب الشهادات .....	١٩٧ .....	كتاب الطلاق .....
٢٨٤ .....	كتاب القصاص .....	٢٠٣ .....	كتاب الخلع والمباراة .....
٢٨٦ .....	الشرائط المعتمدة في القصاص .....	٢٠٥ .....	كتاب الظهار .....
٢٩٤ .....	كتاب الدييات .....	٢٠٧ .....	كتاب الايلاء .....
٣٠٨ .....	خاتمة .....	٢١١ .....	كتاب اللعان .....
٣٠٩ .....	اصطلاحات الكتاب .....	٢١٣ .....	كتاب الحدود والتعزيرات .....











PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



توزيع: مؤسسة البعثة  
ایران - طهران - شارع سمیه - تلفون: ۸۲۱۱۵۹